الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين /المستهلكين

من إعداد الطالبة

شفار نبيـة

تحت إشراف الأستاذ

مروان محمد

2013/06/24

أعضاء لجنة المناقشة

زناكي دليلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسة
مروان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مشرفا
زعنون فتيحة	أستاذة محاضرة"أ"	جامعة وهران	مناقشة
برابح عبد المجيد	أستاذ محاضر"أ"	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية 2012-2013

كلمة شكر

اعترافا بالفضل أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ

"مروان محمد "

الذي أشرف على هذا العمل وتصحيحه طوال فترة البحث، فجزاه الله عني كل خير.

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الذين قبلوا المشاركة في تقييم هذا العمل.

إهـداء

إلى أبي وأمي الغاليين أطال الله عمرهما.

إلى أفراد عائلتي.

إلى كل أصدقائي الذين ساندوني في دراستي.

إلى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث.

قائمة المختصرات المستعملة:

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية .

ص: صفحة.

ق.ت: القانون التجاري الجزائري.

ق.ت.ف: القانون التجاري الفرنسي .

ق.ع:قانون العقوبات الجزائري.

ق.م: القانون المدني الجزائري.

Principales abréviations utilisées

- **al.** : alinéa.

-als. : alinéas.

- **art.**: article.

- **arts.** articles.

- **Bull.** : Bulletin des arrêts de la Cour de cassation française. (chambre civile)

- **C.A.** : Cour d'appel française

- **Cass. civ**. : Cour de cassation française. (chambre civile)

- **Cass. com.,** : Cour de cassation française (chambre commerciale)

- **Cass. crim., :** Cour de cassation française. (chambre criminelle)

- **C. civ. fr. :** Code civil français

- **C. com. fr.**: Code de commerce français

- **C.J.C.E.** : Cour de Justice des Communautés européennes

- **comm.** : commenté.

- **Comm. euro.** : Commission européenne

- **Comm. tech. ententes** : Commission technique des ententes

- **Comp**. : comparer

- **Cons. conc. fr.** : Conseil de la concurrence français

- **D.** : Recueil Dalloz

- **DGCCRF :** Direction Générale de la Concurrence, de la Consommation et de la Répression des Fraudes.

- **éd.** : édition

- **Fasc.** : Fascicule

- **Gaz. Pal.** : Gazette du Palais

- **ibid.** : au même endroit

- **J.C.P.** : JurisClasseur périodique (Semaine juridique)

- **J.O.C.E.** : Journal officiel des Communautés Européennes

- **J.O.R.A.** : Journal officiel de la République algérienne

- **J.O.R.F.** : Journal officiel de la République française

- **J.O.U.E.** : Journal officiel de l'Union Européenne

- **L.G.D.J.** : Librairie générale de droit et de jurisprudence

- **Litec.** : Librairie technique

- **obs.** : Observations

- **op. cit.** : Option citée

- **ord.** : Ordonnance

- **p.** : page

- **pp**. pages

-**P.A :** petites affiches

- **préc.** : précité

- **PUB.** : Presses Universitaires de Bordeaux

- **PUF.** : Presses Universitaires de France

- **PUR.** : Presses Universitaires de Renne

- **Rapp. cons. conc. fr.** : Rapport annuel du Conseil de la concurrence français

- **Rec.** : Recueil

- **Règ. :** Règlement

- **R.T.D. com.** : Revue trimestrielle de droit commercial

- **somm.** : sommaire.

- **t.** : tome

-**T.F.U.E. :** Traité sur le Fonctionnement de l'Union européenne

-**V. ; v.** : voir.

- **vol.** : volume.

مقدمـــــــة

ساد في الجزائر منذ الاستقلال[1] وحتى منتصف الثمانينات نظام اقتصاد مركزي ، حيث كانت الدولة تتحكم في جميع الميادين وتتعهد مباشرة بجميع القطاعات الاقتصادية،[2] إذ اتسم هذا باحتكار الدولة على معظم الأنشطة الاقتصادية ، و انعدام روح المبادرة الفردية.[3]

غير أنه في منتصف الثمانيات عرف هذا النظام انهيارا كبيرا نتيجة الأزمة البترولية العالمية، وتفاقم حجم الديون ،وفساد القطاع العمومي وضعف المردودية ، فظهرت عيوب هذا النظام وبدت ملامح فشله، فعاشت الجزائر في هذه الفترة وضع اقتصادي متأزم [4].

---

[1]استمرت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة بالعمل بالقوانين الفرنسية، إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، حسب أحكام القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يقضي بسريان جميع النصوص القانونية فرنسية التي كانت معمولا بها حتى تاريخ 31 ديسمبر 1962، ج.ر رقم 02 الصادرة في 11 فيفري 1963، ومن بين هذه القوانين المتعلقة بالمنافسة ،والتي تتمثل في ، الأمر 45-1482 المؤرخ في 30 جوان 1945 المتعلق بالأسعار ، الأمر رقم 45-1489 المؤرخ في 30 جوان 1945 المتعلق بضبط ومحاكمة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي،إلا أن تطبيقها من طرف الجزائر لم يكن شامل، وإنما كان محصورا في مجال مراقة الأسعار ومخالفات بسيطة دون تطبيق القواعد التي تشجع المنافسة و تحارب الممارسات المقيدة لها.

[2]ويظهر هذا التوجه من خلال القوانين التي صدرت في هذه المرحلة ، مثل المرسوم رقم 66-112 المؤرخ في 21 محرم 1376 الموافق 12 مايو 1966 المتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي، ج.ر رقم 39 الصادرة في 17 مايو 1966،

المرسوم رقم 71-206 المؤرخ في14 جمادى الثانية 1391الموافق 05 أوت 1971 ، يتضمن إحداث لجنة وطنية للأسعار ،ج.ر رقم 68 الصادرة في 20 أوت 1971.

الأمر 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975،المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر رقم38.

[3] **M. MENOUER**, *Une économie de marché sans concurrence*, séminaire national sur la protection en matière de consommation, Université d'Oran, Faculté de doit, organisé le 14 et 15 mai 2000.

[4]**علي فتاك**، *تأثير على الالتزام بضمان سلامة المنتوج*، رسالة دكتوراة في الخاص، جامعة وهرن كلية الحقوق،2006-2007 ، ص13.

للخروج من هذه الأزمة ، لجأت الجزائر إلى المؤسسات المالية الدولية لطلب القروض ، وهذه الأخيرة وافقت على منحها القروض ، لكن بالمقابل فرضت على الجزائر تحرير التجارة الخارجية و رفع الدعم عن الأسعار وتوفير مناخ استثماري ملائم لتدفق رؤوس الأموال، [1]مما استوجب تغيير النظرة السياسية و الاقتصادية.فكان لا بد من التغيير و الإصلاح الاقتصادي الذي لم يكن بالأمر الهين، فمن الصعب الخروج من نظام يقوم على احتكار وهيمنة الدولة إلى نظام يفتح الأفاق أمام المبادرة الفردية. هذا ما جعل الجزائر تمر بمرحلة انتقالية نحو السوق الحرة، ومن بوادر هذه المرحلة ، صدور قانون 89 –12 المتعلق بالأسعار[2] ،الذي ألغى الأمر 75–37 المتعلق بالأسعار [3]، و تبع صدوره مجموعة من النصوص التنظيمية، من أهمها، قانون 90–10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل 1990 يتعلق القرض و النقد، الذي مهد لانسحاب الدولة من هذا المجال لصالح البنك المركزي، الذي كلف بمراقبة حركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

لقد تأكد فتح التجارة الخارجية لكل عون اقتصادي عن طريق التنظيم الصادر عن محافظ بنك الجزائر رقم 91–03 المتعلق بشروط القيام باستيراد السلع إلى الجزائر وتمويلها ومن هنا تم الأخذ كمبدأ عام بحرية الاستيراد مع وجود استثناءات خاصة. كذلك المرسوم التنفيذي رقم 90–83 يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج و الاستيراد و كيفيات ذلك [4]، والمرسوم التنفيذي رقم 90–88 المتضمن تصنيف

---

[1]**أوباية مليكة**، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق جامعة مولود معمري، ،عدد2 سنة 2010 ،ص238.

[2]قانون رقم 89–12 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 يتعلق الأسعار، ج.ر رقم 29 الصادرة في 29 يوليو 1989، (الملغى).

[3]الأمر 75-37 المؤرخ في29 أفريل 1975 ، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ، ج.ر رقم 38 .

[4]المرسوم التنفيذي رقم 90–83 المؤرخ في 16 شعبان1410 الموافق 13 مارس 1990 يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج و الاستيراد و كيفيات ذلك ، ج.ر رقم 11 الصادرة في 14 مارس 1990 ، المعدل والمتمم بالمرسوم

المنتجات والخدمات الخاضعة للأسعار المقننة [1]، المرسوم التنفيذي رقم 91-91 الذي يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها [2]، فهذه النصوص وغيرها من النصوص القانونية الأخرى[3] تدل على تخلي المشرع الجزائري عن التحديد الإداري للأسعار ، ونظام احتكار السوق ، وبداية ظهور ملامح نظام المنافسة الحرة ،وفي عام 1995 صدر الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة [4]. فظهر فرع قانوني جديد الذي جاء لوضع قواعد و أسس قانون المنافسة،غير إن هذا الأمر جاء بالكثير من العيوب والنقائص، ما حتم على المشرع إلغاءه بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 [5]الذي عدل بدوره بقانون 08-12[6] ثم بقانون 10-05[7]، وبهذا أقر المشرع الجزائري بحرية المنافسة، التي تتيح للأعوان الاقتصادية حرية الدخول إلى السوق و ممارسة حرية العرض دون قيود أو

التنفيذي رقم 91-151 المؤرخ في 04 ذي القعدة1411 الموافق ل 18 ماي 1991،ج.ر قم 25 الصادرة في 29 ماي 1991.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 90-88 المؤرخ في 16 شعبان1410 الموافق 13 مارس 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة للأسعار المقننة، ج.ر رقم 11 الصادرة في 14 مارس 1990.

[2]المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 21 رمضان 1991 الموافق 6 ابريل 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها،ج.ر رقم الصادرة في10 أبريل1991.

[3]هناك عدة مراسيم أخرى تكرس تخلي المشرع عن نظام احتكار السوق و فتحها للمبادرة الخاصة، مثل المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المتعلق بالإجراء الخاص بإيداع الأسعار عند إنتاج السلع والخدمات ج.ر11، المرسوم التنفيذي رقم 90-86 المحدد للظروف الاستثنائية التي يمكن أن يترتب عليها إعادة البيع مواد أولية على ما هي عليه(نفس الجريدة).

[4]أمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 ،يتعلق بالمنافسة ، ج. ر عدد 09 ،صادرة بتاريخ 09 فبراير 1995.

[5]الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003،يتعلق بالمنافسة ج.ر رقم 09 الصادرة في 20 يوليو 2003.

[6]القانون 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 25 يونيو 2008 ،يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر رقم 36 الصادرة في 2 يوليو 2008.

[7]قانون رقم 05/10 المؤرخ في 5رمضان 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر رقم 46 .

عوائق، مما يسمح للمؤسسات بجذب أكبر عد ممكن من الزبائن والحصول على أكبر ربح ممكن ، وتحفزها على جودة المنتجات و خفض الأسعار للمستهلكين.

الحقيقة أن المنافسة الحرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الحر فلا يتصور فصلهما ، فلا يمكن تصور اقتصاد متفتح دون منافسة حرة و لا منافسة حرة دون اقتصاد حر،[1] فهذه القوانين جاءت لتكريس مبدأ حرية الصناعة و التجارة الذي كرسه المشرع الفرنسي في أواخر القرن 18 في قانون 1791 و هو المبدأ الذي تم تكريسه في الجزائر بمقتضى دستور 1996 و ذلك تحديدا في المادة 37 منه التي نصت على :" *حرية التجارة والصناعة ممونة، و تمارس في إطار القانون* " ، و إن كان المشرع الجزائري قد كرس من قبل النتائج المترتبة على هذا المبدأ من حرية المنافسة و الأسعار و هذا يخالف المبدأ الذي يعطي الدور الأول للقاعدة الدستورية التي بمقتضاها يتم الإعلان عن المبدأ و تبنيه ثم تترك التفاصيل فيما بعد للمشرع للتنظيم بمقتضى قوانين تتماشى و المبادئ و الأحكام العامة المنصوص عليها في الدستور ، بمعنى ضرورة وجود الأصل أولا ثم الفرع بعد ذلك ليتبعه[2].

إن تحول الجزائر إلى الحرية الاقتصادية ونظام اقتصاد السوق، يعتبر من أهم مظاهر العولمة الاقتصادية ، التي تفرض على الدولة اعتماد المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة، لمواكبة التحولات الاقتصادية،التي تتميز بتراجع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة للاستثمار [3]،فحماية المنافسة من الممارسات المنافية لها أصبحت مسألة ذات بعد دولي، إذ أضحت من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة و التي تفرضها عليها بعض المؤسسات و التجمعات الدولية،

---

[1] **أرزقي زوبير**،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص7.

[2] **أرزقي زوبير**، المرجع أعلاه،ص8.

[3] **محمد شريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ،منشورات بغدادي 2010 ، بدون طبعة ، ص4.

فالاتحاد الأوربي مثلا يعتبر تزود الدولة بتشريع لحماية المنافسة شرطا أساسيا لنسج علاقة الشراكة معها و الانضمام إليها و تسيير المنظمة العالمية للتجارة على نفس المنوال.[1]

غير أنه إن كان المبدأ هو الاعتراف بحرية التجارة والصناعة وكذا حرية المنافسة فإنه لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه ، فالغرض من هذا المبدأ ليس الانسحاب الكلي للدولة من الاقتصاد ، و إنما الغرض منه هو التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة،[2] هذا من جهة ومن جهة أخرى إن فتح باب المنافسة المطلقة للمؤسسات ، من شأنه أن يؤدي إلى تجاوزات و مخالفات تهدف أساسا إلى احتكار السوق ، وبالتالي قتل المنافسة ، وهو ما يتنافى مع أهداف قانون المنافسة ، لذلك عمدت معظم تشريعات العالم إلى التدخل لضبط المنافسة من خلال تجريم الممارسات التي تؤدي إلى عرقلة أو تشويه أو تقييد المنافسة في السوق،[3] فما هي هذه الجرائم التي تمس بالمنافسة في السوق ؟ وكيف عالجها المشرع ؟ ثم ما هي الآليات التي سخرها لقمع هذه الجرائم؟

يتم الإجابة على هذه الأسئلة في فصلين :

الفصل الأول: الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالمنافسة

الفصل الثاني:آليات مكافحة وقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة.

و قبل التطرق لدراسة هذين الفصلين، سوف يتم التطرق للفصل تمهيدي بعنوان التنظيم القانوني المنافسة الحرة في التجارة.

---

[1] **ڤوعراب فريزة** ، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،2007-2008 ،ص1.

[2] **L. ARCELIN**, droit de la concurrence – les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire, PUR, 2009, p. 9, n° 2.

[3] **ڤوعراب فريزة** ، المرجع السابق ،ص1.

الفصـل تمهيـدي:

التنظيم القانـونـي للمنـافسـة الحـرة في التجـارة

إن تبني مبدأ حرية المنافسة، لا يعني ترك السوق دون تنظيم، وإنما ممارسة النشاطات تخضع لمجموعة من الضوابط التشريعية و التنظيمية، لمنع الإساءات للسوق، و الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع و المصلحة الخاصة للمؤسسات.

المبحث الأول: ماهية قانون المنافسة

المنافسة مصطلح اقتصادي وقانوني، لها أقسام منوعة(المطلب الأول)، وقانون المنافسة له مصادر منها دولية وأخرى وطنية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المنافسة الحرة

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المنافسة ثم أقسام المنافسة.

الفرع الأول: تعريف المنافسة الحرة

يوجد عدة تعريفات للمنافسة، هناك تعريف لغوي للمنافسة، وتعريف اقتصادي، كما أن فقهاء القانون أعطوا تعريفات مختلفة لقانون المنافسة.

أولا:التعريف اللغوي يعرف

التنافس لغة بأنه نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء و اللحاق بهم فيقال تنافس القوم في كذا أي تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض.[1]و بمعنى آخر المنافسة هي الكفاح بين الأقران أو النظراء (مثلا بين التجار) من أجل الحصول على المنافع.

[1] **إسراء خضر العبيدي**، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010،كلية القانون–الجامعة الإسلامية ص8.،منشورة على الموقع:
http://www.law.uodiyala.edu.iq/uploads

كلمة concurrence المقابلة لكلمة منافسة في اللغة العربية مشتقة من مصطلح اللاتيني cum ludere الذي يعني jouer ensemble الذي يعني اللعب جماعة أو يجري مع أو يسرع في جماعة accourir ensemble .و قد كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه حالة خصومة وتنافس و صراع و حالة عداء مستمرة. و للمنافسة عدة معاني مثل: مزاحمة بين عدد من الأشخاص أو بين عدة قوى تتابع نفس الهدف. [1] و تطلق المنافسة أيضا على كل ما يحث على المساواة أو التفوق على شخص ما في شيء محمود. و اتسع مفهوم المنافسة في كل مجال يقصده المتنافسون أيا كان عددهم ومجال نشاطاتهم حتى يبقى البقاء للأصلح فأصبح مفهوم المنافسة أنها عملية تأصيل وانتقاء وتصنيف وكخلاصة تعتبر المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق في المجالات، الأعمال، والأنشطة أيا كانت طبيعتها، ولازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة حتى اتصفت بكونها أحد شروط اللازمة لاحترافه.[2]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للمنافسة الحرة

إن المنافسة الحرة فكرة اقتصادية، وقد عرفها الاقتصاديون كما عرفها الفقه القانوني.

1-التعريف الاقتصادي

تعرف المنافسة على أنها تعدد المسوقين وتنافسهم لكسب الزبون بالاعتماد على أساليب مختلفة كالأسعار، الجودة، المواصفات، توقيت البيع، أسلوب التوزيع، الخدمة بعد البيع وكسب الولاء السلعي

[1] **محمد شريف كتو** ، *قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03/03 وقانون 02/04*،المرجع السابق،ص9.

[2] **إسراء خضر العبيدي**، المرجع السابق، ص8.،منشورة على الموقع:
http://www.law.uodiyala.edu.iq/uploads

وغيرها.[1] المنافسة نظام من العلاقات الاقتصادية، الذي ينطوي تحته عدد كبير من المشترين والبائعين، وكل منهم يتصرف مستقلا عن الآخر لبلوغ أقصى ربح ممكن، بحيث تخضع الأسعار في هذا النظام لتفاعل قوى اقتصادية متحررة من أي قيد يفرض عليها، متمثلة في قوى العرض والطلب.[2]

2- التعريف القانوني

يعرف قانون المنافسة[3]بأنه مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين.[4]

ويعرف بأنه مجموعة القواعد التي تحكم العلاقة بين الأعوان الاقتصادية، في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن[5] وعرفه مجلس المنافسة الفرنسي بأنها طريقة للتنظيم الاجتماعي حيث تؤدي مبادرة الأعوان الاقتصادية غير الممركزة إلى ضمان الفعالية المثلى في توزيع الموارد النادرة للمجموعة . فالمنافسة هي وسيلة للتنظيم الاجتماعي تفرض على الأعوان الاقتصاديين سلسلة من المناهج والمفاهيم حددتها النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة ،غايتها توزيع الموارد النادرة بطريقة عقلانية وتحسين طرق الإنتاج، و زيادة جودة المنتجات وتشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي، إذ أن المنافسة تجبر كل عون اقتصادي على بذل جهده للوصول إلى طرق و وسائل تخفض من تكاليف الإنتاج

---

[1] **أحمد بلالي**، إستراتيجية التنافس كأساس لميزة تنافسية مستدامة ، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول "الأداء المتميز للمنظمات والحكومات "غير منشورة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة ، الجزائر ،9/8 مارس2005 ص46 ، مشار إليه في **فرحات عباس**، دور خدمات ما بعد البيع في تعزيز المركز السوقي للمؤسسة الصناعية دراسة حالة:شركة كوندور (CONDOR) للإلكترونيك برج بوعريريج،مذكرة نيل شهادة الماجستير ،تخصص علوم تجارية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2005/2004 ،ص7.

[2] **فرحات عباس**، المرجع نفسه، ص7.

[3] « *Le droit du la concurrence est une droit économique, il est fond sur une analyse du m hé.la notion d' « influence déterminante » (dans le droit des concentration) ou de bilan économique (dans le droit des concentrations et le droit des pratiques anticoncurrentielles) sont des concepts économiques.* », **M. MALAURIE –VIGNAL,** *droit de la concurrence interne et communautaire*, ARMAND COLIN 3eme éd 2005,p16,n°31.

[4] **أرزقي الزوبير**،المرجع السابق ، ص18.

[5] « L'ensemble des règles juridiques gouvernant les rivalités entre agents économiques dans la recherche et la conservation d'une clientèle » **R. GUILLIEN et J. VINCENT**, « *Lexique juridique* »*Code Dalloz Etudes – Droit Commercial –, 2007 ;* Cdrom.

والخدمات إلى أدنى مستوى ممكن ،فالمنافسة منهاج متكامل ونظام محكم لبلوغ الرقي الاقتصادي و الاجتماعي.[1] فقانون المنافسة يسعى إلى تنظيم المنافسة ومحاربة كل الممارسات التي قد تضر بالمستهلكين أو بالمؤسسات.[2]

مبدأ المنافسة الحرة ينتج عن مبدأ حرية التجارة والصناعة[3]،حيث يحق للمؤسسة استخدام في الإطار القانوني (احترام قانون المنافسة) كل الوسائل التي تراها مناسبة لجذب الزبائن وكسب حصة في السوق من خلال نوعية في المنتجات أو الخدمات، وكذلك الأسعار المدرجة، وحتى طرق التوزيع.[4] تأخذ المنافسة في السوق أشكالا متنوعة على حسب الظروف المتوفرة في السوق المعني، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثانـي:أقسـام المنافسـة

تقسم المنافسة إلى منافسة تامة أو كاملة ، وإلى منافسة غير كاملة.

أولا: المنـافسة التامـة

تتميز بوجود عدد كبير من المؤسسات التي تقوم بإنتاج سلع متجانسة، ويكون إنتاج أي مؤسسة في نظر المشترين بديل تام لإنتاج باقي المؤسسات الأخرى، ولا يمثل إنتاج أي من هذه المؤسسات إلا جزء ا صغيرا جدا من الإنتاج الكلي في الصناعة، ومقدار ما تبيعه المؤسسة الواحدة لا يؤثر على السعر السائد في السوق .و عليه فإن المؤسسة في ظل المنافسة التامة آخذ ة للسعر وليست محددة له.[5] ويمكن

---

[1] **محمد شريف كتو** ،حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة 2002 ، العدد23 ، ص59.

[2] **G. DECOCQ**, *Droit commercial*, Dalloz, 3ème éd 2007, p.138, n°280

[3] مبدأ حرية الصناعة والتجارة ينتج عنه مبدأين، مبدأ حرية المنافسة ، ومبدأ حرية إنشاء مؤسسات، وهذا المبدأ الأخير يعني حرية كل شخص في إنشاء المؤسسة، وممارسة أي نشاط مهني في مجال من اختياره.

[4] **D. FERRIER**, *Manuel, Droit de la distribution*, LITEC, 4éme éd., 2006, p.229, n° 521.

[5] **فرحات عباس**، المرجع نفسه، ص7.

ويمكن للمنافسة أن تكون تامة وكاملة عندما تتوفر بشكل تام معلومات حول السوق وحرية انتقال الموارد، وعليه لا يمكن اعتبار المنافسة الكاملة أمرا حقيقيا ، فكلمة "كاملة " عبارة عن افتراض مبسط يؤخذ به من أجل معالجة المشاكل المعقدة.

ولكي تتحقق المنافسة الكاملة لابد من توافر عدة شروط تتمثل فيما يلي :

1-كثرة المتعاملين من البائعين أو المنتجين الذين ينتجون السلعة أو يعرضونها وعدد كبير من المستثمرين بحيث لا يستطيع أي منهم أن يؤثر تأثيرا محسوسا على السوق لو انسحب منه أو تواجد فيه.[1]

2- الشفافية

و تتمثل الشفافية في المعرفة الكاملة بكل الظروف السائدة في السوق مما يترتب عليه مقدرة كل شخص سواء كان مشتر أم بائع على معرفة الأثمان التي تعرض بها السلع للبيع أو تطلب عندها للشراء في تلك الأسواق. [2]

3- التجانس السلعي

السلع التي يتم التعامل فيها في الأسواق سلع متجانسة ومتطابقة من حيث النوعية والجودة والمواصفات التي تتصف بها ،بحيث يرى فيها المستهلك بأنها قابلة للاستبدال تماما[3]، فتكون كل سلعة بالنسبة

---

[1] **F .ALLOUI**, *L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, mémoire en vue d'obtention du diplôme de magistère en droit des affaires*, université Mouloud Mammeri, TIZI-OUZOU, faculté de droit 2010-2011,p57.

[2] Les limites et évolutions de la franchise, p33, disponible sur le site :
Http/ www .mémoire. Free.frm%E9moiresLes%20m%E9moiressegond.

[3] **عبد الأمير إبراهيم شمس الدين**، أصول الاقتصاد الوحدي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،1989، ص192.

للمستهلك مساوية للسلعة الأخرى من ناحية الإشباع الذي تحققه له حيث لا يجد ما يدعوه إلى تفضيل سلعة ينتجها منتج معين على تلك التي ينتجها منتج آخر وبالتالي يستطيع المستهلك أن يتحول من سلعة منتجة إلى أخرى .وهذا يعني إن الطلب على سلعة كل منتج في السوق هو طلب لانهائي للمرونة. [1]

4-حرية الدخول والخروج من السوق

و يقصد بذلك أنه لا يوجد أي حاجز لدخول أو خروج أي من المتعاملين من قطاع معين، كما يستطيع أي متعامل أن يبيع وأن يشتري دون مانع قانوني أو إجرائي أو عدواني.إضافة إلى حرية المنتج في الدخول إلى ميدان إنتاج سلعة معينة أو الخروج من ذات الميدان وقتما يشاء.[2]

5-إمكانية تنقل عناصر الإنتاج بين فروع الإنتاج

وهذا يعني سهولة انتقال عناصر الإنتاج من سلعة إلى أخرى ومن منطقة جغرافية إلى أخرى لعدم وجود عوائق أمام انتقال عناصر الإنتاج بين الاستعمالات المختلفة البديلة ، أي عدم وجود أي حواجز طبيعة كانت أو قانونية، تمنع انتقال عناصر الإنتاج المختلفة من أن تنتقل إلى ذلك الفرع الذي ينتج سلعة معينة إذا كان هناك اتجاه للتوسع في إنتاجها، أو أن تنتقل من ذلك الفرع إلى فرع إنتاج آخر إذا كان هناك ظروف تتطلب خفض الإنتاج في الفرع الأول.[3]

6-إحاطة المستهلك بأسعار السلع المنتجة

---

[1] **إسراء خضر العبيدي**، المرجع السابق،ص8، منشور على الموقع: http://www.law.uodiyala.edu.iq/uploads.

[2] **فرحات عباس**، المرجع السابق، ص9.

[3] **إسراء خضر العبيدي**، المرجع السابق،ص8،منشور على الموقع: http://www.law.uodiyala.edu.iq/uploads.

ويتم ذلك عن طريق إخبار و إعلام المستهلك بأسعار السلع المنتجة والمعروضة في السوق، و من ثم عدم استطاعة المنتجين استغلال جهل المستهلكين و مطالبتهم بسعر أعلى. مما يضمن وجود سعر موحد للسلعة في تلك الأسواق، وإن كان هذا الشرط نظري يفتقر إلى الواقعية [1].

إذن يمكن للمنافسة أن تكون تامة أو كاملة عندما تتوفر بشكل تام معلومات حول السوق وحرية انتقال الموارد، ولهذا لا يمكن اعتبار المنافسة الكاملة أمرا حقيقيا.[2]

ثانيا:المنافسة غير الكاملة

إذا انعدم شرط من الشروط المطلوبة لقيام منافسة كاملة في السوق، تقوم المنافسة غير الكاملة، فالمنافسة غير الكاملة إذن هي منافسة قائمة على تخلف شرط من الشروط اللازمة لتحقق المنافسة الكاملة غير انه وفي ظل نظام المنافسة غير الكاملة يمكن التمييز بين نوعين من المنافسة ، النوع الأول يعرف باحتكار القلة والثاني يطلق عليه المنافسة الاحتكارية[3] ، و لتوضيح هذين النوعين ينبغي بيان المقصود بالاحتكار وذلك للتداخل الحاصل هنا بينه وبين المنافسة . كل فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها و أسعارها بفرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق.[4]

1-الاحتكار التام

---

[1] **إسراء خضر العبيدي**، المرجع أعلاه،ص8. منشور على الموقع:
http://www.law.uodiyala.edu.iq/uploads.

[2] **ضياء مجيد الموسوي** ، نظرية السعر و استخداماتها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001 ،ص08.

[3] **اسماعيل محمد هاشم** ،مبادئ الاقتصاد التحليلي،دار النهضة العربية للطباعة والنشر1977 ،بدون طبعة،ص46.

[4] **إسراء خضر العبيدي**، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010،كلية القانون-الجامعة الإسلامية ص8،منشورة على الموقع:
http://www.law.uodiyala.edu.iq/uploads.

يكون الاحتكار تاما عندما يتحكم منتج واحد في عرض سلعة ما أو مشتري واحد يسيطر على الطلب.[1] و تكون هذه الوضعية نتيجة للقوانين أو منح الامتياز"الترخيص ".أي يمكن القول بأنه عبارة عن أحد صور تنظيم السوق الذي توجد فيه مؤسسة واحدة تنتج سلعة ما ليست لها بدائل قريبة منها و في غياب تهديدات المنتجات البديلة تعطي المؤسسة سعرا عاليا لمنتجاتها أو خدماتها، ما دام أن العرض الكلي في قبضتها حيث لا تقوم بالترويج ما دامت تحتكر السوق لوحدها، وهذا هو احتكار البيع. و قد يكون المشتري واحد ، يواجه عدد كبير من البائعين، حيث يكون الطلب الكلي للسلعة أو الخدمة في قبضة هذا المشتري الوحيد، وهذا هو احتكار الشراء .مع العلم أنه عند ما يكون هناك محتكر وحيد في البيع أمام محتكر وحيد في الشراء، يسمى هذا بالاحتكار المتبادل.[2]

2- احتكار القلة (شبه الاحتكار)

و يتميز هذا النظام من المنافسة بوجود عدد قليل من المؤسسات التي تستأثر فيما بينها على الجزء الجوهري أو الأعظم من السوق بينما تتقاسم بقية المؤسسات التي تمارس نشاطها في ذات السوق على الجزء الثانوي منه أو بعبارة أخرى وجود عدد قليل من المؤسسات التي تتحكم بسعر سلعة نتيجة احتكار سوق سلعة ما ،فيكون في السوق عدد قليل من المنتجين أو العارضين يقابلهم عدد كبير من المشترين أو الطالبين وعادة ما تقوم منشآت صناعة احتكار القلة بإنتاج وبيع سلع وفيرة (متنوعة أو متغايرة) ويعتبر احتكار القلة حالة حديثة يشير الباحثون إلى أنها تسود غالبية الاقتصاديات الرأسمالية. [3]

3-المنافسة الاحتكارية

---

[1] **اسماعيل محمد هاشم** ،المرجع السابق، ص 46.

[2] **فرحات عباس**، المرجع نفسه، ص9.

[3] **إسراء خضر العبيدي**، المرجع نفسه،ص8. منشور على الموقع:
http://www.law.uodiyala.edu.iq/uploads.

المنافسة الاحتكارية وتعرف في بعض الأحيان بالمنافسة الناقصة تقع المنافسة الاحتكارية بين المنافسة الكاملة والاحتكار التام حيث يتضح من التسمية أن المنافسة الاحتكارية هي خليط من المنافسة الكاملة والاحتكار التام أو بعبارة أخرى هي سوق اقرب إلى المنافسة والاحتكار معا، فهذا النوع من تنظيمات السوق يمتاز بوجود الكثير من المتنافسين لهم القدرة على تمييز منتجاتهم بصفة كلية أو جزئية، حيث تحدد الأسعار حسب النوعية والخدمة و القيام بالحملات الدعائية، وهذا النوع هو الأقرب إلى الواقع من المنافسة التامة.[1]

ويتميز هذا النوع بخصائص تتمثل في:

أ- تعدد المشروعات والمؤسسات التي تعمل في السوق وان كانت اقل مما هي عليه في سوق المنافسة الكاملة مما يعني أن حصة كل مؤسسة في السوق هي حصة صغيرة نسبيا دون أن يكون لها تأثير كبير في سوق السلعة.[2]

ب-التمايز وعدم التجانس في السلع التي تنتجها المؤسسات في السوق والتي تعد بدائل جيدة وهذا يشكل أخلالا رئيسيا في سوق المنافسة الكاملة حيث تنتج جميع المؤسسات في ذلك السوق سلعة متجانسة تماما على خلاف الأمر هنا، وذلك عن طريق جعل السلعة تبدو مختلفة ومتميزة في عيون المستهلكين مما يتيح للمؤسسة أمكانية رفع سعر سلعتها دون أن تفقد زبائنها وعلى الرغم من وجود أثار سلبية للمنافسة الاحتكارية إلا أن وجود عدد كبير من المؤسسات التي تنتج تشكيلة متنوعة من السلع يتيح للمستهلك مجموعة اكبر من الخيارات الاستهلاكية وهو أمر مرغوب فيه.

ج-سهولة الدخول إلى والخروج من السوق: وهنا تتشابه سوق المنافسة الاحتكارية مع المنافسة الكاملة من حيث سهولة الدخول إلى السوق أي ليس هناك عوائق دخول رئيسية. [1]

---

[1] **ضياء مجيد الموسوي** ، نظرية السعر و استخداماتها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001 ،ص143.

[2] Le site : www.kantakji.comfiqhFilesMarkets.

و من استعراض أقسام أو أنواع المنافسة يظهر أن نظام المنافسة غير الكاملة هو النظام السائد اليوم في الدول التي تأخذ بمبدأ حرية التجارة والمنافسة كأساس للحياة الاقتصادية. و هذا ما يظهر من خلال قوانين المنافسة التي تجرم الممارسات التي تقيد لعبة المنافسة في السوق.حيث قضت محكمة العدل الأوروبية أن هذا النوع من المنافسة هو القابل للتطبيق أكثر من المنافسة الفعلية أو التامة.[2]

بعد التطرق لتعريف المنافسة وقانون المنافسة و أنواع المنافسة ، يجب استظهار مصادر هذا القانون.

المطلب الثاني: مصادر قانون المنافسة

لا يختلف قانون المنافسة من حيث مصادره الرسمية عن غيره من فروع القانون في المنظومة القانونية الجزائرية، حتى و إن كان للمصادر الدولية في مجال المنافسة و الأعمال عموما دور جوهري، و عليه أمكن التمييز بصدد مصادر قانون المنافسة بين المصادر الوطنية، و المصادر الدولية .

الفرع الأول: المصادر الوطنية لقانون المنافسة

بالرغم من أن المشرع الجزائري أفرد للمنافسة قانونا خاصا من خلال القانون 03/03المتعلق بالمنافسة، إلا أن تعدد مضامين هذا الفرع من القانون يجعل من الممكن امتداده إلى نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالنشاط الاقتصادي و التعاقدي، كالقانون التجاري باعتباره الإطار القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين، وبعض القوانين الأخرى كقانون 02/04 المتعلق بالقواعد

---

[1] **إسراء خضر العبيدي**، المرجع نفسه،ص8. منشور على الموقع:
http://www.law.uodiyala.edu.iq/uploads.

[2] **PH.LAURENT**, concurrence dans l'union européenne, juris-classeur 2001, commercial concurrence-consommation, fasc. 425, p.12, n° 98

المطبقة على الممارسات التجارية[1]، خاصة في أحكامه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية، و تنظيمه للأسعار، و الشأن ذاته بالنسبة للأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها. [2]

كذلك يرتبط قانون المنافسة بقانون العقوبات من خلال المادة 172 و ما يليها،كذلك القانون المدني،إذ أنه لا يمكن التخلي أو تجاوز المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي على الأضرار التي تسببها الممارسات المقيدة التي يأتي بها[3].

الفرع الثاني: المصادر الدولية

يقصد بالمصادر الدولية في هذا الخصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأعمال عموما، لاسيما اتفاقيات الشراكة، و الأسواق المشتركة، و في هذا الشأن ينبغي الإشارة إلى أهمية الاتفاقية المتوسطية المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة بفالونسيا بتاريخ 22 أفريل 2002، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أفريل 2005[4]، و التي تم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر و المجموعة الأوربية، بما يعنيه ذلك من اندماج السوق الجزائري –باعتباره فضاء للمنافسة–

---

[1] القانون 02/04المؤرخ في 05 جمادى الأول1425، الموافق 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج.ر رقم 41 ، الصادرة في 27 يونيو 2004.

[2] الأمر 03–04 المؤرخ في 19 جمادى الأول1424 ، الموافق ل19 يوليو 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،ج.ر رقم 43 ، الصادرة في 20 يوليو2003.

[3] **M.MALAURIE-VIGNAL**, *Droit de la concurrence interne et communautaire*, Armand Colin, 3éme éd., 2005, p8,n°12.

[4] مرسوم رئاسي رقم 05–159 والمؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 ابريل2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الموقع بفالونسيا يوم 2 أبريل عام 2002 وكذا ملاحقه من 1إلى 6 و البرتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 و الوثيقة المرفقة به ،ج.ر رقم 31 الصادرة في 30 أبريل.

ضمن السوق الأوروبي، و الأمر ذاته بالنسبة للسوق العربية المشتركة، حتى وإن لم يكتمل هيكله القانوني بالنسبة للجزائر[1].

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمنافسة الحرة

يعد قانون المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد، بما يفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، و حرية الوصول إلى العملاء، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين، لاسيما حرية الدخول للسوق، و نزاهة الممارسة التجارية و الصناعية، و تماثل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة، و هي الشروط التي لا يمكن أن تتحقق في الواقع، ما يدعو إلى تدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية ذات مضامين و غايات متعددة .

المطلب الأول: هدف ومجال قانون المنافسة

المنافسة كظاهرة تعمل على تحسين وضعية المستهلك، لكن القواعد المتعلقة بالمنافسة تعمل أساسا على حل النزاعات ، فالمنافسة هي ظاهرة عامة لا تكتفي بالتدخل في نهاية السلسة الاقتصادية و ليست

[1] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/profile.forum?mode=sendpassword.

محصورة بين المؤسسة والمستهلك فقط ، بل هي مخصصة لجميع مراحل النشاط الاقتصادي(الإنتاج ، التوزيع ،الاستيراد). [1]

الفرع الأول:هدف قانون المنافسة

تهدف المنافسة إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية، التي تعني توفير السلع والخدمات بأقل نوعية والبحث عن فرص للتميز والتفوق للمنافسين، مما يترتب عليه زيادة الإنتاجية، وتحسين القدرة التنافسية للمنتجين والتجار، مما يساعد على النمو الاقتصادي والرفع من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع.[2]

قد حددت المادة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أهداف هذا الأمر فنصت على *"يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين."*

يستخلص من هذه المادة أن قانون المنافسة يهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

يستخلص من هذه المادة أن قانون المنافسة يهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية (أولا) وتحسين ظروف معيشة المستهلكين(ثانيا).

أولا: زيادة الفعالية الاقتصادية

قانون المنافسة يهدف أساسا إلى تشجيع المتنافسين على الإبداع و زيادة الإنتاج وتحسين جودته لهذا

[1] **F. DEKEUWER-DÉFOSSEZ et É BLARY-CLÉMONT**, *Droit commercial*, Montchrestien, 8éme éd., 2004,p335,n°549.

[2] **محمد شريف كتو**، *قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04* ، المرجع السابق، ص11.

يعمل قانون المنافسة على تحقيق التوزيع المثالي لموارد الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين، [1] تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاته، بما يستتبعه ذلك من حماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة،[2] و تظهر هذه الحماية من خلال تكريس مبدأ حرية الأسعار و حظر الممارسات المقيدة للمنافسة و المتضمنة في الفصل الثاني من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث أن الحظر وارد على هذه الممارسات بغض النظر عن آثارها الفعلية على السوق."[3]

ثانيا: تحسين ظروف معيشة المستهلكين

يختلف عن قانون حماية المستهلك في مجال إعمال كليهما، حيث يتحدد مجال قانون المنافسة المنافسة في ضبط العلاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين، غير أن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك، و يتضح ذلك من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار، و البيع بخسارة التي قد تعرقل لعبة المنافسة، و بما قد يؤدي إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصادية، و بالتالي هيمنة الأعوان الاقتصاديين الأكثر قدرة على السوق، بما يستتبعه ذلك من معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصاديا[4]،كذلك يظهر حماية قانون المنافسة للمستهلك من خلال

---

[1] **M. MENOUER**, *Une économie de marché sans concurrence*, séminaire national sur la protection en matière de consommation, Université d'Oran, Faculté de Droit, organisé le 14 et 15 mai 2000, p. 61.

[2] **D. LEGEAIS**, *Droit commercial et des affaires*, Armand colin, 16éme éd., 2005, n°512, p.266.

[3] **محمد شريف كتو**، *قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04* ، منشورات بغدادي 2010،بدون طبعة،ص11.

[4] **محمد شريف كتو**، المرجع أعلاه، ص12.

الإمكانية التي يمنحها لجمعية حماية المستهلك في إخطار مجلس المنافسة متى مست المصالح العامة للمستهلك.[1]

الفرع الثاني:مجال تطبيق قانون المنافسة

يتحدد مجال تطبيق قانون المنافسة بالاستناد إلى معيارين: أولهما النشاط الاقتصادي، و ثانيهما مرتبط بطبيعة الأشخاص .

أولا: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي

إن فكرة النشاط الاقتصادي التي أقرتها المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لا تعني بالضرورة أن يكون ثمة مقابل مالي للنشاط، و تكون العبرة في مدى تأثير النشاط على سوق السلعة و الخدمة، بل أن مجال قانون المنافسة قد يمدد إلى تجمعات غير ربحية مثل النقابات و التعاونيات، متى كان لنشاطها تأثير على سوق الخدمة أو السلعة، مثلما هو الأمر بالنسبة لقرار تنظيم نقابي بمقاطعة سلعة معينة، حيث قد يعتبر ذلك من الاتفاقات المحظورة و التي قد تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها من خلال التأثير على مستوى الطلب[2] .

ثانيا:مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

يحدد مجال إعمال قانون المنافسة ، بغض النظر عن طبيعة العون الاقتصادي الممارس لهذا النشاط، من حيث كونه شخصا خاصا أو عاما، [3]فاصطلاح المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة لا يمكن قصره

---

[1] *Le rôle de la politique de la concurrence dans la reforme de la réglementation*, examens de l'OCDE de la réforme de la réglementation la réforme de la réglementation en France, OCDE 2004, disponible sur le site : httpwww.oecd.orgdataoecd363432482723.pdf

[2] **M- C.BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS** , L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, LGDJ, éd. 2008, p.22.

[3] **بلقاسم فتيحة**، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة السانيا، 2007/2006 ، ص185.

على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، بل يمتد إلى كل شخص يمارس نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات، حسب المفهوم الوارد في المادة 3 من قانون 03/03 متى ثبت قيامه بنشاط اقتصادي متمثل في منح سلعة أو تقديم خدمة داخل نطاق سوق معين، ما لم يتقرر ارتباط النشاط بمصلحة عامة، أو كان ضروريا لتحقيقها[1] .

المطلب الثاني: ضبط المنافسة الحرة

إذا كان قانون المنافسة يهدف إلى الفعالية الاقتصادية، و تحسن معيشة المستهلكين من خلال الاعتماد على آليات السوق أي قانون العرض والطلب ، فإنه قد يلاحظ في بعض الأحيان ، أنه لا يمكن لهذه الآليات إحداث الآثار المطلوبة منها وتحقيق الأهداف المسطرة لها ، مما يتطلب تدخل أجهزة الدولة لإفراز التوازن المطلوب في السوق ، باستعمال بعض الوسائل والآليات رغم كونها منافية للمنافسة الحرة وقانون العرض والطلب ،[2] و يمكن ذكر حالتين تستدعي تقييد العمل بحرية المنافسة وهما حالة التركيز الطبيعي للأسواق وحالة تعارض نتائج السوق مع أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة فإن الهدف الرئيسي من تدخل الحكومة هي التعامل مع فشل الأسواق والحد من سوء استخدام قوة السوق و لتحسين الفاعلية الاقتصادية.[3]

---

[1] للمزيد من التفصيل أنظر ص32،33.

[2] **M. Malaurie**, **M MALAURIE –VIGNAL,** *op.cit*, p.31, n°49.

[3] **محمد شريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04 ، المرجع السابق، ص21.

الفرع الأول:حالة التركيز الطبيعي للأسواق

يعتبر إخضاع النشاط الاقتصادي إلى التقييد والتقنين منافيا لمبدأ حرة المنافسة و اقتصاد السوق ، غير أنه هناك اعتبارات معينة تستدعي تدخل الدولة لتقييد المنافسة في نشاطات معينة وذلك عندما يتعلق الأمر بالمرافق العامة الأساسية ،[1] مثل كخدمات البريد المواصلات والكهرباء والغاز والمياه قطاع النقل ، البنك ،فمن الضروري إيجاد التوازن بين فعالية المنافسة وبعض المبادئ الأخرى كالمرفق العام.[2] فكان لزاما على الدولة التدخل ضمن وسائل جديدة، بحيث لا تتدخل في تسير وتوجيه المنافسة ، وإنما تتدخل لضبط المنافسة وتنظيمها في قطاعات معينة ، ومن هنا تظهر فكرة الضبط الاقتصادي ، الذي يبرر إنشاء السلطات الإدارية المستقلة التي تهدف إلى تأطير قطاع معين.[3] ففي هذه الحالة يكون الضبط والتنظيم مطلوبين لمنع تعسف صاحب الاحتكار في استغلال القوة الاقتصادية التي يتمتع بها لفرض أسعار فاحشة أو تقليل عرض السلعة أو الخدمة لتحقيق أكبر الأرباح على حساب المستهلك.

إذ يهدف قانون الضبط الاقتصادي إلى خلق المنافسة في هذه القطاعات التي تحتكرها الدولة، إذ أن هذه القطاعات تسير من طرف المتعامل العمومي التاريخي ، فالهيئة المكلفة بالضبط تعمل من أجل خلق سوق تنافسية بين هذا المتعامل و الأعوان الجدد الذين دخلوا إلى السوق.[4]

الفرع الثاني:تعارض نتائج السوق مع أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية

---

[1] **محمد شريف كتو**، المرجع أعلاه، ص13.

[2] **M .ANNE FRISON-RACHE, M.STEPHANE PAYET**, *Droit de la concurrence*, Dalloz ; 1er éd 2006, p26, n°23.

[3] **أرزقي الزوبير**، المرجع السابق، ص20.

[4] **عيساوي عز الدين** ، *العقد كوسيلة لضبط السوق*، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص207.

قد تستدعي الظروف تدخل الدولة لتعطيل قانون العرض والطلب، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إذا حدث اضطراب في السوق أو حدوث كوارث أو صعوبات عويصة في التموين في سوق معين ، مما يتطلب التدخل لتحديد الأسعار أو هوامش الربح إلى أن تزول هذه الظروف أو الأزمة التي تلحق بالسوق[1]. وقد نصت المادة 5 من قانون 03/03 [2] على أنه :*"تطبيقا للمادة 4 أعلاه ، يمكن أن تحدد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.*

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

-تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.

-مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية لمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها ، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر ، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافيا معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية."

رغم التأكيد على المبدأ العام القاضي بحرية الأعوان الاقتصاديين في تحديد أسعار السلع و الخدمات وفقا لقواعد العرض والطلب التي تحكم المنافسة في ظل الاقتصاد الحر ، إلا أنه يمكن للدولة في بعض

---

[1] **محمد شريف كتو**، *قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04* ، المرجع السابق، ص13.

[2] المادة 5 من قانون 03/03 المعدلة بمقتضى المادة 4 من قانون 05/10السالف الذكر.

الحالات و بصفة استثنائية أن تتدخل و تفرض قيود على حرية العون الاقتصادي بتحديد الأسعار و فرضها بالنسبة لبعض السلع و الخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع ،في حالة وجود اضطراب محسوس في السوق،ولمكافحة المضاربة في الأسعار.

المادة 05 المعدلة نصت على حالات تدخل الدولة في تحديد الأسعار و التي بالإضافة إلى كونها غير محصورة وإنما جاءت على سبيل المثال وهذا ما تدل عليه عبارة " الرئيسية "، فإن هذه الحالات واسعة،و من جهة أخرى لم يتم تحديد مدة تدخل الدولة في تحديد الأسعار مما يعني إطلاق يد الحكومة في التدخل في تحديد هوامش الربح وتسقيف الأسعار دون استشارة مجلس المنافسة ، في حين أن المادة 05 قبل التعديل كانت تحدد مدة التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم مدة أقصاها 06 أشهر قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. [1]

قانون المنافسة يهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية، و حماية المنافسة الحرة في السوق، لهذا يجرم قانون المنافسة كل أنواع الممارسات التي تحد أو تقيد المنافسة الحرة و هذا ما سيتم توضيحه في الفصل الأول من هذا البحث.

الفصــل الأول:

الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالمنافسة

[1] المادة 05 /2 ،3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديل 2010 كانت تنص على:"*كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية. تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة .*"

إن تبني مبدأ حرية الصناعة والتجارة ،ينتج عنه ضرورة احترام مبدأ حرية المنافسة،مما يستوجب فتح المجال أمام المبادرة الخاصة في النشاط الاقتصادي ، لكن بالمقابل كان لابد من محاربة الموانع التي تؤدي إلى عرقلة دخول منافسين إلى السوق أو استبعادهم منها، و إن كانت الأساليب التي يتوصل بها إلى تقييد المنافسة متعددة فإنه تجمع بينها هدف واحد وهو احتكار السوق واستبعاد المنافسين يهدف قانون المنافسة إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين[1] ،و لهذا فقد حظرت معظم التشريعات الممارسات المقيدة للمنافسة(المبحث الأول)، غير أنه ولاعتبارات اقتصادية فقد أوجد إمكانية لإعفاء بعض الممارسات المحظورة في الأصل(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

الممارسات المقيدة للمنافسة هي الأعمال التي تقوم بها مؤسسة ما إزاء مؤسسة أخرى، والتي تكون من طبيعتها إما عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.[2] و قد جاء قانون المنافسة بأربع أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة، الاتفاقات، التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في التبعية الاقتصادية، احتكار التوزيع. [3]

المطلب الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة

[1] **بلقاسم فتيحة**، المرجع السابق ، ص158.

[2] **J.BUSSY**, droit des affaires, PRESSES DE SCIENCES PO et Dalloz, éd 1998, p.340.

[3] المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة:*"تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6و7و10و11و12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة."*

لقد أوردت المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مبدأ منع الاتفاقات المنافية لقواعد المنافسة وفي هذا الإطار نصت على أنه:" *تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه.....*"

إن قانون المنافسة لا يمنع التحالف أو تنسيق الجهود بين المؤسسات و القيام بدراسة مشتركة، وتبادل المعلومات والخبرات لتطوير الإنتاج أو طرق التسوق ، أو الحد من التكاليف وغيرها من أشكال التعاون فيما بين المؤسسات، و إنما يمنع تلك الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تكون لها آثار ضارة بالمنافسة في السوق.[1] الاتفاقات المحظورة الناشئة بين متعاملين اقتصاديين، و التي تأخذ شكل ممارسات و أعمال و اتفاقات و اتفاقيات سواء صريحة أو ضمنية، تكون غايتها أو نتيجتها التقييد من حرية الدخول إلى السوق المعني بالمنافسة، بما يعني الإبقاء على وضعية معينة لهيكلة السوق، من خلال اقتسامه كليا أو الاستئثار بجزء مهم منه فيما بين أعوان محددين، بما يشكل إحدى صور التقييد من المنافسة الحرة.

حتى تكون الاتفاقات محظورة لابد من توافر بعض الشروط أو العناصر (الفرع الأول)، وسوف ندرس بعض الأمثلة عن الإنفاقات المحظورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:العناصر المكونة للاتفاق

يجب أن يكون هناك اتفاق بين مؤسستين أو أكثر(أولا)، هذا الاتفاق يهدف أو يمكن أن يهدف إلى تقييد المنافسة الحرة (ثانيا).

أولا: وجود توافق إرادات

[1] **G.DECOCO,** op.cit, p. 140, n°284.

لقد افترض المشرع وجود حرية إرادة في التواطؤ بين مؤسسات تتمتع باستقلالية في اتخاذ قراراتها المتعلقة بسلوكها في السوق .[1] و بتعبير آخر الاتفاق هو اتجاه إرادة مجموعة من المؤسسات تتمتع باستقلالية في اتخاذ قراراتها المتعلقة بسلوكها في السوق إلى تبني سلوك مشترك قصد زيادة منافعها في السوق أو قصد تقييد حرية عون اقتصادي آخر في ممارسة نشاطه التجاري.[2]فالاتفاق هو توافق إرادات بين مؤسسات تتمتع باستقلالية في اتخاذ قراراتها في السوق،وقد قررت محكمة باريس للاستئناف في قرار BAJUS في 18 ديسمبر 2001 انه لا يكيف التصرف على أنه اتفاقية منافية للمنافسة إلا إذا كانت المؤسسات تهدف بحرية وإرادة المساهمة في التواطؤ[3].فالاتفاقات تستوجب حرية التعبير عن إرادة في المشاركة في التصرفات بطريقة تامة و بمعرفة للهدف، أو آثار هذه التصرفات.

ما يميز الاتفاقات في قانون المنافسة عن العقد في القانون المدني هو الاعتداد باتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني في القانون المدني، على خلاف الأمر بالنسبة لقانون المنافسة حيث يعتد في هذه الحالة – إضافة إلى اتجاه الاتفاق نحو عرقلة السوق– بأثر الاتفاق على السوق حتى و إن لم تتجه إرادة أطراف الاتفاق إلى ذلك[4]، إذ أن العبرة هو أثر الاتفاق على السوق بغض النظر عن نية الأطراف المتوافقة، و هذا ما يفهم من نص المادة 6 من الأمر 03/03 في فقرتها الأولى، و التي جاء فيها: "تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن

---

[1] **A.PIEDELIEVRE- S.PIEDELIEVRE**, *actes de commerce, commerçant, fonds de commerce*, Dalloz, 2ème éd 1999, p.170 ; v. égal. **H.MUSTAPHA**, Le *contrat de distribution sélective – étude comparée* -, Faculté de Droit, Université d'Oran, (mémoire de magistère), 2011-2012, p140.

[2] **أرزقي الزوبير**، المرجع السابق، ص96.

[3] Rapp .Cons.conc.fr pour 2010, p.201.

[4] **بودالي محمد**، *حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي*، در الكتاب الحديث، 2006، بدون طبعة،ص 523.

تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء مهم منه... "

.

يفترض أن يكون كل الاتفاق ناتج بالضرورة عن توافق عدة إرادات مستقلة أي أطراف الاتفاق، وهذا التحالف يتخذ أشكالا متعددة .

1-أطراف الاتفاق

تطبق المادة 06 على كل المؤسسات مهما كان حجمها، غير أن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد، ما هو المقصود بالمؤسسة ؟ و ما هي المعايير التي يمكن من خلالها تحديد المؤسسة؟

أ.مفهوم المؤسسة

يقصد بأطراف الاتفاق ، المؤسسات التي اتحدت إراداتها بهدف تقييد المنافسة،وعلى خلاف قانون المنافسة الفرنسي والقانون الاتحاد الأوروبي اللذان لم يعرفا المؤسسة ، قانون المنافسة الجزائري عرف المؤسسة في المادة 03 فقرة "أ" من الأمر03/ 03 المتعلق بالمنافسة[1] بأنها:" *كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد*".

و قد عرفها قضاء الاتحاد الأوروبي، بأن المؤسسة تشمل كل الوحدات التي تمارس نشاطا اقتصاديا، تتمتع باستقلالية قانونية و مالية.[2] وتعرف المؤسسة بأنها الأعوان الذين يتمتعون باستقلالية التصرف في السوق، التي يمكن أن تكون شخصا طبيعيا أو معنوي،شخص عام أو خاص، سواء يهدف إلى الربح أم

[1] المادة 03 "أ" من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، التي عدلت بموجب قانون 12/08 السالف الذكر.

[2] CJCE 23 avril 1991 Aff. C41/90, cité par **K. HÖFNER & ELSER c/ MACROTRON GMBH [inédit]), V. Thierry Lamarche** , *La notion d'entreprise*, R.T.D.COM 2006, p709 ; voir aussi **D. LEGEAIS**, *Droit commercial et des affaires*, Armand colin, 16éme éd., 2005, p.309, n° 540.

لا، فالمعيار الذي يحكم تعريف المؤسسة معيار مادي وليس عضويا، فلا يوجد شكل قانوني مقصى من تكييف المؤسسة، المهم أن يمارس نشاطا اقتصاديا بصفة دائمة وليس بصفة عرضية أو مؤقتة.[1]

ب.معايير تحديد المؤسسة

تتمتع المؤسسة في مفهوم قانون المنافسة بخاصيتين، أما الخاصية الأولى فهي أن تمارس نشاطا اقتصاديا ، والخاصية الثانية هي الاستقلالية في اتخاذ القرارات في السوق.

ب.1. معيار ممارسة نشاط اقتصادي

يعتبر النشاط الاقتصادي معيار هام في تكييف المؤسسة، فقد اشترطت محكمة باريس للاستئناف أن يمارس على الأقل أحد أطراف الاتفاقية نشاطا تجاريا، حتى يمكن تطبيق المادة 420-1 ق.ت.ف[2] .ويمكن تعريف النشاط التجاري بأنه القيام بعرض منتوجات أو خدمات في السوق المعني(نشاط ضناعي، بيع أو توزيع المنتوجات أو الخدمات)[3] و لتحديد ما إذا كانت المؤسسة تمارس نشاط تجاريا أم لا يرجع لأحكام القانون التجاري (م02، 03، 04 ق.ت.ج)[4]. فالمؤسسة في مفهوم قانون المنافسة هي كل شخص يمارس نشاطا اقتصاديا أيا كان طبيعته إنتاجا أو توزيعا أو خدمات، و بغض النظر عن صفته أي إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا.[5] لقد حدد مجال تطبيق الأمر 03/03 من خلال 02 [1] كالآتي« *....تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:*

[1] **Z. SBAÏ**, *Les frontières entre l'entente et L'abus de position dominante*, Master 2 R Droit international et Européen, Université de Rouen, 2006, Pp.04, 05.

[2] C. A de Paris, arrêt du 29 février 2000, ayant fait l'objet d'un pourvoi en cassation rejeté par arrêt du 15 janvier 2002; voir aussi l'avis n° 2003-A-02 du 18 mars 2003.

[3] **E. DIENY,** *Ententes, principe d'incompatibilité, article 81 s1 et 2 du traite CE*, juris-classeur commercial concurrence consommation 2006, FASC. 545, p.8, n°33.

[4] الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

[5] **V. SELINSKY,** *Entente illicite*, Fasc. 310, JurisClasseur Commercial – concurrence-consommation, 1992, vol. 2,p.4,n°9.

–نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي و بائعوا اللحوم بالجملة ، و نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

–الصفقات العمومية ، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام مهام المرفق العام أو ممارسات السلطة العمومية.»

إن تطبيق قانون المنافسة على الشخص العام الذي يمارس نشاطا اقتصاديا، كالمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تخضع للقانون الخاص لا يطرح إشكالا، ذلك أن المادة 02 من قانون المنافسة المذكورة نصت صراحة على سريان القانون عليها.إلا أنه يجب التميز بين الحالة التي يمارس فيها الشخص العام نشاطا اقتصاديا في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام، إذ أنه في هذه الحالة لا يطبق عليه قانون المنافسة،لأنه تطبيق أحكام الأمر 03/03 يجب أن لا تعيق أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية" ، في حين تطبق قواعد قانون المنافسة على النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها الشخص العام خارج إطار مهام المرفق العام [2]،أي عندما يهدف إلى تحقيق الربح تأخذ الطابع التجاري[3] ،فمتى كانت المؤسسة العمومية تمارس نشاطا اقتصاديا فإنها تخضع للقانون العادي بدلا من القانون الإداري ، وهذا ما قررته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا

---

[1]المادة 02 من الأمر 03/03 معدلة ومتمة بقانون 05/10 المؤرخ في 5رمضان 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر رقم 46 .

[2]**محمد شريف كتو** ،قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03–03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي 2010،ص39.

[3]**فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية – التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري ، ابن خلدون، الطبعة الثانية ، ص 362، رقم 199.

"متى ثبت أن الوكالة العقارية هي مؤسسة عامة ذات طابع تجاري ، إذ تمسك حساباتها على الشكل التجاري طبقا لأمر 75-35.

فإن القاضي الإداري غير مختص للبث في النزاع الذي تكون مثل هذه المؤسسات طرفا فيه." [1]

ب.2 . معيار استقلالية المؤسسة

إن مسألة استقلالية الأطراف لها أهمية كبيرة في تكييف الاتفاق فهي تطرح أساسا في العلاقات بين المؤسسات المنتسبة إلى نفس التجمع، أو في العلاقة بين المؤسسة الأم و فروعها ،أو في العلاقة بين المؤسسات الفرعية لنفس المؤسسة الأم،فهذه مبدئيا تفلت من تطبيق نص المادة06 ،فعندما لا تكون مستقلة في التسيير لا تكون لها حرية التجارة .

يجب الفحص الدقيق لوجود الاستقلالية التجارية والمالية المتبادلة و يكفي ضمان أن المؤسسة لها استقلالية اتخاذ القرارات في المجال الاقتصادي، لكي تطبق عليها أحكام المادة 06.ويعتبر بمثابة استقلالية الهياكل التي تتمتع بذاتية في الإستراتيجية التجارية والمالية والتقنية، وتلك التي يمكنها أن تتحرر من الرقابة التدريجية للشركة الأم، وبصفة عامة القضاء الفرنسي اعتبر أن الشركة الأم مسؤولة 100% عن الأعمال المفوضة لفرعها ،لكن تسقط هذه الفرضية إذا ثبت أن المؤسسة الفرع تتخذ قراراتها بصفة مستقلة.[2]

وقد ذهب مجلس المنافسة الفرنسي إلى أنه يستحيل تطبيق المادة L 1-420 ق.ت.ف على عقود العمل ، حتى وإن كان مضمون هذه المادة يشمل كل العقود إلا أنه يصعب تكيف العلاقة بين

[1] الغرفة الإدارية لمحكمة العليا ، قرار رقم 130998 بتاريخ 30-04-1995 ، قضية الوكالة العقارية لبلدية بئر الجير ضد ج.م ومن معه ، المجلة القضائية ، العدد الأول 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998، ص183.

[2] **M- C.BOUTARD LABARD, G. Canivet, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS,** op.cit, p.67, n°64.

المستخدم و الأجير على أنها توافق إرادات بمفهوم قانون الاتفاقات لأن هذا الأخير (أي الأجير) في وضعية تبعية قانونية فلا يتمتع بصفة الاستقلالية في اتخاذ قراراته . [1]

2-شكل و إثبات التوطؤ

التواطؤ يمكن أن يأخذ أشكالا متعدد، لهذا أخذ المشرع بمفهوم موسع للتواطؤ ولم يترك نفسه حبيس صيغة ضيقة ،فالتواطؤ يمكن أن يكون اتفاقيات أو اتفاقات صريحة أو ضمنية أو أعمال مدبرة ، فالشكل الذي يتخذه التواطؤ ليس مهما .

أ. الاتفاق

يعرف الاتفاق بأنه توافق إرادة مجموعة من المؤسسات المستقلة حول سياسة مشتركة في السوق،وليس ضروريا أن يأخذ شكلا تعاقديا يولد التزامات بين الأطراف كما هو معروف في القانون المدني، و إنما يكفي أن يقرر الأطراف إتباع سياسة عامة من المحتمل أن تقيد المنافسة، دون أن يكونوا ملزمين قانونيا ومع الاحتفاظ بإمكانية تغيير رأيهم.[2] فقد يكون الاتفاق في شكل ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة في شكل تشاور أو تبادل معلومات. ومن حيث الشكل يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا ، ظاهرا أو مستترا.[3]

أ.1.الاتفاقات الأفقية

[1] Con.con. Déc. n°06-MC-02 du 27 juin 2006 cité par **A. CONDOMINES**, *Le nouveau droit français de la concurrence, manuel pratique*, Juris manager, 2ème éd., 2009, disponible sur le site http://www.economag.com/droit-de-la-concurrence.

[2] **M. Malaurie**, **M. MALAURIE –VIGNAL,** droit de la concurrence interne et communautaire, ARMAND COLIN, 3eme éd. 2005, p.306.

[3] **محمد شريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02/04، المرجع السابق،ص36.

فالتحالفات الأفقية هي التي تتم بين المؤسسات التي تعمل على نفس المستوى ضمن البنية العامة للنشاط الاقتصادي مثل التحالفات التي تتم على مستوى الإنتاج أو مستوى التوزيع...[1] والاتفاقات الأفقية يمكن أن تقيد المنافسة خصوصا لما تهدف إلى تثبيت الأسعار أو تقسيم الأسواق، أو كأن تعمل على تخفيض الكميات المنتجة أو المسوقة من سلعة ما لرفع سعرها، أي ممارسة المضاربة والاحتكار، وهو ما يسمى بتحديد العرض، أو يعمل على تخفيض كلفة الإنتاج دون أن ينعكس ذلك على المستهلك أي دون تخفيض الأسعار كما ترمي إلى تنظيم أو تفادي المنافسة القائمة بينهم أو المحتملة بينهم أو من الغير.أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فالتحالف أو التعاون أمر ضروري لمجابهة تحركات السوق[2]. لم تثر الاتفاقات الأفقية أي جدل– سواء على مستوى الفقه أم على مستوى القضاء– وذلك لان المشروعات التي تقف على المستوى الاقتصادي نفسه،كمجموعة منتجين لسلعة واحدة هي في الواقع مؤسسات متنافسة[3]، لذلك فان الاتفاق الذي يجمع بين تلك المشروعات بهدف تقييد المنافسة يعد محظورا وفقا للمادة 06 من الأمر 03/03، ويوجد نوع آخر من الاتفاقات وهي الاتفاقات العمودية.

أ.2.الاتفاقات العمودية

يقصد بها الاتفاقات التي تجمع بين مؤسستين أو أكثر يقف كل منهما على مستوى مختلف من العملية الاقتصادية كالاتفاقات التي تتم بين منتج لإحدى السلع من جهة وموزع السلعة التي ينتجها الأول من جهة أخرى أو بين منتج لسلعة وعدة موزعين أو بين مجموعة منتجين من جهة ومجموعة موزعين من

[1] **J. BERNARD BLAISE**, Droit des affaires commerçants, concurrence, distribution ; L.G.D.J, 2ème éd. 2000, p.393.

[2] Glossaire des termes employés dans le domaine de la politique de concurrence de l'Union européen, Antitrust et contrôle des opérations de concentration, Direction générale de la concurrence, Bruxelles Juillet 2002, p.5.

[3] **G. RIPERT, R. ROBLOT, L. VOGEL**, traité de droit commercial, LGDJ. ,18 éd2001, t. I, Vol1, p.682, n°842.

جهة أخرى[1].هذه التحالفات العمودية تهدف إلى الحد من مرونة السوق وخاصة الحد من كثرة البائعين والمشترين الصغار الذين يبيعون ويشترون كميات صغيرة من السلع بغية التحكم في أسعار السوق والمحافظة على ارتفاعها، وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الاتفاقات العمودية خارجة بطبيعتها من نطاق تطبيق قانون المنافسة واحتجوا على ذلك بان وقوف أطراف الاتفاق على مستويات مختلفة من العملية الإنتاجية يمنع قيام المنافسة فيما بينهم وبالتالي يمنع قيام الاتفاق بالمفهوم المنصوص عليه في القانون، غير أنه و بعدة فترة طويلة كيفتها المحاكم على أنها اتفاقات محظورة.[2]

فالاتفاقات العمودية هي الأخرى تحد من القدرة التنافسية للمؤسسات الحائزة على حقوق الامتياز،أو التراخيص التجارية والتي تتولى توزيع السلعة أو الخدمة التي ينتجها المنتج ،الذي يبرم تلك الاتفاقات معهم،إذ تتضمن تلك الاتفاقات عادة شروط تتعلق بالمنافسة ،فتتضمن تقييدا لها كتحديد النطاق الجغرافي ، الذي يقوم الحاصل على حق الامتياز مثلا بالتوزيع فيه، بحيث لا يسمح له أن يتعداه أو كعدم السماح للموزعين بالتسويق لمنتجين آخرين .[3]

أ.3.الاتفاقات العضوية

تأخذ الاتفاقات في هذا الوضع شكلا أكثر تنظيما و تعقيدا، بحيث تشكل المؤسسات المتنافسة كيانا مستقلا ذا شخصية معنوية، مثل تأسيس المؤسسات المتنافسة شركة غرضها الاجتماعي تركيز الطلبات

[1] **J.BERNARD BLAISE**, droit des affaires, commerçants-concurrence-distribution, L.G.D.J. ,5^{em} éd 2009, p.393, n°769.

[2] - **V.SELINSKY**, fasc. 310, op.cit, p.5, n°10.

[3].إسراء خضر العبيدي، المرجع السابق، منشور على الموقع:
http://www.law.uodiyala.edu.iq/uploads.

لدى جهة واحدة، و بما يتيح لها ممارسة سياسات تسعير متطابقة تقضي على المنافسة في السوق، و هو الأمر الذي ينطبق حتى على الأشخاص القانونية غير المكتسبة لصفة التاجر مثل النقابات المهنية ،و المؤسسات الحرفية، إذا ما قامت بأعمال من شأنها تقييد المنافسة في السوق[1].

ب.الأعمال المدبرة

يمكن أن تكون الاتفاقات ضمنية تمارس بواسطة التواطؤ البسيط دون أن تترك أثر كتابي،[2]

أي تواطؤ بين مؤسسات ، لا يستجمع عناصر العقد فمجرد وجود تنسيق للتصرفات يضر بالسوق و يكَيف على أنه اتفاقات محظورة[3]، أو في الوضعيات التي يمتنع بمقتضاها الأعوان الاقتصاديين الموجودين في سوق واحدة على التنافس، دون أن يتقرر ذلك بمقتضى اتفاقيات أو عقود ملزمة،وهذا ما يعرف بالأعمال المدبرة.

تتميز الأعمال المدبرة بالتنسيق في السلوك بين المؤسسات التي يمكن أن تظهر من خلال وقائع مثل اعتماد أسعار متطابقة، أو اعتماد أسعار متماثلة، كما قد تتحقق الأعمال المدبرة من خلال امتناع كل عون اقتصادي عن الاستثمار في منطقة معينة من السوق و امتناع عون آخر عن الاستثمار في منطقة أخرى بما يوحي بعملية اقتسام السوق، وهي تتعارض مع ما اقتضاه المشرع الجزائري من حظر في هذا الشأن، حسب ما هو وارد في نص المادة 6 المقطع الثالث، و كل هذه الأوضاع من شأنها عرقلة حرية المنافسة.[4] فالمؤسسات هنا ليس لديها مشروع مشترك، و إنما تتبع سلوك متناسق في

[1] **M.MALAURIE**, op.cit, p.165.

[2] **H.MUSTAPHA**, op.cit, p.142.

[3] **M.CHAGNY**, *droit de la concurrence et droit commun des obligations*, préface de J.GHESTIN, Dalloz, éd.2004, Pp.491, 492.

[4] **لاكلي نادية**،شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري ، الفرنسي والأوروبي–، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارنة 2011–2012 ، ص18.

السوق ، فالأعمال المدبرة تتكون من عنصرين ، السلوك المقيد للمنافسة في السوق من جهة والعنصر الفكري من جهة ثانية[1] ، فالمؤسسة تهدف إلى الحد من مخاطر جهل التصرفات المستقبلية لباقي المؤسسات عن طريق تبادل المعلومات. يجب أن يتوافر عنصر التعاون لدى كل واحد من المساهمين في الاتفاق، حتى يتمكنوا من توقع سلوك باقي المتنافسين في السوق.[2]

وقد عرفته المجموعة الأوروبية بأنه مجموعة من التصرفات ناتجة عن تنسيق النشاطات بين مؤسستين أو أكثر ، أو الإتباع العمدي لسياسة متشابهة قصد المساس بالمنافسة [3]تطرح الأعمال المدبرة من جانب آخر إشكالية في إثباتها[4]، لاسيما و أنها لا تتحقق بمقتضى اتفاقيات مكتوبة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين، و إنما مجرد وقائع قد تؤدي معاينتها إلى استخلاص وجود عمل مدبر، ومجلس المنافسة الفرنسي اشترط وجود "أدلة قوية،واضحة وثابة " لإثبات وجود التواطؤ، وهكذا فإن وجود آثار اتفاقات في السوق (على سبيل المثال سلوك مواز للشركات المعنية) غير كاف، ذلك أن التوازي في السلوك يمكن أن يفسر لأسباب أخرى غير الاتفاق ، فقد تؤدي ظروف السوق العادية إلى توافق في السلوك دون التخطيط لها. و يجب إثبات وجود اتصالات بين المؤسسات،[5] لإثبات هذا يمكن

---

[1] **A.BRAUN, A.GLEISS** et **M.HIRSCH,** *droit des ententes de la communauté économique européenne*, Dalloz, éd.1967, p59.

[2] Rapp. Cons.conc.fr pour 2010, p. 203.

[3] Décision C.E, du 24 juin 1969, J.O.U.E, n°195 ,7auot 1969.

[4]قرار مجلس المنافسة التونسي ،الصادر بتاريخ 16 ديسمبر2004 تحت رقم 4155، جاء فيه:" *و حيث أن طبيعة تلك الممارسات التي تعتمد بالضرورة على الكتمان و المراكنة تجعل إقامة الحجة عليها أمرا عسيرا، ولا يمكن التو صل إلى إثباتها في أغلب الحالات إلا باللّجوء إلى القرائن التي يبرزها التحقيق، حتى وإن لم تشكل كل واحدة منها إذا ما أخذت لوحدها بمعزل عن البقية دليلا قاطعا على وجود عملية التفاهم*."، التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس ، بيروت كانون الثاني/يناير 2010 ،المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة،ص33، منشور على الموقع:
http/www.arabruleoflaw.orgfiles.

[5] Con.con. Déc. n°00-D-39 du 24 janvier 2001, confirmée sur ce point par la Cour d'appel de Paris, arrêt du 13 décembre 2001, cité par **A. CONDOMINES**, op.cit, disponible sur le site http://www.economag.com/droit-de-la-concurrence.

استعمال وسائل عديدة مثل مقتطفات من اليوميات، تذاكر السفر، والملاحظات المكتوبة بخط اليد، والشهادات، وغيرها.[1]

ثانيا:الاعتداء على المنافسة

تحظر المادة 06 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة الممارسات " التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..."

و يمكن تعريف تقييد المنافسة بأنها الأضرار التي تلحق بهيكل السوق، والاعتداء على حسن سير العمل في لعبة العرض والطلب مما يؤثر على حرية ممارسة الأعمال التجارية، وتؤثر على المنافسة في الأسعار، وما إلى ذلك.[2] و المشرع قد ميز بين الممارسات التي تهدف إلى تقييد المنافسة أي ممارسات موضوعها تقييد المنافسة، وممارسات يكون لها أثر مقيد للمنافسة أو يحتمل ذلك.

1- الطابع التناوبي للموضوع والأثر المقيد للمنافسة

تنص المادة 06 على شرطين متناوبين لحظر الممارسات، موضوع منافي للمنافسة، وإما إثبات وجود تأثير ولو محتمل من هذه الأعمال على المنافسة من جهة ثانية.[3] و المقصود بهدف الاتفاق هو السلوك المراد منه تقييد المنافسة و هو ما يمكن استخلاصه أحيانا من ألفاظ الاتفاق وعباراته، ولا يشترط أن يوضع هذا الاتفاق موضع تنفيذ أو أن تحقق تقييد المنافسة عمليا، فالاتفاق يمنع سواء تحقق

[1] **A. CONDOMINES**, ibid. disponible sur le site http://www.economag.com/droit-de-la-concurrence.

[2] **C.COLLARD- C.ROQUILLY**, Droit de l'entreprise, Lamy 2000/2001, p.485.

[3] C. AP, arrêt du 2 avril 2008, concernant la déc. n°04-D-48 du 14 octobre 2004, www.conseil-concurrence.fr.

الهدف أو لم يتحقق.[1] و تتوفر قرينة مخالفة الاتفاق للمنافسة عندما يبرم الاتفاق من طرف المؤسسات اللاتي يفترض فيهن العلم بالآثار المتوقعة التي ستترتب عن الممارسات المرتكبة.

كذلك تحظر الاتفاقات التي يمكن أن تترتب عليها آثار منافية للمنافسة، حتى وإن لم تكن مقصودة ، ولا يشترط أن تكون هذه الآثار المقيدة للمنافسة محققة فعليا في السوق ،وإنما يكفي أن تكون هذه الآثار محتملة الوقوع فمجرد التهديد بعرقلة المنافسة يمكن أن يكون محل إدانة[2] ، فانضمام مؤسسات مثلا إلى اتفاق وهي تحوز على نصيب معتبر من الحصص في السوق ، تنشئ دليلا على احتمال ترتيب آثار مقيدة للمنافسة حتى ولو لم تتحقق هذه الآثار.[3]

لا يشترط توفر القصد والأثر معا فلقد شددت سلطات المجموعة الأوروبية على الطابع التناوبي للشرطين أي الموضوع والأثر. ولقد أكد محكمة العدل للإتحاد الأوروبي على ضرورة البحث في موضوع الاتفاق أولا[4]،فإذا قصد الأطراف تقييد المنافسة فليس هناك ضرورة لإثبات تأثيرها الملموس على السوق[5].غير أن هذه الأولوية لا ترتدي طابعا مطلقا ،فمثلا في السلوك الموازي تلجأ سلطات الرقابة إلى إثبات الآثار المقيدة أولا حتى قبل إثبات وجود التواطؤ. وبالمقابل عندما تكون الممارسات

---

[1] **بودالي محمد**، *حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي*، در الكتاب الحديث، 2006 ،بدون طبعة، ص524.

[2] « *l' article 85,paragraphe 1 ne limite pas une telle appréciation aux seuls effets actuels mais celle-ci doit également tenir compte des effets potentiels de l' accord sur la concurrence dans le marché commun.* »CJCE28 mai 1998, Aff. C-7/95 , john deere Lid c/ comm, C.E:Rec.CJCE 1998,I p.3111,note **S. BELMONT**, *Abus de position dominante collective*, Fasc. 562, JurisClasseur Commercial- concurrence-consommation, 2003, vol. 3, n°94, p.22.

[3] **محمد شريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية ،وفقا لأمر 03/03 والقانون 02/04، المرجع السابق،ص40، 41 .

[4] **G. RIPERT, R. ROBLOT, L. VOGEL**, op.cit, p.681.

[5] **C. GRYNFOGEL**, *Ententes en droit communautaire de la concurrence, article 81 du Traité C.E.*, Fasc. 264, JurisClasseur Commercial, Vol. 2, 2009, p.23, n°104.

المنافية للمنافسة مصاغة في عقد فإن الإثبات يكون بتفحص بنود العقد أولا وأحيانا حصريا. و يجب عدم الخلط بين الموضوع المنافي للمنافسة مع نية الأطراف ،إذ أنه يمكن أن يتواجد الموضوع المقيد للمنافسة في غياب إرادة الاعتداء على المنافسة وحتى وإن لم يتوقعه الأطراف، فيكفي أن يكون الاتفاق موضوعيا من شأنه أن ينجم عنه تقيدا للمنافسة،أو أن يكون قابلا لأن ينتج ذلك.[1]

2-الأثر المحسوس

إن حظر الاتفاقات جاء بصياغة جد عامة، غير أنه يشترط أن يكون الأثر المحتمل أو الحقيقي الذي يقيد لعبة المنافسة في السوق يجب أن يكون بصفة محسوسة[2]، سواء كان معاقب عليها لموضوعها، أو للأثر المحتمل المضاد للمنافسة[3]،فهذه النظرية تقضي بتطبيق قواعد المنافسة على الممارسات التي لها تقييد خطير على السوق فقط ، وتساهم هذه النظرية في تفادي تراكم النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة .

التشريع الجزائري لم يأتي بأحكام تتعلق بشرط حساسية الأثر، فهو لم يأخذ بهذه النظرية، أما القانون الفرنسي، فبعد عدة سنوات من الخلافات الفقهية حول هذه المسألة، تبنى المشرع الفرنسي هذه النظرية في عام 2004[4] في المادتين L.464-6-1 و L.464-6-2 من القانون التجاري،التي نصت على إمكانية سلطات المنافسة في عدم المتابعة القضائية لبعض الاتفاقات بالرغم من وجود الموضوع أو الأثر المنافي للمنافسة عندما لا تتجاوز الحصة التي بحوزة المؤسسات التي هي طرف في الاتفاقات المحظورة نسبة معينة في السوق (10%من السوق المتضررة من الاتفاقات أو الممارسات، عندما تكون هذه الأعمال أو الاتفاقات بين مؤسسات متنافسة(اتفاقات أفقية)، أو 15% من السواق المتضررة

[1] **L. VOGEL,** op.cit, p.681.

[2] **CH. COLLARD et CH. ROQUILLY**, *droit de l'entreprise*, Lamy, éd 2001, p.485.

[3] **G.GUERY**, *droit des affaires*, GUALION EDITEUR ,8eme éd 1993, p.163.

[4] L'Ordonnance n°2004-274 du 25 mars 2004 - art. 24 JORF 27 mars 2004.

بموجب اتفاق بين مؤسسات غير متنافسة(اتفاقات عمودية) .[1]نفس الاتجاه أخذ به قانون الأوروبي المشترك، ففي تعليمة 22 ديسمبر 2001،[2] استبعدت من العقاب الاتفاقات المبرمة بين مؤسسات والتي تنتج عنها امتلاك حصة ضعيفة في السوق المعني من تطبيق المادة 101§ 1، و قد أخذت بنفس النسب المعمول بها في التشريع الفرنسي.

لقد قررت المحكمة الأوروبية أن العقود المبرمة بين مصانع توزيع صغيرة ،والتي لم تحترم في تحرريها لهذه العقود الحجم والمدة المنصوص عليها في تنظيم الإعفاء حسب الفئات لجوان 1983، فهو إذن اتفاق منافي للمنافسة ، إلا أن مساسها بالمنافسة لم يبلغ عتبة الحساسية التي من شأنها التأثير على سوق المجموعة الأوروبية ، وبالتالي فإنها تخرج من نطاق تطبيق المادة 85-1.[3]

الفرع الثاني: نماذج عن الاتفاقات المحظورة

---

[1] Article L464-6-1 Modifié par Ordonnance n°2008-1161 du 13 novembre 2008 - art. 4
« *L'Autorité de la concurrence peut également décider, dans les conditions prévues à l'article L. 464-6, qu'il n'y a pas lieu de poursuivre la procédure lorsque les pratiques mentionnées à l'article L. 420-1 ne visent pas des contrats passés en application du code des marchés publics et que la part de marché cumulée détenue par les entreprises ou organismes parties à l'accord ou à la pratique en cause ne dépasse pas soit :*
a) 10 % sur l'un des marchés affectés par l'accord ou la pratique lorsqu'il s'agit d'un accord ou d'une pratique entre des entreprises ou organismes qui sont des concurrents, existants ou potentiels, sur l'un des marchés en cause ;
b) 15 % sur l'un des marchés affectés par l'accord ou la pratique lorsqu'il s'agit d'un accord ou d'une pratique entre des entreprises ou organismes qui ne sont pas concurrents existants ou potentiels sur l'un des marchés en cause. »

[2] La communication de la communauté européenne sur les accords d'importance mineure qui ne restreignent pas sensiblement le jeu de la concurrence au sens de l'article 81§1 du traité instituant la Communauté européenne *(de minimis)*, J.O.C.E. n° C. 368, du 22 déc. 2001.

[3] **Ch. BOLZE**, *Règles de concurrence, Droit des Ententes, Accords verticaux, Contrats de bière, Accords d'importance mineure*. (Communication de la Commission modifiant la communication relative aux règlements (CEE) 1983/83 et (CEE) 1984/83 du 23 juin 1983, concernant l'application de l'article 85-3 du traité à des catégories d'accords de distribution exclusive et à des catégories d'achats exclusifs, JOCE C 121 du 13 mai 1992, p. 2).R.T.D.Com 1992, p. 938, cd rom.

جاءت المادة 2/6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 05 من القانون 08-12، المستوحاة من المادة L 420-1 ق.ت.ف، بنماذج عن الاتفاقات المحظورة، وعبارة "لاسيما"، تدل على أنها على سبيل المثال ، مما يسمح بأن تشمل كل ممارسات جديدة يمكن أن تظهر.

هذه النماذج يمكن تقسيمها إلى مجموعتين، الأولى تتناول الممارسات التي تهدف إلى إقصاء المنافسين، والثانية تتمثل في الممارسات التي تهدف إلى تقييد حرية المنافسة.

أولا: اتفاقات تهدف إلى إقصاء المنافسين

هناك الممارسات المنسقة التي تهدف أو قد يكون له تأثير في الحد من دخول منافسين جدد في السوق. بالإضافة إلى الممارسات الصادرة من المؤسسات و التي تقرر فيها الإستراتيجية المتبعة في السعر أو حجم الإنتاج.

1-شرط عدم المنافسة

يمكن تقييد ممارسة نشاط تجاري من خلال شرط "عدم المنافسة" ، وهو شرط يلتزم من خلاله أحد المتعاقدين بعدم ممارسة نشاطا مهنيا منافسا للطرف الآخر[1] ، وهذا الشرط ليس محظورا بصورة آلية، فلا يمنع أن تلتزم مؤسسة ما بعدم منافسة مؤسسة أخرى إذا كان من شأنه أن يساهم في التطور التقني.[2] فيجب النظر إلى هذا البند من خلال تأثيره على السوق، فيكون محظورا لما لا يستجيب فعليا مع موضوع العقد ، بأن يكون غير متناسب مع محل العقد،أو أن تكون القيود مبالغ فيها بالنظر إلى الحدود المتعارف عليها في المكان والزمان ، أو أن يكون محل العقد هو "عدم المنافسة"، فيكون هدف

[1] لاكلي نادية ، المرجع السابق، ص84.

[2] **R.BOUT et M.BRUSCHI et M.LUBY et S.POILLOT-PERUZZETTO**, LAMY droit économique concurrence distribution consommation, 2009, p.422, n°1151.

التعاقد منع المنافسة في السوق.[1] و يوجد معايير لصحة شرط عدم لمنافسة وهي: التناسب مع موضوع العقد، ويجب أن يراعي البند المصلحة لاقتصادية للعقد، لذلك يجب أن يكون شرط عدم المنافسة محدد من حيث الزمان والمكان و طبيعة النشاط الممنوع.[2]

2-المقاطعــة

المقاطعة هي جهود منسقة تهدف إلى عدم تسويق منتج أو خدمة من مؤسسة أو أكثر موجودة في السوق أو الامتناع عن شراء المنتج أو الخدمة من مؤسسة ما. هذه الممارسة تهدف بشكل عام للإطاحة بمؤسسة موجودة في السوق أو لمنع وصولها إلى السوق. ولكي تحظر بموجب المادة 06 يجب أن تستند المقاطعة إلى اتفاق بين العديد من المؤسسات ،و المقاطعة يمكن أن تتم في جميع مراحل الإنتاج والتسويق: الموردين، الموزعين والجمعيات التجارية و مثال ذلك اتفاق موزعي المنتجات الصحة على ممارسة ضغوط على الشركات المصنعة، كي لا تزود قناة توزيع منافسة.[3]من أمثلة عن المقاطعة بهدف إقصاء مؤسسة من السوق،الرفض الجماعي لاستعمال خدمات شركة النقل (société de transports LIMOUZY).[4]

[1] **M.HARRAT**, *Le contrat de concession*, mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit comparé des affaires, université d'Oran faculté de droit ,2010-2011, Pp111 ;112.

[2] **A. CONDOMINES**, op.cit, sur le site : httpwww.economag.comdroit-de-la-concurrenceabus-de-dependance-economique.

[3]CONS.CONC, déc. n °06-D-03bis du 9 mars 2006 ; cité par **A. CONDOMINES**, op.cit, disponible sur le cite http://www.economag.com/droit-de-la-concurrence.

[4] **H. GUERIN**, *infractions économiques pratiques anticoncurrentielles, ententes prohibée exploitation abusive d'une position dominante ou d'un état de dépendance économique* ; Juris-classeur pénal, lois pénales spéciales n°2, 1994, FASC 20, p.10.

3-اتفاقات تقسيم الأسواق

يهدف هذا النوع من الاتفاقات إلى تقسيم و/أو تجميد الحصص في السوق لمختلف المشاركين[1]، قد تتفق المؤسسات على اقتسام السوق جغرافيا ، مما يسمح بالتحكم في الأسعار، الاتفاقات يمكن أن تهدف إلى تقسيم السوق بحيث يستفيد كل متعامل من حصة ثابتة نسيا في السوق،[2]ويتم ذلك من خلال شرط الحصرية، واتفاقات التقسيم الجغرافي للسوق .

أ-اتفاقات التقسيم الجغرافي للسوق

و يتعلق لأمر بالتقسيم الإقليمي لسوق ما بين الأعوان الاقتصاديين وهو حالة من حالات الاتفاق بين المؤسسات لتنظيم إنتاجها وتوزيعه في رقعة جغرافية محددة ، سواء بطريقة حصرية لكل واحدة منها، أو عن نسبة المتاجرة.[3] و في هذا الصدد قام مجلس المنافسة الفرنسي بمعاقبة المتعاملين الهاتف النقال الذين اتفقوا على تقسيم حصص السوق.[4] وتعتبر هذه الممارسات من أخطر القيود على المنافسة ويطلق عليها القيود السوداء.[5]

ب-اقتسام الزبائن

يمكن أن تهدف الاتفاقات المحظورة إلى اقتسام الزبائن بين المنتجين أو الموزعين، حيث يلتزم أطراف الاتفاق (أعضاء مهنة) معينة بالتعامل مع زبائن معينين دون التقرب من زبائن الطرف الآخر.[6]

---

[1] **A. CONDOMINES**, op.cit, disponible sur le site: http//www.economag.com/droit-de-la-concurrence.

[2] **M.-CECIL GUERIN**, *Concurrence-pratiques anticoncurrentielles-éléments constitutifs*, Juris-classeur pénal, pénal lois pénales spéciales, n° 5, 2008, fasc.20, p.23.

[3] **V. SELINSKY,** *op.cit*, p16,n°61.

[4] Cons .Conc . déc. n°05-D-65 ,30 NOV 2005, relative aux pratiques mises en œuvre par téléphonie mobile, disponible sur le site: www.conseil-concurrence.fr.

[5] **S. POILLOT-PERUZZETTO**, *Restrictions de concurrence non exemptables*, RTD COM 2002, p. 390,cd rom.

[6] **لاكلي نادية** ، المرجع السابق ، ص76.

وقد كيَف مجلس المنافسة الفرنسي اتفاق المبرم بين شركات توزيع الغاز المميع والتي تهدف إلى اقتسام السوق من خلال منع البائعين التابعين لشبكتهم من استرجاع قارورات تابعة لشبكة أخرى،على أنه اتفاق محظور.[1]

4- الاتفاقات حول الصفقات العامة أو الخاصة

الاتفاقات المنافية للمنافسة بين المؤسسات المتقدمة للحصول على عقود عامة أو خاصة ينتج عنها إضعاف المنافسة و في بعض الحالات ينتج عنها إقصاء مؤسسات تجارية منافسة.[2]أما فيما يتعلق بطبيعة المشاورات أو تبادل المعلومات بين مقدمي العروض و تنفيذها،فقد قام مجلس المنافسة الفرنسي بتوضيح الظروف التي توصف فيها هذه الممارسات بأنها اتفاقات ممنوعة،فأشار على أنه يثبت أن المؤسسات قد دخلت في اتفاقات محظورة إذا تبين أنها قد نسقت عروضها، أو أنهم تبادلوا المعلومات قبل التاريخ المعروف نتيجة مناقصة ، حول وجود منافسين، أسمائهم، أهميتها،إمكانياتهم الشخصية والمادية، واهتمامهم أو عدم الاهتمام في السوق ذات الصلة أو الثمن الذي تقترحه .[3]

ثانيا:اتفاقات تهدف إلى تقيد حرية المنافسة

قد تكون الاتفاقات المحظورة مقيدة لحرية المؤسسة، سواء من حيث تحديد الأسعار أو في فرض شروط تجارية تقيدية ، أو اتفاقات تبعية.

[1] Cons .Conc. déc. n°91-D29, JUIN 1991 , GAZ LIQUEFIE, **R BOUT,M BRUSCHI,M LUBY et S POILLOT-PERUZZETTO**, *Lamy droit économique –concurrence, distribution, consommation-*, éd. 2001,Cdrom.

[2] **A. CONDOMINES**, op.cit, disponible sur le site: http//www.economag.com/droit-de-la-concurrence.

[3] Rapp.cons.conc.fr pour 2008, p.223.

1-الاتفاقات حول الأسعار

إن حرية المنافسة تفترض أن الأسعار تنتج عن لعبة المنافسة في السوق، عن طريق وظيفة العرض و الطلب.[1] و المادة 5/6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قد منعت الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، هذا النوع من الاتفاقات يكتسي أشكال جد متنوعة، قد تكون اتفاقات بين الأعوان الاقتصادية حول إتباع أسعار مماثلة، أو حول هامش جديد، أو حول الأسعار الدنيا[2]، أو الاتفاق على رفع الأسعار.[3] وقد يشترط المورد على الموزعين تطبيق سعر بيع محدد، [4] أو قد تتصل بنشر هياكل التسعير، والتي يضعها أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة لوضع تقييم تفصيلي للعمليات الضرورية لتحديد الأسعار.[5]

2- شروط تميزية

الاتفاقات قد تكون في شكل ممارسات تميزية تمس بحرية المفاوضات التي تخضع أو تسعى إلى إخضاع المتعامل الاقتصادي لالتزامات تخلق نوع من الاختلال في الحقوق والالتزامات بين الأطراف[6].الممارسات تعتبر تميزية عندما تكون الشروط العامة للعقد تتضمن شروط تميزية[1].

---

[1] المادة 04 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بالمادة 03 من القانون 10-05، وفي نفس المعنى المادة 1 من الأمر الفرنسي 86-1243 يتضمن حرية الأسعار و المنافسة.

[2] **F. NACEUR**, *Les prix dans les contrats de distribution, in Les contrats de distribution, droit français, droit algérien, droit communautaire,* sous la direction de D. ZENNAKI et de B. SAINTOURENS, PUB, 2011, p. 178.

[3] **CH. COLLARD et CH. ROQUILLY**, *Droit de l'entreprise*, éd Lamy 2000/2001, op.cit, p.487.

[4] **M.HARRAT**, op.cit, p.69.

[5] Rapp.cons.conc.fr pour 2006, p.174.

[6] **D. ZENNAKI**, La discrimination entre les agents économiques, in Les contrats de distribution, droit français, droit algérien, droit communautaire, sous la direction de D. ZENNAKI et de B. SAINTOURENS, PUB, 2011, Pp. 17 et 20.

3-الاتفاقات التبعية

تعتبر اتفاقات منافية للمنافسة "إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"،[2] و ذلك عندما يخضع المورد أو الموزع بيع منتج أو تقديم خدمة لقبول كميات ليس لها علاقة بالحاجيات العادية للاقتناء ، أو إخضاع لقبول منتج أو خدمة ليس لها علاقة بموضوع العقد ، مما يعتدي على حرية الطرف المتعاقد.[3]

الاتفاقات المقيدة للمنافسة التي تناولتها المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهذه المادة ذكرت الممارسات الأكثر تواتر التي تعتدي على حرية المنافسة، والاتفاقات المحظورة ليست الممارسات الوحيدة التي تقيد المنافسة ، بل هناك صور أخرى لتقييد المنافسة ، سيتم التطرق لها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أعمال التعسف المقيدة للمنافسة

يقصد بأعمال التعسف محل الدراسة في هذا المطلب، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، البيع بسعر تعسفي للمستهلكين.

الفرع الأول: التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

[1] **L. NICOLAS- VULIERNE**, *Pratiques discriminatoires,* Fasc. 295, Juris Classeur Commercial- concurrence- consommation, 1997, vol. 3, p. 25, n° 187.

[2] الفقرة7 من المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[3] **B. GOLDMAN**, Droit commercial européen, Dalloz, 1970, p. 295, n° 286.

إذا كانت الاتفاقات المحظورة والتي تشكل ممارسات منافية لحرية المنافسة يشترط أن تكون بمبادرة مؤسستين أو أكثر أي تعدد المساهمين، فإن الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة لا يشترط فيها تعدد المساهمين، وإنما يشترط أن تكون هذه المؤسسة حائزة على وضعية هيمنة في السوق المحدد، وأن تستغل هذه القوة بطريقة تعسفية[1] ، وقد نصت المادة 07 من الأمر 03/03 على الممارسات التي تجسد التعسف في استغلال وضعية الهيمنة كالآتي: «*يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:*

-الحد من الدخول في السوق ،أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و انخفاضها ،

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحكم الأعراف التجارية.»

المادة 07 تقابلها المادة 2/420[2] ق.ت.ف، هذه التعداد الذي جاءت به المادة07 جاء على سبيل الحصر ، في حين أن القانون الفرنسي جاء بعدد من الممارسات على سبيل المثال.

[1] **P. OUDOT**, L'atteinte à la concurrence par les prix, Économie et Management ,n° 134 Janvier 2010, p.3.
[2] Article L420-2 Modifié par Loi n°2005-882 du 2 août 2005 - art. 40 JORF 3 août 2005 « *Est prohibée, dans les conditions prévues à l'article L. 420-1, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises d'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées ou en conditions de vente discriminatoires ainsi que dans la rupture de relations commerciales établies, au seul motif que le partenaire refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées.* ».

أولا:مفهوم وضعية الهيمنة

عرفت المادة03 فقرة "ج" من الأمر 03/03 بتعريف لوضعية الهيمنة بأنها:"*هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها."*

تكون المؤسسة في وضعية هيمنة ،عندما تمتلك المؤسسة القدرة الاقتصادية على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو على حجم العروض في السوق، وبالتالي بناء إستراتيجيته دون أن يأخذ ردود أفعال المنافسين الآخرين، الأمر الذي يمكنها من إحداث عقبات أمام المنافسة الفعلية[1]

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر الهيمنة في :

-حيازة مؤسسة على وضعية هيمنة

-وجود سوق معنية بالهيمنة

-معايير وجود وضعية هيمنة.

1-حيازة المؤسسة على وضعية هيمنة

المادة 3 فقرة "ج" عرفتها بأنها حالة تمركز القوة الاقتصادية في يد مؤسسة واحدة،أما المشرع الفرنسي بالرجوع إلى المادة 420-2 تجرم التعسف في وضعية الهيمنة الصادر من مؤسسة واحدة أو مجموعة

[1]C.A PARIS .1ER cb.13avr.1999.SA Dectra et autres, BOCCRF 12 mai .p254 ; cité par **R .BOUT, M. BRUSCHI, M .LUBY** et **S .POILLOT-PERUZZETTO,** op.cit **,**Lamy 2009, p1205 ,n°1205;et défini par la jurisprudence communautaire comme «*une position de puissance économique détenue par une entreprise qui lui donne le pouvoir de faire obstacle au maintien d'une concurrence effective sur le marché en cause en lui fournissant la possibilité de comportements indépendants dans une mesure appréciable vis-à-vis de ses concurrents, de ses clients et, finalement, des consommateurs*» CJCE 14 fév.1978,27/76 ; cité par **B.GOLDMAN et A.LYON-CAEN et L.VOGEL** ,droit commercial européen, précis Dalloz, 5eme éd.1995,p.412.

مؤسسات ، فقد أخذ بالمركز المسيطر الفردي، وهو عندما تمتلك مؤسسة واحدة القوة الاقتصادية في السوق وكذا المركز المسيطر الجماعي عندما تكون القوة الاقتصادية بحوزة مؤسستين أو أكثر في السوق المعني.[1]

أ-وضعية هيمنة فردية

وضعية الهيمنة تسمح لمؤسسة بتفادي ضغوطات على زبائنها وممونيها ، وذلك نظرا لعدم امتلاكهم لخيارات وحلول أخرى كافية،تكون قادرة على مجابهة التصرفات المنفردة لهذه المؤسسة في السوق، وذلك لامتلاكها حصة هامة في السوق وعدم التناسب بينها وغيرها من المؤسسات ، فيما يخص مركزها ،ونمط تحركها التجاري.[2]و المؤسسة المهيمنة قد تكون مملوكة لمؤسسة أم و فروعها، شرط أن لا تمتلك هذه الأخيرة استقلالية في اتخاذ قراراتها[3]، كما قد تنتج وضعية الهيمنة الفردية عن اندماج مؤسستان حسب مفهوم المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ب-وضعية هيمنة جماعية

[1] **T.MASSART**, Droit commercial – introduction, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, GUALINO, éd. 2007, p.242, n°555.

[2] **G.GUERY, E.SCHÖNERG, E.M.LAFORET**, Droit des affaires pour manager ; ELLIPES, éd. 2009, p.141.

[3] **CH. BOLZE**, Règles de concurrence, Contrôle des concentrations entre entreprises, Création d'une position dominante, Engagements préalables de déconcentration, Compatibilité (oui), RTD Com., 1994, p. 168, Cdrom.

المشرع الجزائري، في المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يشير إلى وضعية الهيمنة الفردية دون الجماعية"*هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما* "، على خلاف المشرع الفرنسي و القانون الأوروبي، اللذان يأخذان بفكرة وضعية الهيمنة الجماعية.[1]

تكون هناك مركز هيمنة جماعي كّلما كانت المؤسسات المكونة له تملك مجتمعة بفضل الّتنسيق والّتكامل الذي تتوخاه في سياستها الاقتصادية، القدرة على تبّني موقف موحد في السوق، تستطيع من خلاله فرض شروطها على العملاء والمنافسين وفقا لإرادتها المنفردة والمتحررة من ضغوط السوق ومتطّلباتها، وذلك شريطة ألا تبلغ تلك العلاقة درجة الاندماج الكّلي لأّنه في هذه الصورة يتحول الأمر إلى ذات واحدة تمارس الهيمنة الفردية.[2]

لتقدير وجود موقف مهيمن جماعي، يجب أن تثبت أن الشركات لديها، عوامل ارتباط فيما بينهما، وتكون قادرة على اعتماد سياسة مشتركة في السوق والتصرف إلى حد ملموس بشكل مستقل عن المنافسين، و عملائها والمستهلكين في نهاية المطاف، فيشترط لقيام هيمنة جماعية، وجود روابط هيكلية بين الشركات من جهة، مثل العلاقات رأس المال أو اتفاقات رسمية بينهما، واعتماد سياسة مشتركة للعمل في السوق من ناحية أخرى[3].

---

[1] L. 420-2 du C. com. Fr. fait référence, d'une façon sans doute plus étroite, à la détention « *par un groupe d'entreprises tandis que L'art. 102 du T.F.U.E. (anciennement l'art. 82 du traité C.E) admet que la position dominante soit détenue par « une ou plusieurs entreprises »* » d'une position dominante.

[2] **E.GLAUDEL,** abus de position dominante collective, le difficile apprentissage d'une notion qui se cherche, R.TD.COM 2002, p.293, Cdrom.

[3] « *Pour démontrer l'existence d'une position dominante collective, il faut établir que les entreprises 'ont, ensemble, notamment en raison des facteurs de corrélation existant entre elles, le pouvoir d'adopter une même ligne d'action sur le marché et d'agir dans une mesure appréciable indépendamment des autres concurrents, de leur clientèle et, finalement, des consommateurs' ce qui peut ressortir de l'examen même des liens ou facteurs de corrélation juridiques existant entre les entreprises ou de l'examen de la structure du marché selon les critères dégagés par le Tribunal de première instance des communautés dans l'arrêt AIRTOURS.*
L'existence de liens structurels entre des entreprises d'une part, tels que des liens en capital ou encore des accords formalisés entre elles, et l'adoption d'une ligne commune d'action sur le marché d'autre part, suffisent à démontrer l'existence d'une position de dominance collective En l'absence de tels liens, la seule structure du marché peut permettre de mettre en évidence une position dominante collective, si les critères cumulatifs dégagés par le Tribunal de première instance dans son arrêt AIRTOURS du 6 juin 2002 (affaire T-342/99) sont réunis, à savoir la structure oligopolistique et la transparence du marché concerné, la possibilité

لقد اشترطت محكمة العدل الأوروبية وجود علاقات متبادلة بين المؤسسات فلا يكفي تبني المؤسسات لتصرفات موازية في السوق للقول بوجود وضعية هيمنة جماعية، هذه العلاقة قد تكون قانونية (المشاركة في رأس المال، التمثيل في مجلس الإدارة، تأسيس مؤسسة مشتركة بين عدة شركات.)

و هي تمثل حالات التجمع الاقتصادي [1] شريطة ألا تبلغ هذه العلاقة درجة الاندماج الكّلي لأّنه في هذه الحالة يتحول الأمر إلى مؤسسة واحدة تمارس الهيمنة الفردية ، كما يمكن أن تكون تعاقدية تنتج عن اتفاق مبرم بين مؤسسات مستقلة فيما بينها مثال ذلك عقد ترخيص مبرم بين مؤسستين يسمح لهما باكتساب تقدم تكنولوجي يمكنهما من التصرف باستقلالية في السوق.[2] غير أن محكمة العدل الأوروبية ذهبت إلى أن وجود علاقة قانونية أو تعاقدية بين مؤسستين لا يعتبر قرينة قاطعة على وجود وضعية هيمنة جماعية، وإنما هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.[3]

2- السوق المرجعية

إن تحديد السوق المعنية هام في قانون المنافسة لأنه يسمح بتقدير حصة و سلطة المؤسسة على هذه السوق، و مدى قدرتها على التحكم في الأسعار، و كذا آثار الممارسات التي تقوم بها المؤسسة في هذه السوق.[4]

---

d'exercer des représailles sur les entreprises déviant de la ligne d'action commune et enfin la non conte stabilité du marché ou l'absence de compétition potentielle »,Cons.coc. Déc. n°06-D-02 du 20 février 2006 ; cité par, **A. CONDOMINES**, op.cit, disponible sur le site: http//www.economag.com/droit-de-la-concurrence.

[1] تناول المشرع التجمعات الاقتصادية في الفصل الثالث من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، والتجمعات الاقتصادية لا يعتبر جريمة، إذ أن المشرع لا يمنعه، ولكن يفرض عليه مراقبة عندما تفوق مستوى الهيمنة على السوق 40 % .

[2] **M. MALAURIE –VIGNAL,** op.cit, p.197.

[3] **سامي عبد الباقي أبو صالح**،إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية،دار النهضة العربية القاهرة 2005، بدون طبعة، ص49.

[4] Rapp.cons.conc.fr pour 2007, p.187.

عرف قانون المنافسة السوق في المادة 03 فقرة "**ب**" كالتالي:"*كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، لاسيما بسب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.*"

يقصد بالسوق المعنية إذن ذلك الفضاء الذي تلتقي فيه العروض و الطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال، و التي يعتبرها المشترون أو المستعملون كبديلة فيما بينهم ،[1] غير أنه من الصعب أن يكون هناك تماثل كامل بين المنتجات أو الخدمات، وقد اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي ، وتبعه في ذلك مجلس المنافسة التونسي انه تعتبر المنتجات أو الخدمات متماثلة أو بديلة عندما تتناسب مع احتياجات الطالبين في السوق أي التي يعتبرونها بديلة عن بعضها البعض وتلبي نفس الطلب[2].

هذا التعريف يطرح إشكاليتين، الأولى تتعلق بالمنتجات المعنية والثانية تتعلق بالمكان الجغرافي لهذا يجب التميز بين سوق المنتجات و السوق الجغرافية.

أ-سوق المنتجات

سوق المنتجات، يتكون من كل السلع أو الخدمات التي يعتبرها المستهلك بديلة أو متماثلة في الخصائص أو في الأسعار المستعملة، فمعيار تماثل المنتجات مهم،[3] ويعتبر هذا المعيار العامل المشترك بين العرض والطلب ، بحيث يقتضي الأمر في هذه الحالة البحث عن إمكانية استبدال منتج

[1] **J. BUSSY**, droit des affaires, PRESSES de SCIENCES PO et Dalloz, éd 1998, p.341.

[2] **R. JAIDANE**, *Les abus de domination économique endroit Tunisien et en droit Français*, Revue Tunisienne de Droit, Centre de Publication Universitaire 2001, p.242.

[3] **MARIE-ANNE FRISON-RACHE, MARIE-STEPHANE PAYET**, *Droit de la concurrence*, Dalloz ,1er éd 2006, p.95.

معين بمنتج آخر إذا كان سعره في ارتفاع ،[1] و في هذا المجال يجب التميز بين الطلب البديل و العرض البديل.[2]

أ.1.طلب البديل

يكون المنتجان متماثلان عندما ينتميان إلى نفس سوق، لما يكون الطلب يدور بدون تمييز بين هذين المنتجين وبالمخالفة المنتجات التي يراها الزبون مختلفة تنتمي إلى سوق مختلف.[3]هنا يجب التركيز على جانب الطلب على السلعة،أي البحث عن المنتجات التي يرى الزبون أنها تشبع نفس الحاجات التي تشبعها المنتجات محل السيطرة. فلا يمكن قياس درجة هيمنة مؤسسة ما على سوق معين إلا بالأخذ في عين الاعتبار المنتجات الأصلية والمنتجات البديلة.و قد ذكر المشرع عدد من المعايير لتحديد ما إذا كان المنتج يعتبر بديلا عمليا وموضوعيا لمنتج آخر، وتتمثل هذه المعايير في:

-تماثل المنتجات في المميزات

التطابق في المميزات والخصائص الفيزيائية و المادية للمنتج وأيضا في الوظيفة، يعتبر التحليل الأولي لتماثل المنتجات، فتعتبر المنتجات تنتمي إلى نفس السوق عندما يرى الزبائن أنها موارد متماثلة ترضي نفس الطلب. فالسلع أو الخدمات لا تعتبر متماثلة عندما لا يعتبرها الطالبين (الزبائن) كافية لإشباع

[1] *« La question de la substituabilité de deux biens ou services est essentiellement une question de comportement des consommateurs ou des demandeurs. Si des biens émanant de plusieurs offreurs sont considérés comme substituables par une grande partie de la clientèle, alors une variation de prix de l'un d'entre eux entraînera un déplacement substantiel de la demande d'une entreprise à l'autre »* Rapp. cons. conc. Pour 1992, p.53 ; C.A. Paris, 17 juin 1992, B.O.C.C., 1992, 217 : le marché se définit comme *« le lieu théorique où se confrontent l'offre et la demande de produits ou de services qui sont considérés par les acheteurs ou les utilisateurs comme substituables entre eux mais non substituables aux autres biens ou services offerts »*, cité par **J. P. CHAZALDE**, *La puissance économique en droit des obligations*, Thèse pour l'obtention du Doctorat en Droit - Nouveau Régime, université Pierre mendés France ,faculté de droit,1996, p.582.

[2] **أرزقي الزوبير**، المرجع السابق، ص102.

[3] **MARIE-ANNE FRISON-RACHE, MARIE-STEPHANE PAYET**, op.cit., p.96.

نفس الحاجة.[1] و بالمقابل السلع أو الخدمات ذات طبيعة مختلفة تعتبر متماثلة إذا اعتبرها عدد من الطالبين متساوية أو معادلة لبعضها.حيث اعتبرت مفوضية المنافسة أن جهاز التلفزيون المؤجر يعتبر منتوج مماثل للخدمة المقدمة للمستهلكين عبر الوسطاء بيع وإيجار التلفزيون.[2]

كلما تقاربت المميزات المادية بين المنتجات أمكن القول بأنها متماثلة، ومن أمثلة الصفات المادية: الشكل، المكونات المادية للسلعة ، الطعم،.....لكن عند قياس درجة تماثل المميزات المادية للسلع أو المنتجات يجب النظر إلى ما يفضله المستهلكون. ونظرا لتفرد فاكهة الموز في الخواص والمميزات لا تتوفر في أية فاكهة، فقد قضت محكمة العدل الأوروبية بأن الموز بما يتميز به من خصائص(طعم،عدم وجود بزر، الحجم،الشكل) يكون له سوق مستقلة عن باقي الفواكه التي لا يوجد بينها بديل للموز يمكن للمستهلك أن يلجأ إليه.[3]

- تماثل المنتجات في الغرض من الاستعمال

كذلك تعد سوقا واحدة السوق التي تضم منتجات تؤدي نفس الغرض من وجهة نظر المستهلك،وقد اعتبر مجلس المنافسة الجزائري في قضية المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية"أن تشكيلة الأجهزة الالكترونية التي تنتجها المؤسسة المذكورة غير قابلة للاستبدال، حيث يفضلها المستهلكون نظرا لجودتها

[1] **E. CLAUDEL**, Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats, Faculté de Droit, Université de Paris X-Nanterre, (thèse de doctorat), 1994, p. 26.

[2] Le site**:** httpwww.oeconomia.netprivatecoursconcurrenceseance7, p.69.

[3]CJCE .14 février 1975, UNITED BRANDS , note de **P.LAURENT**, *abus de position dominante, notion de position dominante, article 82 du traité CE*, juris-classeur commercial, concurrence, consommation 3 ,2000 , fasc. 560, n°80 p.9.

وتوفر قطع الغيار وخدمات ما بعد البيع التي تتكفل بها المؤسسة ، فضلا عن إمكانية الاستعانة بالعديد من التقنيين الخواص ذوي الخبرة في صيانة و تصليح هذه الأجهزة بصفة خاصة."[1]

-تماثل في الأسعار

قد يوجد تماثل بين المنتجات في السوق المعتبرة قانونا من ناحية الغرض، ولكن تقرير ما إذا كانت تنتمي جميعها إلى سوق واحد من عدمه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أسعارها. [2]فالمنتجات المتماثلة هي المنتجات المطروحة من قبل عدة أعوان اقتصادية ، والتي يعتبرها عدد كبير من الزبائن بديلة عند تغير سعر سلعة لمؤسسة ما عن باقي السلع المعروضة مما يؤدي إلى تحول زبائن هذه المؤسسة إلى مؤسسات أخرى.[3]

عمليا،قد ينشأ اختلاف دائم في سعر منتجين كان في السابق متماثلين ،فهذه الوضعية تسمح بالقول أن هذان المنتجين لا يعتبران متماثلين بالنسبة لمستهلك. [4]

ب.2.العرض البديل

إن التماثل في العرض يعتبر معيار مكمل لمعيار التماثل في الطلب فهو إذن معيار مساعد، فتماثل العرض يترجم بقدرة العارضين على إرضاء الطلب الموجه إلى المؤسسة المهيمنة[5] ، فالأمر يتعلق

---

[1]مجلس المنافسة الجزائري قرار رقم 99-01 ،الصادر في 23 جوان 1999 يتعلق بالممارسات المرتكبة من المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية(غير منشور).

[2]**سامي عبد الباقي أبو صالح**، المرجع السابق، ص 75.

[3]**مقدم توفيق**، *علاج الممارسات المقيدة للمنافسة –التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات –*،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، 2011-2012، ص12.

[4] **M- C.BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS**, op.cit, p.15.

[5] **MARIE-ANNE FRISON-RACHE, MARIE-STEPHANE PAYET**, op.cit, p.100.

بالبحث عن مدى توفر عروض بديلة لتلك المقدمة من طرف المؤسسة المعنية أي البحث عن مدى استعداد متعاملين آخرين على توفير السلعة أو البديل لها عندما يكون ثمة زيادة في سعر السلعة الأصلية.[1]

أمام هذه الصعوبة، ذهب مجلس المنافسة الفرنسي، وكذا القضاء الفرنسي إلى إيجاد بعض المعايير يعتمد عليها في اختيار العرض البديل و التي تتمثل في ما يلي:

-دراسة المنتوج سواء من حيث الشكل أو التشكيلة، مدة الاستعمال و كل الخصوصيات التي تميزه عن غيره .

- دراسة منافذ التوزيع بحيث يسمح لمجلس المنافسة الفصل بين أسواق مختلفة لمنتجات من نفس الطبيعة و نفس الاستعمال.[2]

يظهر وجه الفرق بين الطلب البديل والعرض البديل، في أن الأول ينظر إلى تحول العملاء إلى طلب سلعة أخرى تقوم مقام السلعة الأصلية أما العرض البديل فينظر إلى مدى استعداد المؤسسات المنافسة في توفير سلعة بديلة.

ب.السوق الجغرافية

السوق الجغرافية تعتبر شرط أساسي لتحديد وضعية الهيمنة، ذلك أن تحديد السوق الجغرافية يسمح بتقدير درجة المنافسة في مساحة إقليمية معينة. لقد عرف مجلس المنافسة الفرنسي السوق الجغرافية بأنها الإقليم الذي تعرض فيه المؤسسات المعنية منتجاتها أو خدماتها، والذي تكون فيه شروط المنافسة

[1] **P.LAURENT**, op.cit, p. 7, n° 53.

[2] **عماري بلقاسم**، *مجلس المنافسة*، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر ،2004-2005،ص40.

و ظروفها متجانسة. و هذه السوق لا تشمل المناطق المجاورة والتي تختلف فيها ظروف المنافسة بصورة واضحة.[1]

3. معايير وجود وضعية هيمنة

بعد معرفة السوق الملائمة للهيمنة، يجب تقدير ما إذا كانت المؤسسة في وضعية هيمنة أم لا، ويتم ذلك بناءا على معايير مختلفة[2] منها :

أ.حصة السوق

يعد حصة المؤسسة في السوق مؤشر هام ورئيسي على ما تتمتع به هذه المؤسسة من قوة اقتصادية في هذه السوق، حيث يوجد ارتباط وثيق بين حصة المؤسسة في السوق وقوته الاحتكارية، لما تمنحه

---

[1]« *un marché géographique pertinent comprend le territoire sur lequel les entreprises concernées sont engagées dans l'offre de biens et services en cause et sur lequel les conditions de concurrence sont suffisamment homogènes .Il ne comprend pas les zones géographiques voisines dès lors que les conditions de concurrence y diffèrent de manière appréciable*. »Cons. conc. déc. n°04-MC-02 du 9 décembre 2004 disponible sur le site www.conseil-concurrence.fr. ; « *la délimitation d'un marché de produit s'entend sur une zone géographique définie, soit parce que l'analyse faite du comportement de la demande n'est valable que sur cette zone géographique, soit pace qu'il s'agit de la zone géographique à l'intérieur de laquelle les demandeur se procurent ou peuvent se procurer les produits ou les services en question* », Cons. conc . dés .n° 06-D-39 ,15 décembre 2006, Société IMPRESSION PYRENNEES, pt.76, note de **M- C.BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS**, op.cit, p.17.

[2] جاءت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 16 رجب 1421 الموافق 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون في وضعية هيمنة، مجموعة من المعايير التي من خلالها يمكن تحديد وضعية المؤسسة في السوق، ج.ر رقم 61 الصادرة في 18 أكتوبر 2000(ملغى بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة).

والتي تنص على : *"المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق السلع أو الخدمات أو جزء منها هي على الخصوص ما يلي:*

–حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.

–الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني .

–العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين و التي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع .

–امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني."

هذه الحصة من قوة تمكنه من السيطرة على هذه السوق ،[1] فكلما كانت الحصة في السوق كبيرة كلما كان هناك مؤشرا على وجود وضع مهيمن في السوق،[2] وتعتبر الحصة هامة لما تصل إلى 50% أو أكثر.[3]

أما عن تحديد حصة السوق فإنها تحدد بالعلاقة بين رقم الأعمال العون الاقتصادي المعني و رقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق.[4] فالحصة في السوق تعتبر مؤشر هام، لكن يجب قياسها بالنظر إلى معايير أخرى.[5]

ب.معيار القوة الاقتصادية:

تعتبر القوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة مؤشر أساسي لتقدير مدى حيازة المؤسسة على وضعية هيمنة، فالانتماء إلى مجموعة اقتصادية قوية تتمتع بوضعية قيادية في المجال الاقتصادي على المستوى الوطني، يعد مؤشرا على تواجدها في وضعية هيمنة إلا أنه لا يكفي لوحده. و تقاس القوة

---

[1] **أمل شلبي**، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث 2008، ص48.

[2] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، المرجع السابق، ص84.

[3] Décision n°6 de l'ARPT (autorité de régulation de la poste et des télécommunications) du 6 février 2007 déclarant l'opérateur ORASCOM TELECOM ALGERIE (OTA) en position dominante. Selon cette décision :
"*…considérant l'article 13 de la loi 2003-03 fixant les règles générales relatives à la poste et aux télécommunications, qui édicte que « l'autorité de régulation à pour mission :*
-de veiller à l'existence d'une concurrence effective et loyale sur le marché postal et des télécommunications en prenant toutes mesures nécessaires afin de promouvoir ou de rétablir le concurrence sur ces marchés… »
-…Considérant l'indicateur quantitatif considéré comme étant un critère principal pour mesurer la puissance des opérateurs sur les marchés pertinents ;
-…considérant le nombre d'abonnés d'OTA à la fin du mois de décembre 2006, qui a dépassé les 10 millions, soit exactement selon les informations transmises par lui aux services de l'ARPT, 10, 530,826 abonnés.
- considérant que OTA détient, à la fin du mois de décembre 2006, sur le marché du service de la téléphonie mobile au public de type GSM, une part en nombre d'abonnés supérieur à 50% ;
…Décide
Article 1er
L'opérateur OTA est déclaré, par la présente décision, en position dominante sur le marché du service de la téléphonie mobile au public de type GSM."

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 السالف الذكر، التي تنص على: "*تحدد حصة السوق بالعلاقة بين رقم أعمال العون الاقتصادي المعني ورقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق.*"

[5] **M.HARRAT,** op.cit, p.73.

الاقتصادية بواسطة مقاييس مثل رقم أعمال هذه المؤسسة ومقارنته برقم أعمال المؤسسات الأخرى، وكذا عدد وأهمية العقود المالية التي أبرمتها. [1]

ج. الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتميز بها المؤسسة

إن المزايا القانونية أو التقنية التي تمتلكها المؤسسة تساهم بشكل فعّال في تمكين المؤسسة من الهيمنة على السوق، ومن أمثلة هذه الامتيازات امتلاك المؤسسة لتكنولوجيا متقدمة في الإنتاج أو التسويق امتلاك براءة اختراع .[2] فهذه الامتيازات تشكل عائقا من الدخول إلى السوق فإذا قامت شركة بإدخال بعض تعديلات والمميزات على منتجاتها ، فإنه يجب الأخذ في الحسبان سرعة المؤسسات الأخرى في مواكبة هذه التعديلات ، كذلك مدى قدرة المؤسسات الجديدة على دخول هذه السوق، فإذا لم تستطع المؤسسات الأخرى اللحاق بهذه التعديلات ، ولم يستطع المنافسين الجدد دخول هذه السوق ، وعدم تحول عملائها عنها إلى مؤسسات أخرى ،فإن هذا يعد مؤشرا على امتلاكها لوضعية هيمنة في هذه السوق.[3]

إذا تم تحديد أن شركة ما لها وضع مهيمن في سوق معينة فانه يطرح السؤال التالي : هل تسيء الشركة استخدام هذا الوضع ؟

ثانيا:إساءة استغلال وضعية الهيمنة

من المقرر أن قانون المنافسة لا يجرم وضعية الهيمنة في حد ذاتها وإنما اساءت استغلال هذه الوضعية هي محل التجريم[4]، فإذا ثبت وجود مؤسسة أو أكثر في وضعية هيمنة في سوق معين ، توجب فحص

---

[1] **محمد شريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 وقانون 02/04، المرجع السابق، ص48.

[2] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، المرجع السابق، ص101.

[3] **أمل محمد شلبي**، المرجع ،ص54 .

[4] **A.BRAUD**, *Droit commercial*, GUALINO, 3eme éd.2011-2012, p.233.

الأعمال والتصرفات التي ترتكبها هذه المؤسسة فإن غابت عنها صفة الإساءة تكون مشروعة أما إذا انطوت على الإساءة ، فإنها تكون مبدئيا غير مشروعة ، تطبق عليها النصوص القانونية التي تجرم وتمنع مثل هذا الاستغلال.[1] و يكون هناك تعسف في استغلال وضعية الهيمنة، عندما يستغلها الحائز عليها لكسب فوائد ما كان ليحصل عليها في حالة المنافسة الحرة.[2]

ولتوضيح إساءة استغلال وضعية الهيمنة لابد من تعريفها أولا ثم تبيان التصرفات أو الممارسات التي تجسد هذه الإساءة.

1-مفهوم إساءة استغلال وضعية الهيمنة

تعتبر الممارسات الصادرة عن المؤسسة الحائزة على وضعية هيمنة في السوق إساءة ، إذا نجم عنها آثار تمس بالمنافسة الحرة في السوق ، أو كان هدفها تقييد المنافسة ، فيكون هناك استغلال تعسفي للوضع المهيمن عندما تستغل المؤسسة الحائزة على الوضع المهيمن الإمكانيات الناجمة عن هذا الوضع للحصول على منافع ما كان ليحصل عليها بشكل كافي في حالة المنافسة الفعَالة، إذ يكون التعسف في هذا المفهوم ممارسات منافية للمنافسة لم يكن من الممكن تبنيها لو لا وجود المؤسسة في وضعية هيمنة.[3]

عرفت محكمة العدل الأوروبية التعسف في وضعية الهيمنة ، في قضية Hoffmann-La Roche بأنها فكرة موضوعية تتعلق بتصرفات التي تقوم بها مؤسسة في وضعية هيمنة والتي يكون من شأنها التأثير على تركيبة السوق بشكل يؤدي إلى إضعاف أو إعاقة المنافسة أو الحد منها وذلك باستخدام

---

[1] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، المرجع السابق، ص105.

[2] **H .GUERIN,** *Infractions économiques, pratiques anticoncurrentielles en droit communautaire*, FASC. 50, JurisClasseur Pénal 1995, vol. 3. P.24, n°92.

[3] **G. RIPERT, R. ROBLOT, L. VOGEL**, op.cit, p.707, n°864;v égal, **V.SELINSKY**, *abus de domination*, Fasc. 315, JurisClasseur Commercial – concurrence- consommation, 1992, vol. 2, p.18,n°76.

وسائل تختلف عن تلك الوسائل المستخدمة في ظل المنافسة العادية أو في ظل الظروف الطبيعية للسوق.[1]

فالتعسف إذن فكرة موضوعية لا تتعلق بالنية الخادعة ولا بإرادة الاعتداء على المنافسة ، فمفهوم التعسف في وضعية الهيمنة ينفي كل فكرة الخطأ،إذ أنَ سلطات المنافسة لا تأخذ في الحسبان عند تطبيق العقوبات إرادة الاعتداء على المنافسة. بصفة عامة الممارسات يجب أن تكيَف على أنَها تعسف في استغلال وضعية الهيمنة باستقلالية عن الهدف المقصود من الحائز على وضعية الهيمنة.[2] وقد قرر مجلس المنافسة الجزائري أنَه إذا كان للمؤسسة كامل الحرية في تحديد السياسة التجارية التي تخدم مصالحها، فإنه لا يجوز لها من منظور قانون المنافسة استعمال هذه الحرية للحد من المنافسة بين مختلف البائعين، أو لإضعاف قدرة البعض على منافسة البعض الآخر.[3]

2.الممارسات التي تجسد إساءة استغلال وضعية الهيمنة

لقد ركز المشرع الجزائري على تعداد الممارسات التي تجسد التعسف في وضعية الهيمنة، وهذه الأعمال منها ما يهدف إلى إقصاء المنافسين أو منع دخول منافسين جدد إلى السوق، ومنها ما هو مرتبط بعلاقة المؤسسة مع غيرها من المؤسسات.

---

[1] « *la notion d'exploitation abusive est une notion objective, qui vise les comportements d'une entreprise en position dominante qui est de nature à influencer la structure d'un marché où ,à la suite précisément de la présence de l' entreprise en question , le degré de concurrence est déjà affaibli et qui ont effet de faire obstacle, par le recours à des moyens différents de ceux qui gouvernent une compétition normale des produits ou services sur la base des prestation des opérateurs économiques, au maintien du degré de concurrence existant encore sur le marché ou au développement de cette concurrence* », C. J.C.E dans l'affaire Hoffmann-La Roche,13/02/1979 , note de **Ph. LAURENT**, *Abus de position dominante, Exploitation abusive*, Fasc. 561, Juris Classeur Commercial – concurrence- consommation, 2001, vol. 3, p.2, n°2.

[2] **J.BERNARD BLAISE**, Abus de position dominante, encyclopédie DALLOZ, répertoire du droit commerciale, t. I, 2005, p.22.

[3] مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 99-01 ، الصادر في 23 جوان 1999 يتعلق بالممارسات المرتكبة من المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

أ.ممارسات تهدف إلى إقصاء المنافسين أو منع دخول منافسين جدد

تلجأ المؤسسة المهيمنة إلى استخدام قوتها الاقتصادية لتخفيض حصص المنافسين في السوق المعنية أو إلى استبعادهم أو غلقها ومنع دخول منافسين جدد ، وتستخدم في ذلك وسائل وممارسات عديد منها:

أ.1.شرط عدم المنافسة

غالبا ما تفرض المؤسسة الحائزة على وضعية هيمنة على عملائها المنافسين شرط عدم المنافسة وذلك بهدف منع تنمية وزيادة حصصهم في السوق المعتبرة قانونا، مما يؤدي إلى الحد من سلطتهم على السوق و بالمقابل تضمن وتحافظ على هيمنتها على السوق[1]. وقد اعتبرت محكمة استئناف باريس قيام المؤسسة المهيمنة بفرض شروط عدم المنافسة في العقود التي تبرمها مع عملائها من قبيل الممارسات الاحتكارية التي تشكل إساءة لاستغلال المركز المهيمن، وقد أيدتها محكمة النقض.[2]

يشترط لصحة هذا الشرط أن يكون محدد من حيث المدة والمكان أو من ناحية الأنشطة التي يحظر على الملتزم بهذا الشرط القيام بها[3]، كما أن محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 21 /2004/09 في نزاع دار بين شركة ذات مسؤولية محدودة وبين مدير سابق لها ، اشترطت ضرورة أن تكون القيود التي يفرضها شرط عدم المنافسة متناسبة ومتوافقة مع موضوع العقد أو المصلحة المطلوب حمايتها، وهذا ما يطلق عليه بشرط التكافؤ clause de proportionnalité ،فهذا الشرط يهدف إلى إقامة التوازن بين المصالح المتضاربة لكل من طرفي الشرط.[4]

أ.2.خصومات الوفاء والولاء

---

[1] **M.CHAGNY**, Droit de la concurrence et droit commun des obligations, Dalloz, 2004, p.238.

[2] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، المرجع السابق، ص171.

[3] **M.CHAGNY,** op.**cit,** p.240.

[4] **سامي عبد الباقي أبو صالح** ، المرجع السابق، ص173.

يمنع على المؤسسة المهيمنة على السوق منح خصومات أو تحفيزات لضمان وفاء الزبائن ،ذلك أن هذه الممارسة تهدف إلى تقييد المنافسة في السوق،[1] فلا يوجد ما هو أسهل على المؤسسة من الحصول على ولاء عملائها لما تكون تملك قوة اقتصادية، في حين أن المنافسين نادرا ما يحصلون على هذا الولاء، ويتم تهميشهم تدريجيا ، ويفسر هذا الهدف غير المشروع بعدة شروط يتضمنها عقود البيع العمودية،هذه الشروط لا تضر المتعاملين الاقتصاديين للمؤسسة المهيمنة وأحيانا تستفيد منها،ولكنها فائدة مضللة، وتمنح فقط للقضاء على المنافسة في السوق، وفي نهاية المطاف، للحد من الخيارات المتاحة للمستهلك أو للمستخدمين النهائيين.[2]

أ.3.الشروط الحصرية

الشروط الحصرية تفرض من طرف المؤسسة الحائزة على وضعية الهيمنة،[3] هذه الشروط من الناحية القانونية ليست ممنوعة ، إذا كانت لها فائدة على النشاط الممارس،خاصة في الاستثمار،إلاَ إذا وضعت بهدف إقامة عوائق مصطنعة لمنع دخول منافسين إلى السوق،[4] فتفرض المؤسسة على الموزعين المتعاملين معها ضرورة شراء نسبة محددة من حاجاتهم منها هي وحدها وهذا ما يطلق عليه شرط الشراء الحصري clause d’exclusivité d’achat ، وهذه الشروط تؤدي إلى غلق السوق لأنها تلزم

[1] **مقدم توفيق**، المرجع السابق ، ص147.

[2] **A. LAMNINI**, Notion et régulation de l'abus de puissance économique, mémoire pour l'obtention du diplôme des études supérieures approfondies, Université Sidi Mohammed Ben Abdellah 2008, p.60, n°109.

[3] **M.JORGE**, Droit des affaires deuxième année, Armand colin, éd. 1999, p.105.

[4] Rapp.cons.con.fr.pour 2008, p220.

الموزع على الشراء من عندها دون غيرها.[1] وقد تكون الشروط الحصرية بالبيع،بأن يلزم المورد بعدم البيع إلا لبعض الموزعين[2] .

قرر مجلس المنافسة الفرنسي أن الممارسات التي تقوم بها شركة TDF de Télédiffusion (France) والتي تتمتع بوضعية هيمنة في مجال البث التلفزيوني، في مواجهة شركة Emette تعد ممارسات تجسد إساءة استغلال وضعية الهيمنة،وتمثلت هذه الممارسات في قيام الشركة المهيمنة بإبرام عقود مع بعض المقاطعات تتعلق بإنشاء واستغلال وصيانة محطات للبث التلفزيوني ، وقد منحت هذه العقود حقوقا حصرية إلى الشركة المهيمنة،وقررت أن البث عبر هذه المحطات لا يكون إلا من خلال هذه الشركة. واستغلالها لهذه الشروط، فقد تمسكت الشركة المهيمنة بضرورة إخلاء المعدات التي أقامتها المقاطعات في نفس الموقع الذي تحتكر استغلاله ، واستبدال هذه المعدات بمعدات من إنتاجها ، وقد قرر مجلس المنافسة معاقبة الشركة المهيمنة لإساءة استغلالها لوضعية الهيمنة. [3]

هذا و يلاحظ أن المشرع في المادة 10 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة [4]اعتبر كل عمل أو عقد مهما تكن طبيعته أو موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة ممارسة مقيدة للمنافسة ، وبهذا يكون قد حظر كل أنواع الشروط الحصرية ، وافترض فيها تقييد للمنافسة ، فلا حاجة لابثات الأثر أو الموضوع المنافي للمنافسة ، وهذا ما يخالف ما جاء ت

[1] **A-MEFLAH**, les clauses d'exclusivité dans les contrats de distribution, mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit comparé des affaires, université d'Oran faculté de droit, 2009-2010, p.26.

[2] **D.LEGEAIS**, op.cit, n°537, p.284.

[3] Cons. Conc, décision n°99-D-14 du 23février 1999, relative à des pratiques mises en œuvre per société Télédiffusion de France (TDF), disponible sur le site: www.conseil-concurrence.fr.

[4] المادة 10 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المعدلة بالمادة 06 من القانون 12/08 و التي تنص على:"*يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر*"

به المادة 2/07 من الأمر 03/03 التي تعتبرها تعسفية إذا كانت تهدف أو لها آثار تمس بالمنافسة في السوق ، وبهذا يكون المشرع قد وقع في تناقض.

أ.4.قطع العلاقات التجارية بدون مبرر شرعي

يؤدي قطع العلاقات التجارية إلى استبعاد المنافس من السوق ،و في هذا قررت محكمة استئناف باريس بأن قيام المؤسسة المهيمنة بممارسة ضغوط على العملاء لمنعهم من التعامل مع منافسيها، يشكل إساءة لاستغلال وضعية الهيمنة لأن مثل هذه الممارسات تمنع البائعين ضحية هذه الضغوط من التعامل مع منتجين منافسين آخرين وهو ما يعني حرمان هؤلاء من نصيبهم من الطلب على السلعة محل الهيمنة،الأمر الذي يؤدي إلى تقييد المنافسة في سوق هذه السلعة ليس بين المنتجين فقط وإنما بين الموزعين أيضا. [1] لكي يشكل قطع العلاقة إساءة في استغلال وضعية الهيمنة يجب إقامة الدليل على أنه كان فجائيا وخاليا من الغش والخداع[2]و قد أقرت محكمة النقض الفرنسية أن رفض التعامل يجب أن يكون مبرر و إلا فإنه يشكل إساءة في استغلال وضعية الهيمنة.[3]

---

[1] **A. CONDOMINES**, op.cit disponible sur le site: http//www.economag.com/droit-de-la-concurrence.

[2] "جاء قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها في وجود عقد أبرم بين شركة CARAY VALLEY وشركة GACHES CHIMIE أعطت فيه الشركة الأولى حق التوزيع الحصري لمنتجاتها الصمغية لصالح الشركة الثانية ،واتفقتا على إمكانية تجديد العقد ضمنيا بعد سنة،وعلى من لا يرغب في تجديد العقد الإفصاح عن نيته قبل انتهاء مدة لعقد.غير أن شركة CARAY VALLEY قامت بفسخ العقد ونتيجة لذلك قامت شركةGACHES CHIMIE برفع دعوى تطالب فيها بتعويض الأضرار التي أصابتها من إنهاء العقد بطريقة تجسد إساءة استغلال وضعية الهيمنة.
وقد أقرت محكمة الاستئناف بانطواء هذا الإنهاء على إساءة لأن شركة CARAY VALLEY خالفت شروط العقد عندما عينت موزع آخر قبل أن تعلن عن رغبتها في عدم التجديد ،غير أن محكمة النقض فقد رأت أن هذه الشركة لم ترتكب أية إساءة ، ذلك أن الإنهاء لم يكن مفاجئا، فقيامها بتعيين موزع آخر في نفس المنطقة التي تتمتع فيها شركة GACHES CHIMIE حقوق توزيع حصرية ،إنما هو خرق لالتزام من لالتزامات التعاقدية التي يفرضها العقد."، **سامي عبد الباقي أبو صالح**، المرجع السابق، ص186 .

[3]Cass .com. 2 juill2002, SA Opel France contre SARL automobile finance et autres, cité par **A. CONDOMINES**, op.cit disponible sur le site: http//www.economag.com/droit-de-la-concurrence.

ب.تصرفات تعسفية حول الأسعار

يعد السعر أقوى وسيلة فعالة في المنافسة، لذلك كثيرا ما تلجا المؤسسات ذات القوة الاقتصادية إلى استخدامه للمحافظة على هذه القوة ولاكتساب أكبر نصيب ممكن في السوق للوصول إلى احتكارها، وكمثال عن التصرفات التعسفية باستغلال السعر ، التسعير العدواني ، والتمييز في السعر.

ب.1.التسعير العدواني

المؤسسة المهينة تتمتع بسلطة على السوق تعطيها قوة اقتصادية تسمح لها بعرض منتجاتها بسعر منخفض لزبائنها بحيث أن منافسيها ليس في مقدورهم مجارات هذه الأسعار ،فلجوء المؤسسة المهيمنة إلى عرض منتجاتها بسعر أقل من التكلفة الهدف منه هو إقصاء المنافسين من السوق ومنع دخول منافسين جدد،بهدف التوصل إلى احتكار السوق،[1] ومن ثم يمكن القول بوجود التسعير العدواني لما تكون المؤسسة في وضعية هيمنة وتقوم بضبط أسعار منتجاتها عند مستوى أقل من التكلفة الحدية، الأمر الذي يؤدي لا محالة، إما جزئيا أو كليا إلى تهجير المنافسين الحالين،و إلى ردع المنافسين المحتملين من دخول إلى السوق.[2]

تطبيق هذه الممارسة يفترض أولا وجود مؤسسة في وضعية هيمنة في السوق المرجعية بمفهوم قانون المنافسة، التي تتبنى سياسة خفض المبيعات إلى أقل من سعر التكلفة ، ليس لمصلحة المستهلكين ،وإنما بهدف إقصاء المنافسين الذين ليس لديهم القدرة على مجارات هذه التخفيضات. [3] بصفة عامة يجب توافر توقع مقبول أن المؤسسة التي تمارس سياسة سعر افتراسي سوف تستطيع استرجاع خسارتها

[1] **A. LAMNINI** ,op.cit, p.110. v. dans ce sens **M.ANNEFRISON-POCHE, M.STEPHNE PAYET**, *Droit de la concurrence*, Dalloz 1er éd 2006, p.230, n°263.

[2] **L. BENZONI,** Stratégies de prix – Prix prédaeurs : les enseignements de l'analyse économique, Paru dans Problèmes économiques N° 2683 ,11 octobre 2000, TERA Consultants, p.3.

[3] **M. NUSSENBAUM,** Prix prédateurs, LA SEMAINE JURIDIQUE - ÉD GÉNÉRALE - N° 42 - 18 OCTOBRE 2010, n1041, p.1970.

بعد انتهاء ممارستها للافتراس على سبيل المثال بعد إخراج منافسيها من السوق حيث يكون لديها فترة من انخفاض الأسعار يؤدي في وقت لاحق إلى فترة من ارتفاع الأسعار.إذ يجب أن تكون الزيادات في الأسعار ممكن نظرا لقوة السوق المكتسبة من قبل المؤسسة المهيمنة، ونتيجة للإفلاس المنافسين[1].

إن مفهوم التسعير العدواني لا يشير إلى مفهوم الخسارة في البيع، فالتسعير العدواني ، كما هو محدد أعلاه، لا يرتبط بممارسة بيع أقل من متوسط التكلفة، ولكن أقل من التكلفة الهامشية.فالتسعير العدواني هو في المقام الأول منفعة للمؤسسة المهيمنة على السوق فالمؤسسة تتنازل لفترة زمنية وتتحمل خسائر كبيرة لتحقق أقصى قدر من الأرباح في المستقبل. أو التخلي عن تحقيق أرباح الآن لا يحمل بالضرورة خسارة، قد يعني قبول على المدى القصير بربح أقل مما يمكن تحقيقه في لعبة تنافسية طبيعية، يقابله في المستقبل جزيرة من الأرباح. [2]

ب.2.التمييز في السعر

تتمثل هذه الممارسة في أن تعرض المؤسسة المهيمنة على السوق منتجاتها بأسعار مختلفة ومتفاوتة على الموزعين والعملاء الذين يتعاملون معها.[3] وقد قررت لجنة المجتمعات الأوروبية أن المؤسسة التي تحوز على حصة تساوي أو تفوق 50% من السوق ، التي قامت بعرض أسعار منتجاتها بشكل تمييزي ، إذ مارست أسعار أقل ارتفاع بالنسبة لزبائن منافس صغير لها ، مع الاحتفاظ بأسعار أكثر ارتفاع بالنسبة لزبائنها الخاصين ، فهذه الممارسات تكيَف على أنها تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق.[4]

---

[1] **L. BENZONI,** op.cit, p.3.

[2] **A. LAMNINI**, op.cit, p.110.

[3] Rapp.cons.con. pour 2008, p224.

[4] TPICE 7 oct1999, TRISH SUGAR, aff.T228/97, Europ 1999, comm. n°420, p.15 ,note de **L.IBOT**, Les limite et le contrôle de la concurrence dans la perspective d'une harmonisation internationale, Revue internationale de droit comparé. Vol.54.n°2, avril-juin2002, p.120.

ب-3 **الأسعار المفرطة في الارتفاع**

يتم تحديد الأسعار بكل حرية من طرف المؤسسة ، وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الأسعار ، غير أنه المؤسسة المهيمنة لما تمارس أسعار مرتفعة بطريقة مفرطة، فإن هذه الممارسة تكيَف على أنها ممارسة تعسفية[1]، ويعرف السعر التعسفي من خلال دراسة التفاوت الظاهر بين السعر المطروح وبين قيمة الخدمة أو المنتوج المعروض[2].

الفرع الثاني:التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية

لقد شوهد منذ السبعينيات انقلاب القوى التقليدية بين المنتجين والموزعين ،فبعدما كان المشتري (الموزع) خاضعا للمنتج ، انقلبت الصورة و أصبح الموزع هو الذي يفرض شروطه على المنتج، وحدث هذا بفضل التمركز في مجال التوزيع،حيث ظهرت مراكز الشراء ،فانقلبت موازين القوى الاقتصادية لصلح التوزيع المتجمع.[3] فقد شكا المنتجين الذين أصبحوا في وضعية تبعية اقتصادية لكبار الموزعين من تعسف هؤلاء ،كون أن هؤلاء الموزعين أصبحوا قناة إجبارية لتأمين وصول منتجاتهم إلى المستهلك النهائي.و من جهة أخرى فإنه لا يمكن إعمال أحكام التعسف في الهيمنة كأداة لمعاقبة ممارسات التعسفية التي يقوم بها الموزعين ،عندما لا يحوز هؤلاء الموزعين وضعا مهيمنا على السوق المحدد. بصدور الأمر المؤرخ في 12 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة و الأسعار الذي عاقب على التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كحالة مستقلة.[4]

[1] **L.ARCELIN**, op.cit, p.115.

[2] CJCE 11 NOV. 1986 , BRITISHE LEYLARD.AFF.226/84,Rec.P3263.

[3] **محمد شريف كتو** ، *قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و قانون 02/04*، المرجع السابق، ص51.

[4] **G. RIPERT, R. ROBLOT, L. VOGEL,** op.cit, p.738.

أما المشرع الجزائري فقد تعرض للتعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بقانون 12/08 كجريمة مستقلة بعدما كان ينظر إليها كصورة من صور التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية في ظل الأمر 06/95 الملغى.[1]

تنص المادة 11 على أن:" *يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها ممونا أو زبونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.* قانون المنافسة جاء ليحمي الموزعين في حين أن قانون الالتزامات لا يفعل ذلك، فهذا الأخير لا يعاقب على الشروط التعسفية المبرمة بين الحرفين في حالة وجود أحد الأطراف في حالة تبعية اقتصادية للطرف الآخر.[2]

إساءة استخدام التبعية الاقتصادية لا يعني وجود إساءة استغلال وضعية الهيمنة أو اتفاق محظور، وإنما شكل انتهاكا لقانون المنافسة في حد ذاته، ولتطبيق هذه المادة يفترض في بادئ الأمر وجود حالة تبعية اقتصادية لمؤسسة اتجاه مؤسسة أخرى وفي مرحلة أخرى وجود تعسف في استغلال هذه الوضعية.

أولا: وجود تبعية اقتصادية

[1] **ارزقي الزبير**، المرجع السابق ،ص104.

[2] **C. BENOIT**, Les contrats de distribution de la bière, mémoire droit de contrat commerciaux, DEA Droit des contrats des affaires 1997-1998, université DE LILLE II, p.62.

جاء قانون المنافسة الجزائري بتعريف لوضعية التبعية الاقتصادية على خلاف المشرع الفرنسي،[1] فقد عرفتها المادة 03/د من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنها وضعية التبعية الاقتصادية بالعلاقة التجارية التي تربط المؤسسة صحبة القوة الاقتصادية و المؤسسة المتعاملة سواء كانت زبونا أو ممونا معها حيث تكون هذه الأخيرة في وضعية ضعف إذ لا تملك حلا بديلا في حالة إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة الأولى.

من خلال هذا التعريف يلاحظ أن المشرع أخذ بمعيار غياب الحل البديل لأحد الشركاء إذا أراد أن يرفض التعاقد مع مؤسسة بشروط يراها تعسفية مما يجعله مرغم على التعاقد مع تلك المؤسسة.[2]

أكدت محكمة باريس على أنه لا يمكن لمؤسسة ما أن تدعي بأنها تابعة اقتصاديا لمؤسسة أخرى إذا لم تكن هناك علاقة تجارية بينهما.[3]

تجدر الإشارة على أنه لا يشترط أن تكون هناك علاقة تعاقدية للقول بأن المؤسسة في حالة تبعية اقتصادية إذ عرفتها الفقرة"د" من المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنها العلاقة التجارية وبالتالي لم تنص على ضرورة وجود علاقة تعاقدية.

1.تبعية الموزع الاقتصادية للممون

[1] المادة 03/د من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة :"*هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زائنها أو ممونيها .*"

[2] **H. GUERIN** ; infractions économiques pratiques anticoncurrentielles ententes prohibée exploitation abusive d'une position dominante ou d'un état de dépendance économique , Juris-classeur pénal, lois pénales spéciales, vol 2, 1994, FASC. 20, p.15.

[3] Paris, 22, janvier1992, Boulanger, BOCC ,1er février 1992,60, Contrats Conc .Consom, 1992, n°54, confirmant déc. Cons .Conc. N°91-D-35 du 10 juillet 1991, BOCC, 9 août 1991,253, cité par **G. RIPERT, R. ROBLOT, L. VOGEL**, op.cit, p.741.

جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية أنه يتم تعريف حالة تبعية الموزع الاقتصادية، بأنها حالة المؤسسة التي ليس لديها الفرصة لاستبدال مورد لها بغيره من الموردين لتلبية طلب التموين وفق ظروف تقنية واقتصادية مشابهة.[1] غير أن سلطات المنافسة لم تحدد بوضوح العتبة التي انطلاقا منها يمكن التحقق من غياب الحل البديل، فمن الصعب التأكد من أوضاع التبعية في قطاع التوزيع. [2]

لقد استقرت سلطات المنافسة الفرنسية على اشتراط أربع معايير مجتمعة لإثبات وجود الموزع في وضعية تبعية اقتصادية للممون ،يجب أن تكون العلامة التجارية للممون تتمتع بالشهرة(المعيار الأول)، وأن يمتلك الممون حصة هامة في السوق(المعيار الثاني)،وأن تشكل منتجاته حصة كبيرة في رقم أعمال الموزع(المعيار الثالث)وفي الأخير أن لا يكون هناك حل بديل للموزع(المعيار الرابع).[3]

المعيار الأول: شهرة العلامة التجارية للممون

إن شهرة العلامة أو المنتج يسمح للممون بفرض شروط على الموزعين خاصة و أن المنتجات ذات علامة مشهورة تؤثر بشكل كبير في الحصول على منتج بديل.وهذا المعيار دليل على قوة الممون في السوق،ذلك أنه كلما كانت هذه القوة كبيرة كلما كان الموزع بحاجة إلى هذه العلامة و تتحقق هذه الحالة عموما في التعاقدات المتضمنة شرط الحصرية contrats avec clauses d'exclusivité ، مثلما هو شائع بالنسبة لعقد الامتياز التجاري Contrat de concession commerciale، و عقد التوزيع بترخيص باستعمال العلامة التجارية Contrat de franchise و عقود التمثيل التجاري Contrat de représentation commerciale[4].

[1] **A. CONDOMINES**, op.cit disponible sur le site: http//www.economag.com/droit-de-la-concurrence.

[2] **G. RIPERT, R. ROBLOT, L.VOGEL**, op.cit, p.739.

[3] Rapp.cons.conc.Fr pour 2010, p.254.

[4] **M. ANNE FRISON-RACHE, MARIE-STEPHANE PAYET**, op.cit, p.134.

المعيار الثاني: أهمية حصة الممون في السوق

لم تحدد الأحكام القضائية نسبة هذه الحصة، لكن يمكن الرجوع في هذا الصدد للأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة في السوق والتي تعني الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام المنافسة الفعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها. [1]

حصة الممون في السوق تفسر سلطته على الموزعين المتدخلين و في نفس الوقت تعطي فكرة عن قوته الاقتصادية في السوق، لا يشترط بالضرورة أن تفرغ في وضعية هيمنة لكن مع ذلك يجب أن تكون مهمة بكفاية لإخضاع المتعاملين.[2]

المعيار الثالث: غياب الحل البديل

تتعلق الميزة الرئيسية في حالة التبعية الاقتصادية بعدم وجود حلول بديلة،حيث يجب البحث في درجة تجانس المنتجات و إمكانية اقتناء المنتج من ممونين آخرين، فلقد قرر مجلس المنافسة الفرنسي أن حالة التبعية الاقتصادية تنطوي على استحالة المؤسسة في الحصول على مؤسسة أخرى تعطي حلول تقنية أو اقتصادية معادلة للعلاقات التعاقدية الناشئة.[3] يرى الأستاذ M. PEDAMON أن مفهوم التبعية يرتبط باجتماع عنصرين ،فمن ناحية يجب غياب البديل الكافي،ومن ناحية أخري غياب البديل المحتمل. [4]

---

[1] **يوسفي جيلالي**، المرجع السابق ،ص226.

[2]**M- C.BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS**, op.cit, P.p.237, 238.

[3] **N. BRUNETTI**, Droit de la concurrence et droit des contrats, op.cit, p.37.

[4] « *La notion est subordonnée à la réunion des deux éléments constitutifs suivants : il faut d'une part qu'il n'y ait pas* ***d'alternative suffisante,*** *et d'autre part****, qu'il n'y ait pas*** ***d'alternative supportable.*** *Le premier élément s'apprécie de manière objective et le second de manière subjective* », **M. PEDAMON**, L'ordonnance du 1 er

2.تبعية الممون للموزع

يأخذ هذا الوضع صورة عكسية، حيث يكون المنتج أو الممون في وضع اقتصادي ضعيف بالنظر إلى ارتباطه بالموزع، و حاجته إلى قنوات تصريف فعالة لمنتجاته، و تتحقق هذه الحالة بالنسبة

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في علاقاتها التعاقدية مع قنوات التوزيع الكبرى التي تضمن بالنسبة للمنتج تصريف نسبة كبيرة من منتجاته، بما يعني أن استمراره في نشاطه الاقتصادي مرهون باستمرار تعاقداته مع هذه الشركات.[1] تراعي سلطات المنافسة الفرنسية في تقدير تبعية المورد للموزع بصورة خاصة، أهمية حصة التي حققها الموزع في رقم مبيعات المورد، والأهمية الإستراتيجية والتقنية للموزع، وغياب الحل البديل، فالتبعية الاقتصادية للمورد تقاس بالاستناد إلى القوة النسبية للمورد اتجاه الموزع.ولتقدير وضع المورد يأخذ في الحسبان ضعف موارده المالية،غياب شهرة علامته ،المستوى الهامشي للعروض في السوق ، صعوبات النقل.[2]

وفي هذا قرر مجلس المنافسة الفرنسي أن المورد الذي حقق مبيعات بلغت، على التوالي، 31٪، 11٪، 9٪ و 5٪ من أربع موزعين، ليس في وضع يمكنه من التبعية الاقتصادية لأي منهم لأنه يمتلك وسائل بديلة كثيرة ، كما أن سمعة المؤسسة المعنية و التي تهيئها للهيمنة على السوق تستبعد كل حالة تبعية اقتصادية.[3]

---

décembre 1986, Juriss-Classeur Conc.consom. n° spec. 1987, n°29,cité par **N. BRUNETTI ,** *Droit de la concurrence et droit des contrats*, Université de Montpellier I, (mémoire D.E.A.), 1994-1995,p.38.

[1] **A. CONDOMINES**, op.cit, disponible sur le site: http//www.economag.com/droit-de-la-concurrence.

[2] CON.CONC, 8juin1993,group Cora « *La faiblesse des ressources financières du fournisseur, la faiblesse des marges des offreurs sur le marché sur lequel il opère, l'absence de notoriété de la marque du fournisseur, la durée et l'importance de la pratique de politique de partenariat qu'il a éventuellement nouée avec le distributeur, l'importance et l surcapacité d'offre sur le marché de ses produits , l'importance des contraintes de trnsport de ses produits.* » cité par **M.ANNEFRISON-POCHE, M.STEPHNE PAYET**, op.cit, P.p.139,140,n°144 ; v. dans ce sens **G. RIPERT, R. ROBLOT, L. VOGEL**, op.cit, p.740.

[3] Cons.Conc. Déc. n°04-D-12 du 7 avril 2004, cité par **A. CONDOMINES**, op.cit, disponible sur le site: http//www.economag.com/droit-de-la-concurrence.

و لقد أقر كل من مجلس المنافسة الفرنسي و محكمة باريس للاستئناف وكذا محكمة النقض أن تبعية الاقتصادية للممون في مواجهة الموزع تنتج عن اجتماع أربع معايير، المعيار الأول يتمثل في أهمية حصة الموزع في رقم أعمال الممون، المعيار الثاني و هو أهمية الموزع في تسويق المنتجات، المعيار الثالث تمركز مبيعات الممون لدى موزع واحد ، أما المعيار الرابع فيتمثل في غياب الحل البديل.[1]

فإن النسبة المئوية التي يمثلها المشتري الواحد في مبيعات المؤسسة التي تشكو من سوء المعاملة ليست حاسمة،لإثبات حالة التبعية ،و في هذا اعتبرمجلس المنافسة الفرنسي أن المورد لا يوجد في وضعية تبعية، على النحو المحدد في المادة L.420-2 من القانون التجاري، للمشتري رغم أنه كان يمثل من 64 إلى 88٪ من مبيعاته بحلول العام ،ذلك أنه لم يتبين أن المشتري يحوز على وضعية في السوق والتي من شأنها أن تجعله لا مفر منه، أو أن المورد لن يكون قادر على تقديم خدماته لتجار آخرين.[2]

عدم وجود حل بديل، معناه البحث في إمكانية المورد من الحصول على مسالك مماثلة لتصريف بضائعه، فإن غاب الحل البديل، كان المورد في حالة تبعية للموزع. [3]

ثانيا:الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

لا تمنع التبعية الاقتصادية ،وإنما محل التجريم هو إساءة استغلال هذه الوضعية،بحيث تهدف هذه الممارسة إلى تقييد المنافسة أو الحد منها في السوق أو تكون لها آثار مقيدة للمنافسة في السوق.

---

[1] **M- C.BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS** ; op.cit p.241 ; v. dans ce sens ,Com.10 décembre 1996, bull. n° 310, préciser que *« l'existence d'un état de dépendance économique d'un fournisseur vis-à-vis d'un distributeur s'apprécie en tenant compte de l'importance du chiffre d'affaires réalisé par ce fournisseur avec le distributeur, de l'importance du distributeur dans la commercialisation du produit concerné, dans les facteurs ayant conduit le fournisseur à concentrer ses ventes auprès du distributeur et de l'existence et de l diversité éventuelles de solutions alternatives pour le fournisseur.* » , Cité par **M.ANNEFRISON-POCHE, M.STEPHNE PAYET**, op.cit, p.139, n°143.

[2] Cons.Conc. Déc. n°04-D-12 du 7 avril 2004, cité par **A. CONDOMINES**, op.cit, disponible sur le site: http//www.economag.com/droit-de-la-concurrence.

[3] **M- C.BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS**, op.cit, p.242.

جاءت المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأمثلة عن حالات التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ،تتمحور معظمها حول الأسعار و شروط البيع، التي تفرضها المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية الاقتصادية على المؤسسة الخاضعة لهذه التبعية، أو تلك التي تضبط علاقاتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين.[1] تعتبر تعسفية الممارسات التي ترمي إلى الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، بحيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق الضرر بالحرية التجارية للزبون ،كما تعتبر تعسفية أيضا المبيعات المشروطة باقتناء كمية دنيا، حيث يخضع بيع منتوج ما لشراء منتوج آخر أو تقديم خدمة لتقديم خدمة أخرى. كذلك الأمر بالنسبة للبيع التميزي ، إذ يتعارض مع الممارسة الحرة للمنافسة التي تقتضي المساواة بين جميع الشركاء الاقتصاديين،كإبرام عقد بيع ينحصر في بعض الأعوان الاقتصاديين دون الآخرين .

1.رفض البيع بدون مبرر شرعي رفض البيع يمارس من المهني الذي يرفض بيع المنتج أو تقديم خدمة،[2] ليس كل امتناع يعد إساءة لاستغلال وضعية التبعية الاقتصادية وإنما الامتناع غير المبرر هو الذي يشكل إساءة في استغلال وضعية التبعية. [3]

---

[1] المادة 11 في الفقرة الثانية على :" *يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:*

–رفض البيع بدون مبرر شرعي،
–البيع المتلازم أو التمييزي،
–البيع المشروط باقتناء كمية دنيا ،
–اللزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
–قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة."

[2] **R. GUILLIEN et J. VINCENT**, *« Lexique juridique »Code Dalloz Etudes* – Droit Commercial, 2007 , Cdrom.

[3] **بوحلاس إلهام**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،جامعة قسنطينة منتوري،2004–2005، ص27.

لم يعد رفض البيع محظورا في القانون الفرنسي، فبصدور قانون 1996 الذي ألغى القانون السابق الذي كان يمنع هذه الممارسات، و ما على المتضرر من هذه المعاملة إلا أن يرجع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية أو طرق قانونية أخرى.[1]

2.البيع المتلازم أو التميزي

يتمثل هذا التصرف في عدم معاملة المتعاملين على قدم المساواة فعادة ما يلجأ الممون إلى تفضيل فئة من الموزعين على فئة أخرى، تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع ، تتمثل في منحها امتيازات تتمثل في أسعار خاصة ،أو تسهيلات في الدفع ،مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات المنافسة وذلك قصد عرقلة المنافسة و خلق صعوبات لهذه المؤسسات بهدف استبعادها من السوق.[2]

3.البيع المرتبط

البيع المرتبط هو بيع أحد المنتجات أو الخدمات بشرط أن يقوم المشتري بشراء منتج أو خدمة أخرى، فالربط هو ممارسة تجميع المنتجات أو الخدمات المتعددة أو عناصر متعددة من المنتجات و الخدمات معا في عرض متكامل[3].المبيعات المرتبطة ليست بالضرورة استغلالية أو مقيدة للمنافسة، قد يكون بيع منتج أو خدمة مرتبطًا بمنتج أو خدمة أخرى لأسباب تتعلق بالسلامة أو الترابط التقني[4] .

[1] **M.MALAURIE VIGNAL**, op.cit, p.105.

[2] **JACK BUSSY,** op.cit, p. 353.

[3] **M. VAN DER WOUDE** et **Th. DUQUESNE**, *Abus de position dominante*, Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit communautaire, t. I, 2000, p. 5, n° 34.

[4] **أمل شلبي**، المرجع السابق ص 142.

يمكن أن تمثل المبيعات المرتبطة تعسفا عندما يكون لها تأثيرات خطيرة على المستهلكين أو المنافسين ، وكمثال عن الأشكال التعسفية للبيع المرتبط ، ربط منتج أو خدمة تقدم في سوق ذات تنافسية عالية بمنتج آخر في سوق احتكارية أو أقل تنافسية كمثال أخر ربط عقد خدمة صيانة ببيع المنتج نفسه حيث يكون سوق الخدمة تنافسي بدرجة كبيرة بينما سوق المنتج ليس كذلك.

قد يلجأ الممون لهذه الطريقة عندما يكتشف أن الموزع بلغ رقم أعمال كبير نتيجة التعامل معه وخوفا من الوقوع في وضعية التبعية لهذا الموزع يلجأ الممون لهذه الطريقة للحفاظ على مركزه الاقتصادي في السوق وأمام الموزعين و هذه المعاملة تشكل عرقلة للمنافسة. [1]

4.الحفاظ على أسعار إعادة البيع

هنا يشترط المنتج على موزعيه سواء بائعو جملة أو التجزئة بأن يبيعوا السلعة بسعر محدد أو أقل من هذا السعر، فالزبون هنا هو في وضعية تبعية حيث أنه ليس له أي بديل آخر فإذا ما رفض البيع بالسعر المحدد ، فإن المنتج يلجأ إلى قطع العلاقة التجارية معه.[2]فقانون المنافسة يجرم مثل هذه الممارسات ويعاقب عليها.[3]

الفرع الثالث: ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

تعد ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا من الجرائم المقيدة لحرية المنافسة، والملاحظة أن هذا النوع من الجرائم جديد، سواء بالنسبة للقانون الجزائري الذي نص عليه لأول مرة في الأمر 03/03 المتعلق

[1]Le site:http/ww.rru.worldbank.orgDocumentsToolkitstelecom_mod5_arabic.

[2]**أمل شلبي**، المرجع السابق ص 142.

[3] **TH. GRANIER**, Prix imposés, prix conseillés : le contrat de franchisage à l'épreuve du droit de la concurrence RTDCOMM. 1991, p. 358, cd rom.

بالمنافسة(المادة 12)، أو بالنسبة القانون الفرنسي حيث لم يتم النص عليه إ لا ّ مؤخرا في القانون التجاري الصادر في 1 جويلية 1996 في صلب المادة 42(5-420 ق.ت.ف)[1].

و قد منع المشرع الجزائري عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي إذا أدى أو عندما يؤدي ذلك إلى الحد من المنافسة في السوق بموجب المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على:"*يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق.*"

فيمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بأقل من سعر التكلفة الحقيقي، و قد وضع المشرع معيارا موضوعيا لاعتبار السعر مخفضا بشكل تعسفي و يتمثل هذا المعيار في سعر التكلفة بما يتضمن الإنتاج و التحويل و التسويق، غير أن هذا المعيار يطرح إشكالية تحديد هذا السعر، فإذا كان سعر الشراء يظهر من تفحص الفواتير التي يسلمها البائع ، فإن سعر التكلفة لا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار وتحديده، الشيء الذي يزيد في تعقيد عملية البحث عن الإثبات، لأن إنجاز مثل هذه العملية ليس بالأمر الهين.

إن عمليات البيع قد تأخذ أشكال مختلفة تختلف باختلاف ظروف البيع ، فحتى أن المبيعات الموجهة للمستهلكين يمكن أن تكون تعسفية تهدف إلى تحقيق تحويل العملاء و لو بصفة غير مباشرة. [2]

أولا:مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

[1] Art L4205/5**:** *« sont prohibées les offres de prix ou pratiques de prix de vente aux consommateurs abusivement bas par rapport aux coûts de production, de transformation et de commercialisation des lors que ces offres ou pratiques ont pour objet ou pour effet d'éliminer d'un marché ou d'empêcher d'accéder a un marché une entreprise ou l'un de ses produits …* ».

[2] **أرزقي زوبير**، المرجع السابق، ص107.

إن المقصود بالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا هو قيام العون الاقتصادي بعملية بيع سلع و منتجات للمستهلكين بأسعار تكون مخفضة إلى ما دون سعر تكلفة الإنتاج و التحويل و التسويق لتلك السلعة المراد بيعها[1]. و هذه العملية سواء قام بها عون اقتصادي بصفة منفردة أو مشتركة فإنها دائما تنصب على عنصر السعر. بهذا الصدد يمكن طرح التساؤل عن مدى علاقة ممارسة كهذه بالمنافسة وتأثيرها عليها رغم أنها تتعّلق بتلك العلاقة بين البائع والمستهلك ؟[2].

إن الإجابة عن هذا التساؤل تضمنته المادة ذاتها، حيث اعتمدت على معيار التعسف الذي يصاحب هذه الممارسة، فيجعلها مقيدة للمنافسة .ويظهر هذا التعسف من خلال قيام مؤسسة ما تتمتع بقوة اقتصادية في السوق المعني بتخفيض الأسعار إلى مادون سعر التكلفة وإغراق السوق بذلك المنتوج[3]. فالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة،الهدف منها إزاحة المنافسين لاحتكار السوق، و الرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي وهو الهدف الحقيقي من هذه العملية، و هو يشكل خطر على المستهلك لأن هذا الأخير لا يدرك الهدف من هذه الممارسة، إذ أنه يعتقد بأن المنتجات التي يعاد بيعها بسعر أقل من سعر تكلفة إنتاج وتحويل و تسويق تلك السلعة المراد بيعها قد تخدم مصالحه إلا أن الحقيقة غير ذلك .[4]

فعملية البيع بالخسارة تبدو في أول وهلة أنّها ممارسة تجارية غير عقلانية، لولا أنّها ترمي إلى تحقيق أهداف معينة إذ تستعمل لجلب أكثر قدر ممكن من الزبائن بواسطة الأسعار المنخفضة بالتالي فإنّها تعتبر

---

[1] المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] « Le Conseil a été saisi sur ce fondement par la société SPEED RABBIT PIZZA de pratiques mises en œuvre par plusieurs de ses concurrentes et consistant à offrir une pizza gratuite pour toute pizza commandée et livrée à domicile. La plaignante exposait que ces entreprises pratiquaient des prix de vente abusivement bas aux consommateurs et que cette offre, faisant l'objet de tracts publicitaires distribués à domicile, relevait d'une stratégie d'élimination des concurrents sur le marché. », v. Rapp.CONS.CON.fr pour 2002, p228.

[3] **بوحلاس إلهام**، المرجع السابق ، ص27.

[4] **عماري بلقاسم**، المرجع السابق، ص48.

وسيلة إشهارية تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات، و ما دام الأمر كذلك فإنّ البيع بالخسارة لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ،الهدف منه إفشال المنافسة بإزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق، وبعد ذلك يمكن له التحكم في الأسعار [1].

ثانيا:شروط البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

لمتابعة هذه الجريمة يشترط القانون توفر بعض العناصر لقيامها:

1-العرض أو البيع بأسعار مخفضة، إذ يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع أو إعلانها أو إشهارها، أو ممارسة البيع بصورة فعلية.[2]

2- كون عملية البيع موجهة إلى المستهلكين، و من تم تستبعد مثل هذه الممارسة التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم،[3]أي أنه تعتبر عملية بيع بأسعار مخفضة تعسفيا تلك التي تتم فقط بين المستهلك و مؤسسة أو عون اقتصادي.ولم يشر قانون المنافسة إلى المقصود بالمستهلك ، فهل يقصد به المستهلك النهائي الذي يلبي حاجاته الشخصية أو حاجة أشخاص آخرين، أو المستهلك الوسيط الذي يشتري السلع والمواد من أجل تحويلها وتصنيعها لكن بالرجوع إلى المادة 03 من قانون حماية المستهلك ، التي عرفت المستهلك ، بقولها:"*كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو*

[1]**قوعراب فريزة**، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،2007-2008 ، ص12.

[2]**محمد شريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و قانون 02/04،المرجع السابق،ص54.

[3] **M.PEDAMON**, droit commercial, op.cit, p.438, n°480.

حيوان متكفل به" .[1] يفهم من هذه المادة أن المقصود بالمستهلك في هذه الحالة هو المستهلك النهائي.[2]

3- يجب أن يكون السعر المعروض أو الممارس فعلا منخفضا بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق، أما في حالة إعادة البيع لسلعة على حالتها فإنه لا يمكن أن نكون أمام هذه الممارسة.[3]

4- تقييد المنافسة، يشترط لمنع هذه الممارسة تقييد المنافسة في السوق[4]، سواء كان ذلك بقصد تقييد المنافسة، أو بدون قصد،وسواء تحقق هدف الممارسة و أثرها أو لم يتحقق.[5]فهذه الممارسة يجب أن تنتج عن إرادة استبعاد أو احتمال استبعاد منافس أو منتوج منافس من السوق.[6]في هذه الفرضية المؤسسة التي تمارس أسعار بيع منخفض عن سعر التكلفة الحقيقي ، إرادة استبعاد منافس من السوق تنتج بقوة القانون إذا كانت المؤسسة حائزة على وضعية هيمنة ،أما إذا لم تكن حائزة على وضعية هيمنة، فإن هذه الممارسة تشكل قرينة قانونية بسيطة على نية تقييد المنافسة، والتي يجب أن تكمل بمعايير أخرى.

---

[1] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر ، عدد 15 ، 8 مارس 2009.

[2] **محمد شريف كتو**،المرجع السابق،ص54.

[3] **J. BERNARD BLAISE.** Droit des affaires manuel commerçants, concurrence, distribution –LGDJ éd delta, éd.1999 Paris. p.429.

[4] **A.BRAUD**, Droit commercial, GUALINO 3eme éd.2011-2012, p.235.

[5] **محمد شريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و قانون 02/04،المرجع السابق،ص54.

[6] **F. ALLOUI**, L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, mémoire en vue d'obtention du diplôme de magistère en droit des affaires, université Mouloud Mammeri, TIZI-OUZOU, faculté de droit 2010-2011, p.72.

يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد وضع حالات التي يجوز فيها ممارسة البيع بخسارة أو ممارسة تخفيض الأسعار، فإن المشرع الجزائري قد ألغى الحالات التي كانت تنص عليها المادة 10 من الأمر 06/95،[1] وهذه الحالات تمثل في:

1-السلع السريعة التلف والمهددة بالفساد السريع، أو تمهيدا لتغيير النشاط أو توقيفه، وبيع السلع الموسمية أو البالية.

2-السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقل، و يجب أن يكون سعر إعادة البيع مساويا سعر التموين الجديد.

3-الانضمام إلى سعر بيع مطبق من طرف المنافسين، شرط أن لا يقل سعر البيع عن الحد البيع بخسارة.[2]

المبحث الثاني:إعفاء الممارسات المقيدة للمنافسة

تعرف قاعدة حظر الممارسات المنافية لقواعد المنافسة والتي تجد سندها القانوني من خلال المادتين 6 و 7 من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة ، حالات استثنائية يرفع فيها المشرع الحظر عن هذه الممارسات ، معلنا بذلك عن مقاصده و فلسفته التشريعية بوضعه التقدم الاقتصادي فوق كل اعتبار

[1] غير أن المشرع الجزائري نص على نفس الحالات في جريمة البيع بخسارة التي تضمنها قانون 02/04 في المادة19.

[2] **محمد بودالي**، المرجع السابق ،ص 209.

آخر ولو ترتب عليه تقييد للمنافسة ، مما يعني أن مناط التجريم و الإباحة هو المصلحة الاقتصادية العامة، فحرية المنافسة ليست قيمة يجب الدفاع عنها ،بل وسيلة يجب توظيفها لتحقيق التنمية الاقتصادية،[1] ويتعلق الأمر بحالتين تعفى فيهما الممارسات من المنع رغم خرقها لمقتضيات المادتين السادسة والسابعة من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة، فالأولى تتعلق بالممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ، والثانية تتعلق بالاتفاقات أو وضعية الهيمنة التي من شأنها المساهمة في التقدم الاقتصادي.

المطلب الأول:الإعفاءات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

تنص المادة 09 من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الأولى على أنه" *لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له*"، وهذا النوع من الاستثناءات تم استحداثه بموجب الأمر 03/ 03 المتعلق بالمنافسة ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي ، حيث أجاز هذا الأخير بدوره من خلال الفقرة الثانية من المادة L420-4 .[2] أما قانون الاتحاد الأوروبي فلا يوجد نص موازي.[3]

الفرع الأول: وجود نص تشريعي أو نص تنظيمي تطيقا له

إن طبيعة النص الذي يبرر الممارسات المقيدة للمنافسة أمر هام، فيشترط أن يكون النص تشريعيا أي صادر عن الهيئة التشريعية،أو نصا تنظيميا يتخذ تطبيقا لنص تشريعي، فيقصى النصوص التنظيمية

---

[1] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، المرجع السابق، ص202.

[2] Article L420-4, al 1 Modifié par Ordonnance n°2008-1161 du 13 novembre 2008 dispose que**:**
« *I.-Ne sont pas soumises aux dispositions des articles L. 420-1 et L. 420-2 les pratiques :*

1° Qui résultent de l'application d'un texte législatif ou d'un texte réglementaire pris pour son application; »

[3] **F.DEKEUWER-DEFOSSEZ**, droit commercial, activités commerciales, commerçant, fond de commerce, concurrence, consommation, LGDJ-MONTCHRESTIEN ,8eme éd. 2004, p.470, n°610.

المستقلة عن نص تشريعي،[1] كذلك يستبعد القرار الوزاري الذي يتخذ تطبيقا لمرسوم تنظيمي لنص تشريعي ، فالتبرير يجب أن يكون ناتج مباشرة عن النص التشريعي ،[2]فلا يمكن تبرير الممارسات بموجب قرارات إدارية ،حيث اعتبرت سلطات المنافسة الفرنسية أنه ، لا يعد نصا تشريعيا أو تنظيميا التعليمات الصادرة عن الإدارة العامة للطرق في فرنسا ، إلى اتحاد صناع الأدوات العاكسة للضوء المثبتة على جانبي الطريق ، والتي بموجبها وافقت على الممارسات التي يقوم بها هذا الإتحاد لفرض نوع من الرقابة والتحكم في سوق المنتجات . [3]

الفرع الثاني:وجود علاقة مباشرة بين النص والممارسات المعنية

يجب أن تكون الممارسة نتيجة مباشرة و ضرورية للنص التشريعي أو التنظيمي الذي يسمح بالقيام بها، حتى يستفيد مرتكبو الممارسات المقيدة للمنافسة من الإعفاء القانوني،فإذا ما وجد النص التشريعي أو التنظيمي على النحو السابق الذكر ، فيجب أن تكون الممارسة نتيجة حتمية لتطبيق النص، فإن لم تكن كذلك، وإنما جاء نتيجة تفسير واسع للنص ، تكون هذه الممارسة محظورة تطبق عليها أحكام المادتين 06 و07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

المطلب الثاني:إعفاء الممارسات التي تؤدي إلى تقدم اقتصادي

[1] **M- C.BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS**, op.cit, Pp. 271,272.

[2] C.A.de paris, statuant comme juridiction d'appel d'une décision en référé de droit commun, s'est montré plus conciliante dans une affaire Matif du 27 juin 1990, note de **M- C.BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS**, op.cit, p.272, n°232.

[3] Rapp.cons.conc.fr pour 1979, p.88 , cité par **M. PEDAMON**, op.cit, p.442, n°484.

إن قانون المنافسة ، وإن كان يعتبر حرية المنافسة كمبدأ أساسي وجد من أجله ، إلا أن تحقيق منافسة حرة ليست في حد ذاتها هدفا من وراء تشريعه، إنَما الغاية القصوى هي استعمال المنافسة الحرة وسيلة لتحقيق التطور الاقتصاد ي[1] ، هذه الغاية أحيانا تفترض بعض التقييد لحرية المنافسة .[2]

و انطلاقا مما سبق أجازت جل قوانين المنافسة الاتفاقات المنافية للمنافسة و التعسف في وضعية الهيمنة كلما كان من شأنها أن تساهم في تحقيق التقدم والرخاء الاقتصادي.

الإعفاء يمكن أن يكون إما فردي (الفرع الأول)،أو إعفاء جماعي يطبق على فئة معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الإعفاء الفردي للممارسات المقيدة للمنافسة exemption individuelle

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر أن اتفاقات ما أو تعسف في استغلال وضعية هيمنة لمؤسسة أو عدة مؤسسات، ليس من شأنها المساس بالمنافسة الحرة في السوق وعليه يقوم بترخيصها[3] ،وهذا ما نصت عليه المادة 09 من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الثانية : "*يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.*"

[1] **M. BEHAR-TOUCHAIS et G. VIRASSAMY**, op.cit., p.278, n°241.

[2] **بوحلاس إلهام**،المرجع السابق، ص22.

[3] **S.LAGHOUATI**, **F.FASSIER** et **A.M.MEBROUKINE**, *Le droit algérien de la concurrence à la croisée des chemins*, Rev.de droit des affaires internationales I, n°5, 2006, p.691.

و هو نفس موقف المشرع الفرنسي مضمون الفقرة 2 من المادة 10 من الأمر الفرنسي الصادر في 1 ديسمبر 1986 (المادة4/420 Lق.ت.ف) ،[1] و الفقرة 3 من المادة 101 من القانون الأوروبي المشترك[2]، التي أجازت الممارسات التي من شأنها أن تساهم في التقدم الاقتصادي وذلك بتقييدها بعدة شروط منها شروط موضوعية ، وأخرى شكلية.

أولا:الشروط الموضوعية للاستفادة من الإعفاء

الشرط الموضوعي لاستفادة المؤسسات من الإعفاء المقرر في المادة 09 من الأمر 03/3 (تقابلها الفقرة الثانية من المادة L420-4 ق.ت.ف و المادة 101 الفقرة 03[3]) هو أن تساهم الاتفاقات أو الممارسات المعنية في تقدم اقتصادي أو تقني و تضمن للمستهلكين أو المستخدمين جزءا عادلا من

[1] Art L420-4, al 1 : « *2° Dont les auteurs peuvent justifier qu'elles ont pour effet d'assurer un progrès économique, y compris par la création ou le maintien d'emplois, et qu'elles réservent aux utilisateurs une partie équitable du profit qui en résulte, sans donner aux entreprises intéressées la possibilité d'éliminer la concurrence pour une partie substantielle des produits en cause. Ces pratiques qui peuvent consister à organiser, pour les produits agricoles ou d'origine agricole, sous une même marque ou enseigne, les volumes et la qualité de production ainsi que la politique commerciale, y compris en convenant d'un prix de cession commun ne doivent imposer des restrictions à la concurrence, que dans la mesure où elles sont indispensables pour atteindre cet objectif de progrès.*

II.-Certaines catégories d'accords ou certains accords, notamment lorsqu'ils ont pour objet d'améliorer la gestion des entreprises moyennes ou petites, peuvent être reconnus comme satisfaisant à ces conditions par décret pris après avis conforme de l'Autorité de la concurrence. »

[2] Art 101-3 du traité sur le fonctionnement de l'union européenne (anciennement art 85-3 traité de Rome et art 81- de traité de d'Amsterdam).

[3] Le 3° de l'article 101 du TFUE dispose : *« Les dispositions du paragraphe 1 peuvent être déclarées inapplicables : […] à tout accord, décision d'associations d'entreprises ou pratique concertée qui contribuent à améliorer la production ou la distribution des produits ou à promouvoir le progrès technique ou économique, tout en réservant aux utilisateurs une partie équitable du profit qui en résulte, et sans :*
a) imposer aux entreprises intéressées des restrictions qui ne sont pas indispensables pour atteindre ces objectifs ;
b) donner à des entreprises la possibilité, pour une partie substantielle des produits en cause, d'éliminer la concurrence. »

المنفعة التي تنتج عنه[1]، حيث يكون تقييد المنافسة ضروري لتحقيق الهدف وألا يكون هذا التقيد من شأنه القضاء على المنافسة في جزء كبير من سوق المنتجات المعنية.[2]

1.أن تساهم الممارسات المعنية في تحسين الإنتاج أو التوزيع أو تنمية التقدم التقني أو الاقتصادي

يشترط أن تؤدي الممارسات المحظورة محل الإعفاء إلى تحسين الإنتاج و المساهمة في التقدم الصناعي أما الخدمات فلم تستهدف صراحة إلا أنها تغطى بهذا النص[3].فإذا كانت الممارسات المعنية أي الاتفاقات أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة من شأنها تحقيق التقدم الاقتصادي فإنها تعفى من الحظر والعلة في ذلك أن قانون المنافسة لا ينظر إلى المنافسة كهدف وإنما تنظر إليها كوسيلة لتحقيق الكفاية والفعالية الاقتصادية فقانون المنافسة يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصلحة العامة ولهذا يمكن أن تعفى من العقاب الممارسات الاحتكارية التي ينتج عنها نمو الاقتصاد.[4] و قد اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي "إن انخفاض سعر البيع للمستهلكين من منتجات البيع بالتجزئة يكون هدف للتقدم الاقتصادي، والتي تقاس من خلال تقارير السعر .وعلى العكس من ذلك، فإن مجرد الإدعاء بتوفير شروط منافسة أكثر صحة لا يلبي شروط الموضوعية والفعلية المطلوبة ".[5]

كذلك تستثنى من المنع الممارسات أو الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة، إذا كان هذا الاتفاق من شأنه تعزيز وضعيتها الاقتصادية في السوق،مما يمكنها من مجارات المنافسة في

---

[1] **R.ZOUAIMIA**, Le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien, Rev.IDARA.V 18 numéro 2 -2008 n°36, p.37.

[2] **M. GRANIER,** Le contrat de concession exclusive (Hermès), Université Montpellier I - MASTER I Droit des affaires, 2006, sur le site Http//:www.mémoireonline.com.

[3] CJCE 2002, II, P 1011(services de transport maritimes), cité par **E.DIENY**, entente, exemption individuelle, article81§3du traité CE, juris-classeur commercial concurrence- consommation, n° 3, 2008, fasc. 550, p.16, n°56.

[4] سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق ص202.

[5] Cons.conc. avis n°04-A-18,18 oct.2004, n° publié, cité par **C**. **GRYNFOGEL**, droit français des ententes, article L420-1 du code commerce, Juris-classeur n° 3, 2008, fasc. 262, p.46, n°189.

السوق.[1] كمثال عن اتفاقات التي تؤدي إلى تحسين الإنتاج،اتفاقات بحث مشتركة تساعد على ابتكار منتجات جديدة، عقد الترخيص لصناعة منتجات الخبز، منح حصريا لمؤسسة، حيث قررت الجنة الأوروبية أنه توجد إمكانية إنتاج منتوج بتقنيات جديدة[2]، الاتفاقات في المجال الفلاحي ، اتحاد المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة يمكنها من مواجهة المنافسة الخارجية.[3]

لقد اعتمدت اللجنة التقنية الفرنسية فكرة اعتبار الابتكار تبريرا شرط ألا تسعى المؤسسات لحرمان غيرها من الاستفادة من منافع الانتقال التكنولوجي.[4]

2.استفادة "المستخدمين" من التقدم الاقتصادي

حتى تستفيد الاتفاقات أو التعسف في وضعية الهيمنة من الإعفاء يجب أن توفر للمستخدمين حصة منصفة من الربح الناتج عنها،[5] مصطلح "المستخدمين" لا تشير بالضرورة إلى المستهلك النهائي .مفهوم مفهوم " المستخدم "يشمل جميع الأطراف الفاعلة، مباشرة أو غير مباشرة، من المنتجات التي يشملها الاتفاق، بما في ذلك تجار الجملة وتجار التجزئة، ولكن بصفة خاصة في الحالة التي يتم تسويقها على

---

[1] **إقلولي ولد رابح صافية**،مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2-2008، عدد36،ص12.

[2] **R.BOUT et M.BRUSCCHI et M.LUBY et S.POLLOT-PERUZZETTO**, *Lamy droit économique, concurrence, distribution, consommation*, éd. 2001, Cdrom ,n°1529, p.597.

[3] **P.OUDOT**, *L'atteinte à la concurrence par les prix*, Économie et Management, n° 134, Janvier 2010, p.2.

[4] **D. BARTHE**, *Faits justificatifs des pratiques anticoncurrentielles*-Fasc. 320, JurisClasseur Concurrence-Consommation, 2009, vol. 2, p. 10, n° 2.

[5] « *Constituer un progrès pour la collectivité dans son ensemble et non simplement permettre une amélioration conjoncturelle de la situation des entreprises concernée* » Cons. Conc. Déc. n° 05-D-03, 10 février 2005, Pratiques mises en œuvre dans le secteur de l'eau de javel, Rapp.cons.conc.Fr pour 2005, p. 289.cité par **V. Claire,** la prise en compte des difficultés de l'entreprise dans la détermination des sanctions pécuniaires des pratiques anticoncurrentielles, mémoire magistère de juriste d'affaires – D.J.C.E. université PARIS II PANTHEON-ASSAS, 2011, p.29.

نطاق واسع السلع والمستهلكين النهائيين.[1]و في هذا اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن فرض أسعار معينة، وخصائص الخدمات من قبل صاحب حق الامتياز على المستفيدين من الامتياز، تساهم في طمأنة المستهلكين في البيع عن بعد.[2]و في قرار آخر اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن قيام شركتين بعرض بأسعار مشتركة لا يعتبر ممارسات منافية للمنافسة، لأنها ليس لها تأثير فعال على المنافسة ومن جهة أخرى لها فائدة على المستهلكين.[3]

هذا يعني أن المساهمة في التقدم الاقتصادي يجب أن لا تقدر من وجهة نظر المؤسسات المساهمة التي هي في معظم الأحيان المنتجين، وإنما يجب أن تراعى أيضا آثار الممارسات المعنية على مستوى الطلب الذي تعبر عنه المؤسسات الزبونة أو المستهلكين النهائيين، فلا يكفي أن تؤدي هذه الممارسات إلى تقدم في الإنتاج كي تستفيد من الإعفاء [4]، إذ يجب أن تترجم هذا التقدم في انخفاض الأسعار ، أو يحتمل أن تؤدي إلى انخفاضها،أو أن تؤدي إلى تحسين الخدمة.[5] و قد بين مجلس المنافسة الفرنسي أن أن أحكام المادة 420-4-I- °2 أن التقدم الاقتصادي يجب أن يكون تقدما للاقتصاد الوطني ككل وليس المؤسسات صاحبة العلاقة فقط،[6] وبهذا الصدد جاء في حكم محكمة العدل الأوروبية « نظرا

---

[1] **E.DIENY**, op.cit, fasc. 550, p.16, n°56.

[2] Cons .conc , déc. N°01-D-75 ,6 férié 2001, cité par **A. CONDOMINES**, op.cit, disponible sur le site: http//www.economag.com/droit-de-la-concurrence.

[3] Cons. Conc. déc. n° 05-D-13 du 18 mars 2005 relative aux pratiques mises en œuvre par le Groupe Canal Plus dans le secteur de la télévision à péage, note de **E. Claudel** ,*L'abus de position dominante apprécié à l'aune d'une règle de raison*, RTD com2006,p.580, cd rom.

[4] **G. RIPERT, R. ROBLOT, L. VOGEL**, op.cit, p.695, n°854.

[5]**A. CONDOMINES**, op.cit, disponible sur le site: http//www.economag.com/droit-de-la-concurrence.

[6] Rapp. cons.conc.Fr pour 1995, p.68 ; V. Rapp. cons.conc.Fr pour 2010, p.233.

لكون تنظيم التموين في ظل ظروف هذه القضية يشكل بالنسبة للمستعملين امتياز كافي من أجل اعتباره بمثابة جزء معادل لفوائد ناتجة عن محاسن تقييد المنافسة."[1]

3. أن يكون تقييد المنافسة ضروري لتحقيق التقدم الاقتصادي

إذ ينبغي أن يكون الاعتداء على المنافسة ضروريا للإسهام في التقدم الاقتصادي وكذلك أن يكون متناسبا مع الهدف، وتقدير هذا نسبي ،فإذا كان بالإمكان تحقيق التقدم الاقتصادي ، بسلوك طريق آخر غير هذه الممارسات ،فلا يكون هناك مجالا لإعفائها من العقاب. بالمقابل لا يمكن أن يستفيد من الإعفاء إذا تجاوز ما هو ضروري للوصول إلى هدف التقدم المنشود أو إذا كانت الوسائل الأقل تقييدا تتيح الوصول إلى النتيجة عينها. [2] يجب أن تكون المساهمة في التقدم الاقتصادي كافية "لتعويض" الآثار المانعة للمنافسة مما يعني اختبار إمكانية الاستغناء عن هذه الممارسة لتحقيق التقدم من جهة و اختبار التناسب بين الآثار السلبية لهذه الممارسة والمساهمة الايجابية المزعومة أي وجود صلة مباشرة بين الممارسات المقيدة للمنافسة وبين التأثير الإيجابي المتوقع.[3]

4. يجب أن لا تؤدي إلى الاستبعاد الكلي للمنافسة في السوق المعتبرة قانونا

لا يكف أن تؤدي هذه الممارسات إلى التقدم الاقتصادي والتقني وأن يحصل المستهلكون على نصيب عادل من ثمار هذا التقدم ، وإنما يجب زادة على ذلك ألا يكون من شأنها استبعاد المنافسة كليا من

---

[1] La cour a jugé q' *« un approvisionnement régulier constituant, dans les circonstances de l'espèce, pour les utilisateurs, un avantage suffisant pour pouvoir être considéré comme une partie équitable du profit résultant des améliorations provoquées par les restrictions de concurrence.* » C.J.C.E .25 oct.1997, Aff.260-76, note de **M- C.BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS**, op.cit, p.286, n°256.

[2] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، المرجع السابق، ص 205.

[3] **A. CONDOMINES**, op.cit, disponible sur le site http://www.economag.com/droit-de-la-concurrence.

السوق المعنية،ذلك أن الممارسات التي ينتج عنها التقييد المطلق للمنافسة ، حتى وإن حققت تقدما تقنيا واقتصاديا ، فإنه يترتب عليها آثار وخيمة على المدى البعيد . [1]

غير أنه وكتقدير للاتفاقات أو الممارسات التي تهدف للمساهمة في التقدم الاقتصادي، فإن الشروط المتطلبة لإعفائها مرهونة إلى حد كبير بالحصول على تصريح بالإعفاء من طرف مجلس المنافسة،إذ يتوجب على الأطراف إعداد حصيلة اقتصادية بين ايجابيات وسلبيات الممارسات المقيدة للمنافسة، ولتحصل المؤسسة على الإعفاء إلا إذا كانت المحاسن تفوق المساوئ. [2]

ثانيا:الشروط الشكلية للإعفاء

قانون المنافسة الجزائري يفرض شروط شكلية للاستفادة من الإعفاء، والذي يتمثل في الحصول على رخصة من مجلس المنافسة.[3] هذا الشرط حددته الفقرة 02 من المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة "..... ***لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.***" والمادة 08 من نفس الأمر بالنسبة للاستفادة من التصريح بعدم التدخل .على خلاف القانون الفرنسي الذي لم يخضع الاستفادة من الإعفاء إلى شروط شكلية ،و بذلك فإن المؤسسة ليست بحاجة إلى إخطار أو إعلام أولي لسلطات المنافسة.أما القانون الأوروبي لفترة طويلة من الزمن اتبع هذه الشكلية، أين كان يستوجب على المؤسسة للاستفادة من أحكام الفقرة 3 من المادة 81 من القانون الأوروبي ،إبلاغ المفوضية أولا. فإذا لم تعلم الاتفاقات لا يمكن لها الاستفادة من الإعفاء، لا أمام المفوضية ولا أمام السلطات الوطنية. غير أن هذه الشكلية انتقدت بكونها صعبة ومكلفة بالنسبة

---

[1] **سامي عبد الباقي أبو صالح**، المرجع السابق ،ص205.

[2] **يوسفي جيلالي**، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في قانون الأعمال جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011-2012 ،ص211.

[3] المادة 2/09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالفة الذكر.

للمؤسسات، وترهق خدمات المفوضية،ثم صدر تنظيم 2003-01 في16 ديسمبر 2003 الذي ألغى شرط الإبلاغ[1]، و بهذا تم حدف شرط الشكلية.[2]

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-175، شروط الحصول على تصريح بعدم التدخل أو الإعفاء، وكيفية طلبها.و يعرف التصريح عدم التدخل أنه تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناءا على طلب المؤسسة المعنية،[3] فموضوعها هو إعفاء الممارسات المنافية للمنافسة (الاتفاقات و وضعية الهيمنة) من التجريم.

1. طلب الحصول على تصريح بالإعفاء

يجب على المؤسسات المعنية أن تقدم طلب مكتوب إلى مجلس المنافسة، للحصول على تصريح بالإعفاء، و المرسوم 05-175، تبين شروط وكيفية الحصول على تصريح بعدم التدخل من مجلس المنافسة.

أ.شروط قبول الطلب

يشترط أن يحدد في الطلب المعلومات معينة، زيادة على إرفاقه باستمارة معلومات.

أ.1 بيانات الطلب

يحتوي الطلب على بيانات تتعلق بصاحب الطلب، وبيانات تتعلق بموضوع الطلب.

-هوية صاحب الطلب

---

[1] Règlement du Cons. de C.E. n° 1/2003, du 16 déc. 2002, relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité, J.O.C.E. n° L 1, du 4 janv. 2003.

[2] **M- C.BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS,** op.cit, p.294, n°267.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 175/05 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 12 مايو 2005 ،يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق. ج.ر رقم35 الصادرة في18 مايو 2005.

يجب أن يبين في الطلب التسمية أو العنوان الكامل للشركة والشكل القانوني لها، و إذا كان الطلب مقدم من ممثل عن المؤسسة فيجب بيان اسم الممثل ولقبه وعنوانه وصفته مع إرفاق الطلب بسند توكيل، وعلى المؤسسة المعنية أن تبين عنوانا في الجزائر. [1]

الطلب يؤرخ ويوقع من المؤسسات المعنية،أو ممثليها المفوضين قانونا.[2]

-موضوع الطلب

يجب تحديد موضوع الطلب أي إذا كان يتعلق باتفاق أو بوضعية هيمنة على السوق ، وفي الأخير يصرح الموقعين على أن المعلومات المقدمة والمعلومات الواردة في لوثائق و المستندات المرفقة بالطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتوقعات تم بيانها وتقديمها بالطريقة الأقرب إلى الحقيقة وأنهم اطلعوا على أحكام المادة 59 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ذلك أن كل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة ،تتعرض لعقوبة مطبقة من قبل مجلس المنافسة ، والتي تتحدد بغرامة مالية لا تتجاوز ثمانية ألاف دينار (800.000 دج).[3]

أ.2.استمارة معلومات

يرفق طلب الإعفاء باستمارة يبين فيها:

-معطيات متعلقة بالمؤسسة،أو المؤسسات المشاركة في الطلب

[1]الملحق رقم 1، المرفق بالمرسوم التنفيذي 175/05، المرجع السابق.

[2]المادة 4 من المرسوم التنفيذي 175/05 ، المرجع السابق.

[3]الملحق رقم 1، المرفق بالمرسوم التنفيذي 175/05الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

* فيجب تبيان وضعية المؤسسة في السوق، فيجب بيان إذا كانت للمؤسسات ارتباطات بمفهوم المادة 16 من الأمر 03/ 03 وفي حالة إذا ما كانت المؤسسات مرتبطة يجب تبيان تسمية وعنوان كاملا لكل مؤسسة، و تبيان حصيلتها المالية الأخيرة.

* رقم الأعمال، بيان رقم الأعمال المحقق في السنة المالية لكل مؤسسة مشاركة في الطلب في السوق الجزائرية، وعند الاقتضاء في لسوق الخارجية. و كذا بيان رقم الأعمال المحقق لكل مؤسسة بالنسبة للسلع والخدمات المعنية بالطلب.

- معطيات متعلقة بالسوق المعنية

هناك معطيات تتعلق بالسلع والخدمات المعنية بالطلب حيث يجب تبيان السلع والخدمات التي تعتبر بديلة، بيان إذا كانت تخضع لتنظيم خاص، بيان إذا كان تصدير و استيراد السلع حرا، ومعطيات تتعلق بالمؤسسات الموجودة في السوق، فتبين أسماء و عناوينهم، تبيان التسهيلات أو الصعوبات المتعلقة بالدخول إلى السوق، بيان أسماء وعناوين الزبائن الموجودين في نفس السوق ، ويتم توضيح البعد الجغرافي للسوق.[1]

- دوافع الطلب

بيان موضوع الطلب بدقة بالنظر إلى أحكام المادة6 و7 من الأمر 03/03 ، بيان المزايا التي تستفيد منها المؤسسات المعنية من هذا الطلب،كذلك يجب تحديد مدة الطلب، بيان المجال الذي يمس فيه الطلب بقواعد المنافسة ، وتبيان أن تصرفات المؤسسة أو المؤسسات لا يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 175/05 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 12 مايو 2005 ،يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق،ج.ر رقم35 الصادرة في18 مايو 2005.

إلى السوق أو تقييدها أو تعطيلها ، وأخيرا يجب توضيح المزايا التي تنعكس على لمنافسة وعلى المستهلكين والمستعملين.

ب.إخطار مجلس المنافسة

تشرط الفقرة 02 من المادة 09 من الأمر 03-03 إخطار مجلس المنافسة بداية للحصول على الإعفاء كونه الهيئة المختصة بتقرير إعفاء الممارسات المنافية للمنافسة(الاتفاقات و وضعية الهيمنة) من الحظر لما تبين أنها تؤدي إلى تقدم اقتصادي أو تقني.

و الإخطار أو طلب الحصول على تصريح بعدم التدخل في الممارسات المتعلقة بالاتفاقات ووضعية الهيمنة (المادة6و7 من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة)،يقدم من طرف المؤسسة المعنية إلى مجلس المنافسة كما يمكن أن يتقدم به ممثلو المؤسسات المعنية على أن يستظهروا تفويضا مكتوبا يبين صفة التمثيل المخولة لهم[1]. و في حالة إذا ما كانت المؤسسة المعنية أجنبية، يجب أن تبين عنوانا في الجزائر.

2.أثار التصريح بالإعفاء

إذا ما حصلت المؤسسة على قرار الإعفاء من مجلس المنافسة ، فإن الممارسات التي تقوم بها (الاتفاقات أو وضعية الهيمنة)محل الإعفاء ،تكون مشروعة ، ولا تعاقب عليها ،لكن إذا طبقت المؤسسة المعنية هذه الممارسات محل الإعفاء قبل الحصول على قرار الإعفاء فإنها تعاقب على ذلك.[2] والإعفاء من الحظر يجب أن يكون محدد بزمن معين ، إذ لا يمكن أن يكون لأجل مفتوح.

الفرع الثاني: الإعفاء الجماعي L'exemption collective

[1]المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 175/05، المرجع السابق.تنص على "تقدم طلب الحصول على تصريح بعدم التدخل المؤسسة أو المؤسسات المعنية، كما يمكن أن يقدمه ممثلو المؤسسات الذين يجب أن يستظهروا تفويضا مكتوبا يبين صفة التمثيل المخولة لهم."

[2] **R. BOUT, M. BRUSCHI, M. LUBY et S. POILLOT-PERUZZETTO**, *op.cit*, n° 2077, Cdrom.

قانون المنافسة الجزائري لم يأخذ بالإعفاء الجماعي، على خلاف القانون الفرنسي ،[1] والقانون الأوروبي.[2] و نظام الإعفاء الجماعي عرف لأول مرة في القانون الأوروبي المؤرخ في 02 مارس 1965 [3]الذي خول المفوضية الأوروبية اختصاص تطبيق المادة 85-3 (التي حلت محلها المادة 101-3) التي تتعلق بإعفاء بعض فئات الاتفاقات العمودية والممارسات التواطئية التي تقع تحت طائلة الحظر المفروض بمقتضى المادة 85-1 من نفس الاتفاقية.[4]والقانون الفرنسي أخذ بهذا النظام في الفقرة الأخيرة من المادة L 420-4 ، و من الناحية العملية التشريع الفرنسي لم يعرف إلا مرسومين ، الأول يتعلق العلامات التجارية الزراعية[5] ، والثاني يتعلق بحالة الإنتاج المفرط في القطاع الزراعي،[6] وبهذا يتضح أن القانون الأوروبي هو القانون الذي يعمل بالنظام الإعفاء الجماعي، و لهذا سوف يتم دراسته في القانون الأوروبي.

هذه التنظيمات تسهل عمل إدارة المفوضية ، فتتجنب الدراسة الفردية لعدد كبير من حالات الاتفاقات المحظورة ، و تسهل أيضا على المؤسسات احترام التزاماتها .الاتفاقات التي تمتثل للتنظيم الإعفاء الجماعي تستفيد من قرينة الشرعية.[7]

---

[1] Art L420-4, al 1 « *II.-Certaines catégories d'accords ou certains accords, notamment lorsqu'ils ont pour objet d'améliorer la gestion des entreprises moyennes ou petites, peuvent être reconnus comme satisfaisant à ces conditions par décret pris après avis conforme de l'Autorité de la concurrence.* »

[2] L'art 101§3 du T.F.U.E.

[3] Règ. C.E. du 2 mars 1965, JOCE n°36 du mars 1965, p.533/65, ce règlement avant donné compétence à la commission pour appliquer par voie de règlement l'art 81-3 de traité a certaine catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées tombant sous le coup de l'art 81-1 du traité.

[4]يوسفي جلالي، المرجع السابق، ص213.

[5] Le décret n° 96-499, du 7 juin 1996, relatif aux accords entre producteurs bénéficiant de signes de qualité, J.O.R.F. n° 8644, du 11 juin 1996, justifie les accords de développement des producteurs de qualité en matière agricole.

[6] Le décret n° 96-500, du 7 juin 1996, relatif aux accords entre producteurs agricoles, ou entre producteurs agricoles et entreprises, concernant des mesures d'adaptation à des situations de crise J.O.R.F. n° 8644, du 11 juin 1996.

[7] **M-C. BOUTARD LABARDE, G. CANIVET, E.CLAUDEL, V.MICHEL-AMSELLEM et J.VIALENS**, *op. cit.*, p. 298, n° 274.

الهدف من هذه الآلية هو إعفاء فئات معينة من الاتفاقات التي في ظل ظروف معينة، يمكن أن تحسن الكفاءة الاقتصادية ضمن سلسلة الإنتاج أو التوزيع من خلال التنسيق بين الشركات المشاركة.

لقد حددت أجهزة الاتحاد الأوروبي المعايير العامة التي عندما تجتمع، تعفي الاتفاقات بين الشركات من العقوبات. توجد مجموعة من الإعفاءات تتعلق بالاتفاقات العمودية وأخرى تتعلق بالاتفاقات الأفقية.

أولا-إعفاء الاتفاقات العمودية

يتضمن هذا القسم بعض تنظيمات الإعفاء الأكثر أهمية التي اعتمدتها اللجنة الأوروبية ، والتي تتعلق بالاتفاقات العمودية[1]، وهذا يعني الاتفاقات بين المشاريع التي لا تقع في نفس المستوى من عملية الإنتاج أو التسويق،

- النظامين83- 1983[2] و 1984-83 [3] المتعلقان بتطبيق المادة 81 الفقرة 03 على فئات التوزيع الحصري والشراء الحصري.

-التنظيم رقم 2349-84 المتعلق بتطبيق المادة 81 الفقرة 03 على فئات اتفاقات إجازة البراءة.[4]

-التنظيم رقم 772-2004 المتعلق بتطبيق المادة 81 الفقرة 03 على فئات اتفاقات نقل التكنولوجيا.[5]

و تنظيم رقم330-2010 [1] المؤرخ 20 أبريل 2010 يتضمن تطبيق المادة 101، الفقرة 3 من المعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي ليشمل فئات من الاتفاقات العمودية و الممارسات المنسقة، هذا التنظيم وضع

[1] L'article 2 du règlement n° 330/2010 définit l'accord vertical comme*« un accord ou une pratique concertée entre deux ou plusieurs entreprises opérant chacune, aux fins de l'accord ou de la pratique concertée, à un niveau différent de la chaîne de production ou de distribution, et relatif aux conditions auxquelles les parties peuvent acheter, vendre ou revendre certains biens ou services ».*

[2] Règ. n° 1983-83, concernant successivement les accords de distribution exclusive, J.O.C.E. n° L 173, du 30 juin 1983.

[3] Règ. n° 1984-83 de la Commission, concernant successivement les accords d'achat J.O.C.E. n° L 173, du 30 juin 1983.

[4] Règ. n °2349-84 de la Commission du 23 juillet 1984, concernant l'application de l'article 81, paragraphe 3, à catégories d'accords de licence de brevet, J.O.C.E.L219 du 16 aout 1984.

[5] Règ. n° 772-2004 de la Commission, du 27 avril 2004, relatif à l'application de l'article 81 paragraphe 3 du traité à des catégories d'accords de transfert de technologie, J.O.C.E. n° L 123, du 27 avr. 2004.

معايير عامة تسمح بإعفاء الاتفاقات العمودية من الحظر، ،والذي دخل حيز التنفيذ يوم أول جوان 2010، ويمتد سريانه لغاية 31 ماي 2022، وتم تكملته بتوصية المفوضية (communication de la commission الصادرة في 10 ماي 2010 والمتعلق بالخطوط التوجيهية للتقييدات العمودية[2]، وتستبعد اتفاقات توزيع السيارات من هذا النظام وتخضع للتنظيم 2010-461 المؤرخ27 ماي 2010 يتضمن تطبيق المادة 101، الفقرة 3 من المعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي ليشمل فئات من الاتفاقات العمودية في قطاع السيارات.[3]

1.مجال تطبيق النظام2010 -330

يطبق هذا النظام على الاتفاقات العمودية، التي لا يتجاوز حصة المورد والمشتري 30% من السوق المعنية.

أ.الاتفاقات العمودية

فمجال تطبيق هذا النظام واسع جدا،إذ يشمل كل الاتفاقات العمودية أي الاتفاقات بين المؤسسات المتواجدة في مستويات مختلفة من سلسلة الإنتاج والتوزيع وموضوعها هو الشراء أو البيع أو البيع بعد الشراء لبعض المنتوجات أو الخدمات.[4]

---

[1]Règ. n° 330-2010 de la Commission, du 20 avril 2010, concernant l'application de l'article 101, paragraphe 3, du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées, J.O.U.E. n° L 102, du 23 avr. 2010. Ce règlement a remplacé le règlement d'exemption n°2790/1999 du 22 déc. 1999 qui constitue la pierre angulaire du droit communautaire de la concurrence en matière de distribution, J.O.C.E. n° L 336, du 29 déc. 1999, p.21.

[2] Communication de la commission du 5 mai 2010 , concernant les lignes directrices sur les restrictions verticales, SEC(2010) 411 final ,JOCE 2010,C291/1.

[3] Règ. n°461/2010 de la commission du 27 mai 2010 concernant l'application de l'article 101, paragraphe 3, du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées dans le secteur automobile, J.O.C.E. n° L 129, du 28 mai 2010.

[4] **G. RIPERT, R. ROBLOT, L.VOGEL,** Op.cit, n°855.

ب.الإعفاء يطبق عندما تكون حصة المورد في لا تتجاوز 30 %السوق المعنية التي يبيع فيها منتجات والخدمات محل التعاقد، و نفس الشيء بالنسبة للمشتري الذي يجب أن لا تتجاوز حصته 30% من السوق المعني.[1]

2.الاتفاقات المستعدة من الإعفاء

لا يمكن لبعض الاتفاقات الاستفادة من الإعفاء نظرا لتأثيرها الجسيم على حرية المنافسة، مهما كانت نسبة الحصة التي يمتلكها المورد، إلا إذا توفرت فيها بعض الشروط وتتمثل هذه الاتفاقات في:

أ. تقييد قدرة المشتري في تحديد سعره البيع، دون المساس بإمكانية المورد في فرض السعر الأقصى أو التوصية السعر، يمكن أن تكون محل إعفاء شريطة أن لا يكون تحديد سعر البيع أو الحد الأدنى نتيجة لضغوط من أحد الأطراف.[2]

ب.تقييد الإقليمية والعملاء ، يمنع تقييد حرية ممارسة التجارة في الإقليم الذي يعرض المورد منتجاته أو خدماته محل التعاقد ، غير أنه يمكن لهذه القيود أن تستفيد من الإعفاء في حالات أربعة حددتها المادة 4 فقرة ب من النظام 330/20010 والتي تتمثل في:

ب.1- الأولى تتعلق بالتوزيع حصري، لأنها تتيح تقييد مبيعات فعلية في إقليم حصري أو إلى مجموعة من العملاء الحصريين للمورد أو المخصصة من قبل المورد لموزع أخرى[3] .

---

[1] L' art 3 du règ. n° 330/2010.

[2] Art 4-a du règ. n° 330/2010 *« L'exemption prévue à l'article 2 ne s'applique pas aux accords verticaux qui, directement ou indirectement, isolément ou cumulés avec d'autres facteurs sur lesquels les parties peuvent influer, ont pour objet:*
a) de restreindre la capacité de l'acheteur de déterminer son prix de vente, sans préjudice de la possibilité pour le fournisseur d'imposer un prix de vente maximal ou de recommander un prix de vente, à condition que ces derniers n'équivaillent pas à un prix de vente fixe ou minimal sous l'effet de pressions exercées ou d'incitations par l'une des parties; »

[3] Art 4-b-i du règ. n° 330/2010 « i) *restreindre ses ventes actives sur un territoire ou à une clientèle que le fournisseur s'est exclusivement réservés ou qu'il a alloués à un autre acheteur, lorsque cette restriction ne limite pas les ventes réalisées par les clients de l'acheteur, »*

ب.2–تقييد البيوع للمستعملين النهائيين من قبل المشتري الذي يتصرف بكونه بائع جملة في السوق[1]، أيضا يمنع على الموزع المعتمد القيام بنشاطه في مكان آخر أو فتح محل جديد في مكان غير مصرح به. [2]

ب.3– تقييد البيوع من قبل أعضاء نظام توزيع الانتقائي على موزعين غير معتمدين ، في إقليم محصور للمورد من أجل المتعاملين مع هذا النظام. [3]

ب.4– تقييد قدرة المشتري في بيع مكونات موجهة لدمج لعملاء يريدون استعمال هذه المكونات في صناعة مواد مشابهة لتلك المنتجة من قبل مورد المكونات.[4]

ج. تقييد البيوع الفعلية أو عبر الانترنت الموجهة للمستخدمين النهائيين من قبل أعضاء نظام التوزيع الانتقائي التي تعمل بمثابة تجار تجزئة في السوق، دون المساس بإمكانية منع أحد أعضاء النظام من ممارسة نشاطاته انطلاقا من مكان غير مصرح به.[5]

د– تقييد التموين بين الموزعين الموجودين ضمن نظام التوزيع الانتقائي، بما في ذلك الموزعين التي يعملون على مستوى مختلف من التجارة[6]، هذه الممارسات لا يمكن أن تستفيد من الإعفاء.

---

[1] Art 4-b-ii du règ. n° 330/2010 « ii) restreindre les ventes aux utilisateurs finals par un acheteur agissant en tant que grossiste sur le marché, »

[2] **Ph. LE TOURNEAU**, *Les contrats de franchisage – Franchise de distribution, de comptoir, industriel, artisanal, financier. Franchisage de service. Franchisage international. Réseaux de franchisage*-, -, LITEC., 2003, p. 184, n° 493.

[3] يوسفي جيلالي ، المرجع السابق، ص223.

[4] Art 4-b-iv du règ. n° 330/2010 « *restreindre la capacité de l'acheteur de vendre des composants destinés à l'incorporation à des clients qui pourraient les utiliser pour la fabrication de biens analogues à ceux qui sont produits par le fournisseur;* »

[5] Art 4-c) du règ. n° 330/2010 « *de restreindre les ventes actives ou les ventes passives aux utilisateurs finals par les membres d'un système de distribution sélective qui agissent en tant que détaillants sur le marché, sans préjudice de la possibilité d'interdire à un membre du système d'exercer ses activités à partir d'un lieu d'établissement non autorisé*; »

[6] Art 4-d) du règ. n° 330/2010 « d) *de restreindre les fournitures croisées entre distributeurs à l'intérieur d'un système de distribution sélective, y compris entre des distributeurs agissant à des stades commerciaux différents*; »

هـ–الاتفاق بين مورد المكونات والمشتري على تقييد قدرة المورد على بيع مكونات وقطع الغيار للمستخدمين النهائيين أو مصلحي من مقدمي خدمات الأخرى التي لم يتم تعيينه من قبل المشتري مع إصلاح أو صيانة المنتوج.[1] وقد تم حضر هذه الممارسات لتشجيع المنافسة في سوق خدمات ما بعد البيع .[2]

3–الشروط المقصاة من الإعفاء

نصت المادة 5 من نظام 330/2010 على شروط تقييدية لا يمكن لها الاستفادة من الإعفاء والتي تتمثل في :

أ.شرط عدم المنافسة

يستبعد من الإعفاء كل التزام مباشر أو غير مباشر بعدم المنافسة لمدة غير محددة أو لمدة تفوق 05سنوات، بمفهوم المخالفة فإن شرط عدم المنافسة مسموح به متى كانت مدته محددة ب05 سنوات أو أقل، كذلك لا يستفيد من الإعفاء شرط عدم المنافسة المبرم لمدة 05 سنوات القابل للتجديد ضمنيا ،لأنه بمثابة شرط غير محدد المدة. [3]

يوجد استثناء على هذا الحظرللاتفاقات المتعلقة بعقود بيع بضائع أو الخدمات ، التي تباع من قبل المشتري انطلاقا من المحلات و الأمكنة المملوكة للمورد أو المستأجرة من المورد أو المستأجرة من

[1] Art 4-e) du règ. n° 330/2010 « e) *de restreindre, dans le cadre d'un accord entre un fournisseur de composants et un acheteur qui incorpore ces composants, la capacité du fournisseur de vendre ces composants en tant que pièces détachées à des utilisateurs finals, à des réparateurs ou à d'autres prestataires de services qui n'ont pas été désignés par l'acheteur pour la réparation ou l'entretien de ses biens.* »

[2] **S. LEBERTON-DERRIEN**, *Distribution, généralités,* Fasc. 600, JurisClasseur Concurrence-Consommation, 2004, vol. 3, p. 17, n° 62.

[3] **S. LEBERTON-DERRIEN**, *ibid.,* p. 17, n° 65.

المورد من طرف ثالث لا صلة له بالمشتري، شريطة لا تتجاوز مدة الالتزام بعدم المنافسة ،فترة إشغال المباني والأراضي من قبل المشتري[1].

ب.شرط المنافسة بعد الفترة التعاقدية

يستبعد من الإعفاء كل التزام مباشر أو غير مباشر يمنع المشتري من تصنيع،أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السلع أو الخدمات؛عند انتهاء الاتفاق.إلا أنه يمكن إعفاء هذا الشرط من الحظر إذا توفرت الشورط التي ذكرتها المادة 5-3 من النظام والتي تتمثل في :

ب.1.أن يكون الالتزام يتعلق بمنتوجات أو خدمات منافسة للمنتوجات أو الخدمات محل العقد.

ب.2. يقتصر الالتزام على المحلات والأماكن التي مارس فيها المشتري نشاطه خلال فترة العقد.

ب.3. لا غنى عن الالتزام في حماية المعرفة الفنية للمورد إلى المشتري.

ب.4.يجب أن تتحدد مدة الالتزام بمدة سنة واحدة من انتهاء التعاقد.

ج. **الالتزام بعدم بيع السلع أو العلامات التجارية من الموردين المنافسين في سياق نظام التوزيع الانتقائي**

يخرج من مجال هذا الإعفاء كل التزام مباشر أو غير مباشر يفرض على أعضاء نظام التوزيع الانتقائي ،بعدم بيع علامات معينة لموردين منافسين، لأن هذا يعتبر شكل من أشكال المقاطعة التي تؤدي إلى إقصاء المنافسين من السوق المعني.

2. إعفاء التقييدات الأفقية

قد يمس الإعفاء الجماعي اتفاقات أفقية، ويقصد بها الاتفاقات المبرمة بين مؤسسات تتواجد في نفس المستوى سواء في الإنتاج أو التسويق.ومن بين هذه الإعفاءات:

[1] Art 5-2 du règ. n° 330/2010 « 2. Par dérogation au paragraphe 1, point a), la limitation de la durée à cinq ans n'est toutefois pas applicable lorsque les biens ou services contractuels sont vendus par l'acheteur à partir de locaux et de terrains dont le fournisseur est propriétaire ou que le fournisseur loue à des tiers non liés à l'acheteur, à condition que la durée de l'obligation de non-concurrence ne dépasse pas la période d'occupation des locaux et des terrains par l'acheteur. »

-التنظيم رقم 772-2004 المتعلق بتطبيق المادة 81 الفقرة 03 على فئات اتفاقات نقل التكنولوجيا.[1]

-التنظيم رقم 1217-2010 المتعلق بتطبيق المادة101 الفقرة 03 على فئات اتفاقات البحث والتطوير.[2]و الذي يبقى ساري المفعول إلى غاية ديسمبر 2022.

-التنظيم رقم 1218-2010 المتعلق بتطبيق المادة101 الفقرة 03 على فئات اتفاقات المتخصصة.[3]

إذا ما ثبت أن ممارسة ما تقييد المنافسة في السوق، وأن هذه الممارسة ليست محل تبرير، فإن لا بد من قمع هذه الممارسة، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من هذا البحث.

[1] Rég. n° 772-2004 de la Commission, du 27 avril 2004, relatif à l'application de l'article 81 paragraphe 3 du traité à des catégories d'accords de transfert de technologie, J.O.C.E. n° L 123, du 27 avr. 2004.

[2] Rég. n° 1217/2010 de la Commission, du 14 décembre 2010, relatif à l'application de l'article 101 paragraphe 3 du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne à certaines catégories d'accords de recherche et de développement, J.O.U.E. n° L 335, du 18 déc. 2010.

[3] Règ. n° 1218/2010[3] de la Commission, du 14 décembre 2010, relatif à l'application de relatif à l'application de l'article 101 paragraphe 3 du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne à certaines catégories d'accords de spécialisation, J.O.U.E. n° L 335, du 18 déc. 2010.

الفصـل الثانــي:

آليـات مكافحـة وقمـع الجرائـم المتعلقـة بالمنافسـة

تمارس السلطة القضائية اختصاص القمع ، حسب المادّة 146 من دستور 1996 التي تقضى بأن القضاة يختصون بإصدار الأحكام. و السلطة القضائية حسب نص المادة 139 من الدستور نفسه تهدف إلى حماية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية.[1]غير أن تطور الجرائم الاقتصادية أدى إلى ضرورة إنشاء سلطات مستقلة تتولى ضبط الاقتصاد، ومن بين هذه السلطات مجلس المنافسة الذي خول له ضبط المنافسة في السوق.

[1] **عيساوي عز الدين** ، *الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور*، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية ، أيام 23،24 ماي 2007.

و بهذا يمكن لضحية الجرائم المتعلقة بالمنافسة، اللجوء إلى مجلس المنافسة، وهذا تكون قد أختار الطريق الإدارية، كما يمكنها اللجوء إلى السلطات القضائية. لذا سيتم التطرق في المبحث الأول، إلى دور الهيئات القضائية في ردع الممارسات المنافية للمنافسة، وفي المبحث الثاني إلى دور مجلس المنافسة.

المبحث الأول:الردع القضائي للجرائم المتعلقة بالمنافسة

إبلاغ المحاكم العادية بالممارسات التي مست مصالحها، لهذا فلها الخيار في رفع الإخطار إلى مجلس المنافسة أو إلى الهيئات القضائية العادية أو إليهما معا في نفس الوقت أو بالتوالي، فالمجلس ليس الوحيد الذي يتمتع بسلطة التدخل لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

المطلب الأول: إختصاص القاضي الجزائي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص، فتتخذ صورة مادية معينة، وتختلف صورة الأفعال اختلاف نشاطات الأشخاص وهذا ما جعل المشرع يتدخل ليحدد الأعمال أو الأفعال الضارة والتي تشكل خطرا على المجتمع ، فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويعاقب من يأتي على ارتكابها، فلا وجود لجريمة بدون نص قانوني.أي أنه لابد من توفر الركن الشرعي للجريمة الذي يضفي

[1] **Y.CHAPUT**, op.cit , p.49.

الصفة غير المشروعة للفعل، إذ تنصت المادة الأولى من ق.ع على أنه *"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "* .

فالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل التي يضفيها النص التشريعي على بعض التصرفات التي يرى بأنها جديرة بالتجريم و العقاب ، فالركن الشرعي هو تكييف قانوني للسلوك المرتكب يصفه بعدم المشروعية، فهذا الركن يتميز بطابع موضوعي فحواه العلاقة بين الواقعة المرتكبة و المصالح والحقوق المحمية قانونا[1].

عند تطبيق ما سبق ذكره على الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن المادة L420-6 [2]من القانون التجاري الفرنسي والتي تقابلها المادة 15من الأمر 06/95[3] تمثل الركن الشرعي للجرائم المقيدة للمنافسة ، والتي بموجبها يقوم مجلس المنافسة بإحالة الدعوى إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية ، إذا ثبت مساهمة شخص طبيعي في هذه الممارسات . [4]

غير أنه بصدور الأمر 03-03 الذي ألغى الأمر 95-06 و ألغى المقابل المادة 15 المذكورة و لم يتم تعويضها بمادة مماثلة، غير أنه يمكن معاقبة على الإتيان بالممارسات المقيدة للمنافسة إذا توافر فيها أركان جريمة المضاربة في الأسعار المنصوص عليها في المادة 172 من ق.ع.ج، لذلك سوف

---

[1] **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر ،2009 ،بدون طبعة، ص87.

[2] Art. L420-6 Modifié par Ordonnance n°2008-1161 du 13 novembre 2008 - art. 4
« *Est puni d'un emprisonnement de quatre ans et d'une amende de 75000 euros le fait, pour toute personne physique de prendre frauduleusement une part personnelle et déterminante dans la conception, l'organisation ou la mise en œuvre de pratiques visées aux articles L. 420-1 et L. 420-2.* »

[3] الأمر رقم95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة.

[4]القانون الأمريكي Sherman Act يعتبر كل ممارسة منافية للمنافسة تشكل جريمة جنائية ، يعاقب على ارتكابها بالحبس لمدة أقصاها 10سنوات، أما القضاء فيرى أن الممارسات الخطيرة فقط تتابع جزائيا مثل اتفاقات تحديد الأسعار أو التلاعب بالمناقصات،أو تخصيص العملاء،أنظر:
J.MATHIEU COT, Enseignements du droit américain, revue des droits de la concurrence, colloque, paris 13 novembre 2007 concurrences ,N° 1-2008, p.11, n°10.

يتم دراسة هذا المبحث بالتطرق في المطلب الأول إلى تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة في إطار قانون المنافسة(المادة 15)، ثم في المطلب الثاني التجريم وفق قانون العقوبات.

الفرع الأول: تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لقانون المنافسة

نصت المادة 15 من الأمر على أنه: « *يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و 10و11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية.*

دون المساس العقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من هذا الأمر، يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها ».

يتضح إذن من خلال هذا النص أن المشرع وضمن قانون المنافسة قد أقر المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والتي تترتب نتيجة ارتكاب ممارسة منافية للمنافسة، وقد عاب البعض على المشرع الفرنسي صياغته غير الدقيقة للمادة L420-6 والتي تقابلها المادة 2/15، على أساس أنه من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات ، مبدأ الشرعية والذي يفرض على المشرع صياغة نصوص عقابية واضحة ودقيقة، لتجنب تفسير قضائي واسع، وبالتالي اتقاء كل انحراف ، نظرا لعدم توضيح النص لصور وأشكال المشاركة في التعسف ، فالمشرع تبنى صيغ وأساليب مفتوحة و هو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية.[1]

[1] **بودالي محمد** ، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، در الكتاب الحديث، 2006 بدون طبعة ، ص529.

يشترط لقيام هذه الجنحة توافر شروط أولية (أولا)، وقيام أركان الجريمة(ثانيا).

أولا: الشروط الأولية لقيام الجريمة

يشترط لتطبيق نص المادة15 ثلاثة شروط:

1. بداية لابد من وجود إحدى الممارسات المنافية للمنافسة، تطبق المادة 15 على الممارسات المنافية للمنافسة التي هي حسب الأمر 06/95، الاتفاقات، وضعية الهيمنة، البيع بسعر تعسفي، والتجمعات الاقتصادية، وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي يخضع الاتفاقات والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة التعسف في التبعية الاقتصادية لتطبيق نص المادة 420-6، أما البيع التعسفي فغير معني بهذا التجريم[1].

يظهر في الممارسة العملية للقضاء الفرنسي، أن التقاضي أمام القاضي الجزائي يتبلور أساسا حول الاتفاقات، أما فيما يخص التعسف في وضعية الهيمنة نادرا ما تستخدم، هناك من يبرر هذا الانخفاض لكون أن مفهوم التعسف هو مفهوم مدني والذي يتطلب تحديد القيمة وهذا الأمر لا يتناسب مع مهام القاضي الجزائي،على العموم فإن العبارات التي أوردها المشرع في تحديد جرائم المنافسة « ، تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة » جاءت غير دقيقة لتأسيس جريمة جزائية.[2]

2. يجب أن لا تكون هذه الممارسات محل تبرير، سواء بنص تشريعي أو بترخيص من مجلس المنافسة.[3]

---

[1] **G.GUIDICELLI- DELAGE,** *Droit pénal des affaires*, Dalloz, 5eme éd. 2002, p .208.

[2] **M- C. BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS** , op.cit, p.615.

[3]تم دراستها في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث،ص79 و مايليها.

3.يطبق نص المادة 15 من الأمر 06/95 على الأشخاص الطبيعيين فقط الذين ساهموا في ارتكاب الأعمال المنافية، وتقابلها المادة L420-6 من ق.ت.ف فكل شخص طبيعي يساهم في ارتكاب عمل منافي للمنافسة ، بصفة شخصية وحاسمة واحتيالية ، يكون مرتكب للجريمة ، فالإدانة لا تركز خصوصا على مسيري الشركة، ذلك أن صفة المسير غير كافية لتبرير تطبيق النص. فمن الضروري أيضا أن يكون المسير متورط بصفة شخصية، واحتيالية، وتامة في ارتكاب جريمة، حتى يتابع جزائيا على هذه الجريمة.[1]

ثانيا: أركان الجريمة

ككل جريمة لابد من توافر الركن المادي الذي يتمثل في الفعل أو السلوك المجرم بنص القانون والركن المعنوي الذي يمثل القصد الجنائي، لهذا سوف يتم تبيان الركن المادي لهذه جنحة، ثم الركن المعنوي.

1.الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تنكشف الجريمة و يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في مساهمة شخص طبيعي مساهمة شخصية في الممارسات المنافية لمنافسة، بوصفه فاعل أصلي أو شريك، وحاسمة في تصور تنظيم وتنفيذ الممارسات المجرمة.[2]

أ.المساهمة الشخصية

يشترط أن يساهم شخص طبيعي مساهمة شخصية في ارتكاب الجريمة و هذا الشرط يبدو زائد عن الحاجة في المسائل الجنائية، لأنه يطبق مبدأ شخصية الجريمة الجنائية والعقوبات[3]، حيث تنص

[1] **M- C. BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS**, op.cit, p.611 .

[2] **F. STASIAK**, *droit pénale des affaires*, L.G.D.J, 2ème éd 2009, p.347.

[3] **M- C. BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS**, op.cit, p.617.

المادة142 من الدستور "*تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية و الشخصية*" فالعقوبة يجب أن تكون شخصية تطبق على مرتكب الجريمة فقط[1]، فالمسؤولية الجنائية شخصية لا يتحملها إلا من اكتملت في سلوكه وإرادته أركان الجريمة سواء كفاعل أصلي أو كشريك[2].وهذا الشرط في الحقيقة ينفي كل قرينة على المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات على الممارسات المنافية للمنافسة المرتكبة من طرف هذه الشركات،[3] فلا تقوم مسؤوليتهم الجزائية إلا إذا ثبت مساهمتهم الشخصية في ارتكابها.[4]

لا شك أنه لابد أن يعاقب جزائيا مسير الشركة التي هددت منافسيها لمشاركتها في اتفاقات على الأسعار أو على توزيع موضوع السوق بتكيف إجراءات المناقصة،عندما يثبت أنه قد استخدم وسائل احتيالية لتنظيم و تنفذ الاتفاقات غير المبررة.[5]

و هذه المشاركة تنتج عن عناصر متعددة: المشاركة في اجتماعات أو في تنظيمها، التوقيع على ملفات وهمية أو التوقيع على وثائق متنازع فيها، إعطاء أوامر لمرؤوسيه لتنظيم أو حضور اجتماع، أو إرسال أو تلقي الفاكس عن قضية المتنازع فيها ، قيام صاحب العمل بتقديم عروض تتماشى مع

---

[1] **عبد الله أوهايبية** ، شرح الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–،الطبعة الثانية2011 دار هومة، ص121.

[2] **محمد كمال الدين إمام** ، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004،ص113.

[3] la Cour de cassation jugé qu' «*il appartient aux parties civiles de rapporter la preuve que par leurs agissements personnels les prévenus se sont rendus coupables de pratiques anticoncurrentielles dans le cas particulier de l'exploitation abusive d'une position dominante* ». Cass. crim.**,** 21 nov. 1991, Peyranne Jean-Pierre c/ Société Pompes funèbres avignonnaises, note de **P. BOUZAT,** *CONCURRENCE. Abus de position dominante, Ordonnance du 1er décembre 1986 (art. 17), Preuve des pratiques coupables*, R.T.D.COM 1992, p.833 , CD ROM.

[4] **J. FRANÇOIS RENUCCI**, *droit pénal économique*, MASSON/ ARMAND COLIN , éd. 1995, p.21.

[5] **C. LUCAS DE LEYSSAC,** *L'inquiétant article L. 420-6 du Code de commerce Revue des droits de la concurrence*, Colloque, Paris 13 novembre 2007 Concurrences, N° 1-2008, n°7, p.22.

الاتفاقات المنافية للمنافسة، والتصريح للمرؤوس بنقل المعلومات عن السعر إلى أحد المشاركين في اتفاق...[1]

ب.المساهمة الحاسمة

المشرع الفرنسي يشترط أن يكون الشخص قد ساهم في تخطيط وتنظيم و تنفيذ الممارسات المعني بصفة شخصية و حاسمة، هذا الوصف هو وصف عادل من شأنه أن يضيق من حقل التجريم.على خلاف المشرع الجزائري، لم يشترط المساهمة الحاسمة في المادة 15 من الأمر الملغى.

1- الركن المعنوي

لم تبين نصوص المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر المتعلق بالمنافسة (الملغى) ما يشير إلى وجوب توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة، مما يجعلها جريمة مادية في نظر المشرع الجزائري.

أما في التشريع الفرنسي، فإن المادة L 6-420 ق.ت.ف أوجبت أن يكون تصرف المتهم غشا منه أي أن يكون الجان سيئ النية ،الذي لا يمكن استخلاصه من اتجاه إرادة الجاني في المشاركة الشخصية والحاسمة في الممارسات المنافية للمنافسة ، وإنما تظهر في استعمال المناورات أو وسائل احتيالية موجهة إلى دفع أشخاص آخرين إلى ارتكاب مثل هذه الممارسات أو العمل على إخفائها عن أعين الغير. [2]

[1] **M- C. BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS**, op.cit, p.617.

[2] **بودالي محمد** ،المرجع السابق ، ص530.

كما سبق القول ، فإن المشرع الجزائري ألغى الأمر 06/95 وبهذا ألغى المادة 15 منه والتي لم يتم تعويضها بمادة مقابلة لها ، وبهذا يكون المشرع قد أزال العقاب الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة ، إلا أن هذا لا يعني أنه لا يمكن متابعة هذه الجرائم أمام القاضي الجزائي ، بل يمكن ذلك متى توافرت أركان جريمة المضاربة بالأسعار.

الفرع الثاني:التجريم في قانون العقوبات

تعتبر عملية مراقبة الأسعار من أهم ركائز تنمية و توجيه الإصلاح، الاقتصادي فرغم من التوجه إلى اقتصاد السوق ،فان المشرع أخضع السلع و البضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للعرض و الطلب في السوق و لحرية المنافسة [1]و عمل على تفادي و تجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار و اضطرابها و إلى عدم استقرار السوق الذي هو باعث ازدهاره، مما يؤثر على المنافسين في السوق وعلى المستهلك في نهاية المطاف الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات ،الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تجريمها، أي تجريم مثل هذه العمليات التي تمس بالأسعار وبحرية المنافسة بصفة عامة و عرفها بأنها مضاربة غير مشروعة.

يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة و تحقيق أرباح ذاتية.

و قد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات،[2] في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني و ذلك في المادتين 172 و173 منه.

[1]**M.MENOUER**, *La liberté du commerce et de l'industrie en Algérie et ses limites de 1962 à 2003*, revue droit économique et environnement, p.84.

[2]قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم156-66 المؤرخ في28 جوان1966 المعدل و المتمم.

و لدراسة جريمة المضاربة غير المشروعة ينبغي دراسة أركانها، و هي كباقي الجرائم تشترط ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي.

أولا :الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

تنص المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي: *"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:*

1-بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا للجمهور.

2-أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار .

3-أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلها البائعون.

4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك غرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5- بأي طرق أو وسائل احتيالية."

يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بالإتيان شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين بفعل من الأفعال أو أعمال المذكورة في المادة 172 ق.ع.ج بصفة فردية أو جماعية بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط أو الشروع في ذلك.

و تدل عبارة " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من أحدث ..." أن التجريم لا يخص أو لا يقتصر على فئة معينة، فيقال أيا ارتكب أو قام بعملية المضاربة أو شرع في ذلك، وأن تؤدي هذه الأعمال أو الأفعال إلى رفع الأسعار أو خفضها بطريقة مصطنعة لا تتوافق .

1. استعمال إحدى الوسائل الواردة في المادة 172 ق.ع.ج

أوردت المادة 172 ق.ع.ج خمسة وسائل أو ممارسات ، كل من أتى بها يكون مرتكب لجنحة المضاربة غير المشروعة ، وهذه الوسائل وردت على سبيل المثال وليس للحصر ، وهذا ما يستنتج من الصيغة الواسعة للفقرة الأخيرة من المادة[1].وسيتم التطرق لدراسة هذه الوسائل كل واحدة على حدا.

أ. ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة

بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة ، و هو أمر شائع و كثير الحدوث كمثال على الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع و إشاعة خبر ندرتها أو انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية و انقطاعها فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق و إلى إحداث اضطرابات فيه و تقلبات غير منتظرة في أسعاره، بينما الواقع لا ينبئ بحدوث أو بتحقق مثل هذه الأخبار[2].وهذه الممارسات يمكن أن تكون في شكل اتفاقات وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده [3]، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، وذلك بقيام المؤسسة المهينة بنشر أخبار كاذبة ، قصد زيادة أسعار منتجاتها.

ب. طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار

كمبدأ عام كل عون اقتصادي حر في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه، فهو أمر مشروع، لا يمنعه القانون، غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر، و في هذه الحالة تشكل هذه الممارسات ركن مادي لجريمة المضاربة بالأسعار. [4]

---

[1] المادة 172 /5 ق.ع "*بأي طرق أو وسائل احتيالية.*"

[2] **J.GACQUES BIOLAY**, Tarifaire et pratiques relatives aux prix, actions prohibées sur le niveau des prix, Juris-classeur commercial concurrence consommation, 2009, FASC. 287, p.4, n°10.

[3] **CH.CARON** et **G.DECOCO**, *Droit interne de l concurrence*, la semaine juridique, édition entreprise et affaires N°1, 5 janvier 2006, p.27, n°4.

[4] **محمد بودالي** ، حماية المستهلك في القانون المقارن ط دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، دار الكتاب الحديث ، 2006 ، ص 207.

وهذه الممارسات يمكن أن تشكل تسعير عدواني، أو بيع بأسعار مخفضة تعسفيا ،ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصادية أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة ، قصد إخراج منافسين من السوق،أو منع وافدين جدد من الدخول إلى السوق.[1]

ج. تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون(م3/172ق.ع.ج)

أي أن يعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي و يستحوذ على أكبر كمية منها و يطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها، و من ثم يحدد السعر الذي يريد.[2]

د. الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب (م4/172ق.ع.ج)

بمعنى القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين و التي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة و للعرض و الطلب.

وفي هذا المجال تدخل الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ذلك أن الاتفاقات تعرف بأنها تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق للسلع أو الخدمات ،فهي ممارسات جماعية تقوم بها مؤسسات متعددة ،تهدف إلى استبعاد منافسين متواجدين في السوق أو منع دخول منافسين جدد مهما كانت الوسائل المستعملة فهي محظورة من أمثلتها الاتفاق على البيع بسعر واحد أو الاتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار بغية إقصاء منافسين ضعاف ليست لديهم القدرة على مجاراتهم في هذه التخفيضات و بالتالي لا يستطيعون تحمل هذه المنافسة فيتعرضون للخسارة مما يضطرهم للانسحاب و هو أمر من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحرية المنافسة و حتى القضاء عليها، و يفتح الباب لهؤلاء المضاربين للسيطرة و التحكم في

[1] **H.GUERIN**, *infractions économiques, action illicite sur le marché*, juris-classeur 1997, Fasc. 25, P.p.03, 07.

[2] **H.GUERIN**, op.cit, Fasc. 25, op.cit, p.03, 08.

السوق.[1]ومن هذا تحالف موزعي نفس المنتوج على خفض الأسعار ، الأمر الذي يمس بالمؤسسة المنتجة .[2]

هـ. أية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق

الصيغة جد الواسعة للفقرة الأخيرة من المادة 172 ق.ع توسع من نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في مجال تطبيق المادة أو بمفهوم المخالفة الأساليب التي وردت في هذه المادة وردت على سبيل المثال لا الحصر و هذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر، و يفتح المجال أيضا أمام الاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة و تقدير إذا كانت وسائل احتيالية تدليسية ترتب المضاربة غير المشروعة، فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يبتغيه الفاعل و الذي يسعى إلى تحقيقه باستعمال هذه الوسائل و غيرها و هو الحصول على ربح غير مشروع و لا يخضع للسير الطبيعي لحرية المنافسة و لقانون العرض و الطلب، و تحديد و تقدير هذا الربح غير المشروع أي المحصل عليه بطرق غير مشروعة.[3]

2-إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار

تطبق هذه المادة على كل تدخل إرادي على مستوى الأسعار و التي تؤثر على آليات الطبيعية للأسعار وفقا لقانون العرض والطلب، سواء بالرفع أو الخفض المصطنع ،باستعمال إحدى الوسائل التي ذكرتها المادة172 ق.ع.ج[4]،ومن خلال تحليل المادة يستخلص أنه يمكن أن تطبق على الممارسات المقيدة المنصوص عليها في القانون المنافسة في لمواد 7،8، 10،11و12،أما في القانون الفرنسي فالمادة

---

[1]أنظر الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الأول، ص27 و ما يليها.

[2] **G RIPERT, R ROBLOT, L VOGEL,** op.cit, p.566, n°715.

[3] **J.GACQUES BIOLAY**, op.cit, p.4, n°11.

[4] **J.GACQUES BIOLAY**, op.cit, p.4.

172 ق.ع .ج تقابلها المادة443–2 ق.ت.ف[1]، وهي تطبق على كل الممارسات التي تمس بالآليات الطبيعية للأسعار، ما عدا الاتفاقات والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة ذلك أنها مجرمة بنص خاص.[2]

جنحة المضاربة في الأسعار تتخذ عنصرين أساسين :إحداث أو محاولة إحداث رفع أو خفض مصطنع لأسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة.

و هنا تجدر الملاحظة أن المضاربة لا تكون فقط بأفعال و أعمال تؤدي إلى رفع الأسعار بل تتحقق كذلك بتخفيض الأسعار عبر مناورات للإضرار بالمتنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق و الانفراد بالبيع فيه ثم رفع الأسعار بعد ذلك.

النص لم يحدد طبيعة السلع، غير أن القضاء الفرنسي قرر أنها تضم كل القيم المنقولة والعقارية. و يدخل في القيم المنقولة، المحل التجاري، لكن لا تدخل على البضائع محل احتكار من الدولة. أما الأوراق المالية العامة فيقصد بها تلك الصادر من الجماعات المحلية، الدولة، المقاطعات، المحافظات،

---

[1] Article L443-2 Modifié par Loi n°2005-882 du 2 août 2005 - art. 52 JORF 3 août 2005:
« *I. - Est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende le fait d'opérer la hausse ou la baisse artificielle soit du prix de biens ou de services, soit d'effets publics ou privés, notamment à l'occasion d'enchères à distance :*
1° En diffusant, par quelque moyen que ce soit, des informations mensongères ou calomnieuses ;
2° En introduisant sur le marché ou en sollicitant soit des offres destinées à troubler les cours, soit des sur-offres ou sous-offres faites aux prix demandés par les vendeurs ou prestataires de services ;
3° Ou en utilisant tout autre moyen frauduleux.
La tentative est punie des mêmes peines.
II. - Lorsque la hausse ou la baisse artificielle des prix concerne des produits alimentaires, la peine est portée à trois ans d'emprisonnement et 45000 euros d'amende.
III. - Les personnes physiques coupables des infractions prévues au présent article encourent également les peines complémentaires suivantes :
1° L'interdiction des droits civiques, civils et de famille, suivant les modalités de l'article 131-26 du code pénal ; 2° L'affichage ou la diffusion de la décision prononcée dans les conditions prévues par l'article 131-35 du code pénal. »

[2] **J.GACQUES BIOLAY**, op.cit, p.4, n°7.

وغيرها، مثال ذلك سند الخزينة، قروض الدولة وغيرها. أما الأوراق الخاصة، تضم الأوراق التجارية، الشيك، سند الأمر. [1]

يمكن تعريف البضاعة بأنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة و يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية أن تكون البضاعة محل التجريم من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض و الطلب و ليس من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم و عليه فالمشرع استبعد من مجال تطبيق جريمة المضاربة غير المشروعة البضائع ذات السعر المقنن ،و هي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محددة عند الإنتاج أو التوزيع ،و هي بالتالي في منأى عن تقلبات السوق و لا تخضع لقانون العرض و الطلب و لا تكون محلا للمضاربة .غير أن ندرتها و تذبذب التموين بها يجعلها هدفا لتلاعبات التجار و للمضاربة فيها استغلالا لحاجة الناس إليها أبشع استغلال فيتلاعبون فيها و في أسعارها لجني أرباح من وراء ذلك.[2]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل لا بد أن يصدر عن إرادة الجاني هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي[3] ،و هو الجانب النفسي للجريمة فبالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم و صدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، أي أن الجريمة هذه عمديه، فلا بد فيها من اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة و هي هنا جريمة المضاربة غير المشروعة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون أو الشروع في ارتكابها بإحداث عرقلة لحرية

[1] **H.GUERIN**, *infractions économiques, action illicite sur le marché,* Juris-classeur commercial 1997, FASC. 25, p.2.

[2] **أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الثانية، السنة 2001 ، ص68.

[3] **أحسن بوسقيعة** ، القانون الجنائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربية ، بدون طبعة،2002 ، ص 104.

المنافسة و قانون العرض و الطلب من خلال خلق اضطرابات في الأسعار بخفضها و رفعها، فإذا توافر العلم و الإرادة قام القصد الجنائي العام ، أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه و هو اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية.

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية و هي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض و الطلب و السير العادي للسوق و تقلباته أو الشروع في ذلك[1]، و على القاضي ألا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي قد يحصل عليها، أو حصل عليها فحسب، بل عليه أن يثبت أنه أرادها و أن نيته قد اتجهت إلى تحقيقها من خلال لجوءه إلى هذه التصرفات الاحتيالية.

يرى بعض الفقه أن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد يتضاءل دوره، حيث انه حرصا على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، المشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة بالقانون العام و يكتفي هنا بتجريم السلوك الإجرامي و النتيجة الضارة المترتبة عنه و علاقة السببية بينهما[2].

الفرع الثالث: جزاء جرائم المنافسة

أولا:المتابعة القضائية

نصت المادة 15 من الأمر رقم95-06 على أنّه "إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات ، المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد7 ،6، و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر، أو التعسف الناتج عن الهيمنة يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية ، فإنّه يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل

[1] **أحسن بوسقيعة** ، القانون الجنائي العام ، المرجع السابق، ص 104.

[2] **محمود محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة 1979 ، ص113 ،114 .

الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية"، وأضافت أنّه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من نفس الأمر، يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر إلى سنة واحدة ضد الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في الممارسات المذكورة أو شاركوا فيها، كما أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 24 من نفس الأمر نصت على أنّ مجلس المنافسة يستطيع أن يتخذ مقرر تحويل الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

يفهم من هذين النصين أنّه في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 15 المذكورة أعلاه، وهي مساهمة شخص طبيعي مساهمة شخصية في الممارسات المنافية للمنافسة، بوصفة كفاعل أصلي أو كشريك فيها، ففي هذه الحالة يحيل مجلس المنافسة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها .كما يتم أيضا تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية في حالة عدم تنفيذ الجهات المعينة للأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة في الآجال المحددة لذلك،[1] قصد المتابعات الجزائية .وهذا هو المعمول به أيضا في التشريع الفرنسي.

يمكن إخطار القاضي الجزائي في فرنسا بعدة طرق، إذ يمكن إخطاره من طرف وزير الدولة، غالبا ما يكون بعد تحقيق المتخذ من قبل المديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش، كما يمكن إخطاره من قبل الطرف المدني، أما مجلس المنافسة لا يمكنه إخطار القاضي الجزائي مباشرة، وإنما يقوم بإحالة قرار إلى وكيل الجمهورية.غير أن قرار الإحالة هذا يجب أن لا يمس بقرينة براءة الشخص الطبيعي المتهم ، فقد قررت محكمة باريس للاستئناف أن الجزء من القرار الذي يحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الشخصية والحاسمة والاحتيالية ،الذي بموجبه تم تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية،اعتبرت أن هذا الجزء من القرار يعتدي على مبدأ قرينة البراءة.لهذا قامت محكمة باريس للاستئناف بإبطال هذا

[1] **بوحلاس إلهام**، المرجع السابق، ص109.

الجزء من القرار الصادر عن مجلس المنافسة.[1] أما عن إجراءات متابعة الجريمة ، فإنّه يتبع بشأنها الإجراءات العادية المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية.

أما حاليا وبعد إلغاء الأمر 06/95 ، و إحلال مكانه الأمر 03/03 الذي لم يأتي بمادة بديلة عن المادة 15،و كما سبق الذكر فإن للمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة التمسك بالمادة 172 من قانون العقوبات ، ويتبع في ذلك الإجراءات العامة لتحريك الدعوى العمومية.

ثانيا:تقادم الدعوى العمومية

يقصد بالتقادم مرور مدة زمنية بعد ارتكاب الجريمة والسلطات لم تمارس حقها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية فيقال أن الدعوى تقادمت أي انقضت. [2] و مع أن الجرائم محل الدراسة لم تتضمن القوانين المنظمة لها نصوص خاصة بتقادم الدعوى ، لهذا فإنه يجب الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

تصنف الجرائم المقيدة للمنافسة ضمن الجنح(سواء فيما يتعلق بالمادة 15 من الأمر 06/95 ، أو المادة172 من ق.ع) ، وبناءا على هذا فهي تخضع في تقادم الدعوى الجزائية لنص المادة 08 من قانون العقوبات، أي تتقادم بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة،[3] تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد ثلاث(03) سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

---

[1] CA Paris ,22 sep.2004, D.2004, AJ, p2788, cité par **M- C. BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS**, op.cit, n°602, p.556.

[2] **عبد الله أوهايبية**،شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق،ص380.

[3] المادة08 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على" *تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7.* "

ثالثا:عقوبة الجرائم المتعلقة بالمنافسة

إن التقسيمات الحديثة العقوبة، تفرق بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، وتلك التي تطبق على الشخص المعنوي.[1]

1-العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

تقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ-العقوبات الأصلية

تتضمن العقوبات الأصلية، الحبس والغرامة.

أ-1 الحبـس

الحبس هو عقوبة أصلية مانعة للحرية أي سالبة لها[2]،وقد حددت عقوبة الحبس على الجرائم المنافية للمنافسة وفقا لمادة 15من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) بشهر كمدة دنيا و العقوبة القصوى سنة ، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديدها، على المشرع الفرنسي الذي حدد عقوبة الحبس بأربع سنوات أما المادة 420-6 ق.ت.ف،أي أنه لم يأخذ بنظرية الحد الأدنى والأقصى للعقوبة ليترك المجال لقاضي الموضوع في تحديده للعقوبة .

أما العقوبة المفروضة على الجرائم المنافية للمنافسة وفقا للمادة 172 من ق.ع.ج، فقد حددت بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات كحد أقصى، وقد حددت العقوبة بأربع سنوات في المادة 443-2 ق.ت.ف.

أ-2 الغرامـة

[1] **M.VERON**, *Droit pénal des affaires*, Dalloz ,9eme éd. 2011, Pp. 112,113.

[2] **عبد الله أوهايبية**،شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق،ص373.

الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم،[1] المادة 15 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة لم تنص على تطبيق غرامة مالية على مرتكب الجريمة، وهو نفس الحال بالنسبة للمادة 420–6 ق.ت.ف.

أما المادة 172 ق.ع فقد حددت الحد الأدنى للغرامة المفروضة على مرتكب الجريمة ب خمسة آلاف دينار جزائري 5000 دج، والحد الأقصى ب مائة ألف دينار جزائري 100.000دج، أما المادة 443–2 ق.ت.ف فقد حدد الغرامة ب30000 أورو.

ب–العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية.[2]

ب–1–المنع من الإقامة

تنظم المادة 12 المنع من الإقامة، و هي عكس تحديد الإقامة، ويعني الحظر على المتهم من الإقامة في أماكن يحددها الحكم ، وتكون مدة المنع من الإقامة خمس(05) سنوات باعتبار أنها جنحة، تبدأ آثار المنع من الإقامة و مدته ابتداء من يوم الإفراج عليه وبعد تبليغه به. وإذا تعلق الأمر المنع من الإقامة بمحكوم عليه أجنبي، فإن المنع يكون على المستوى الوطني لمدة عشر(10) سنوات كأقصى حد، أو صفة نهائية تطبيق مادة 2/13 ، فيقتاد الأجنبي الممنوع من الإقامة من التراب الوطني إلى الحدود مباشرة .

[1] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2005، ص 462.

[2] المادة 3 فقرة 4 ق.ع.ج.

في حالة خرق المنع يعاقب الفاعل بالحبس من ثلاثة (03) سنوات أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دينار.[1]

ب-2-نشر الحكم

يهدف هذا النوع من العقاب إلى الحط من قيمة المحكوم عليه و الإساءة إلى سمعته بين الناس والتشهير به،[2] و قد نصت المادة 174 من قانون العقوبات على أنه" *ويجب على القاضي حتى و لو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه طبقا لأحكام المادة 18*." فالمشرع جعل من عقوبة نشر الحكم في هذه الحالة أمرا وجوبيا وليس اختياريا للقاصي، فيأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يحددها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، ويستمر النشر لمدة شهر واحد فقط، ويتحمل المحكوم عليه تكاليف النشر على أن لا تتجاوز هذه التكاليف مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه.[3]

لقد اعتبر المشرع، إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة كليا أو جزئيا، التي يعاقب عليها بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج. [4]

و هذا النوع من العقوبات ينطوي على قدر كبير من الردع خاصة وان جرائم المنافسة ترتبط بالتجار و هؤلاء أكثر ما يتنافسون عليه هو اكتساب سمعة حسنة في السوق.

ج-ظرف التشديد

---

[1] **عبد الله أوهايبية**،شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق،ص380.

[2] **بدور رضوان**، الجزاء الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بنعكنون ، 2000-2001،ص47.

[3] **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السابق، ص. ص382،383.

[4] المادة 18 ق.ع التي تنص على:"يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا ، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل."

الظرف المشدد للعقاب هو ظرف من شأن توافره مقترنا بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث نوع أو مقدار العقوبة المقررة للجريمة، وقد أورد المشرع ظرفا خاصا للتشديد العقاب في جريمة المضاربة بالأسعار بحيث أن هذا التشديد يمس هنا ظرف مادي و ذلك:

إذا وقع خفض أو رفع في الأسعار أو شرع في ذلك على مواد محددة خصها المشرع بظرف التشديد، وهي المواد التي يطلق عليها المشرع صفة الإستراتيجية، و هذه المواد التي تكون ظرفا مشددا لجريمة المضاربة تتمثل في :

-الحبوب و الدقيق أو المواد التي من نوعه و المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية إضافة إلى مواد الوقود أو الأسمدة التجارية و بالتالي فالمشرع أولى عناية أشد للمستهلك بحمايته بتشديد العقوبة على من يتلاعب من التجار بقوته و بالمواد التي يراها أساسية في حياة المستهلك[1].

و العقوبة تكون :الحبس من سنة (01) واحدة إلى خمس (05) سنوات. والغرامة من ألف دينار جزائري 1000 دج إلى عشرة آلاف دينار جزائري 10.000دج.

2-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تتركز مبررات المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من الناحية القانونية على اعتبارات العدالة و مبدأ شخصية العقوبة،يكمن هذا الاعتبار في أن عدم تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، يعد إهدارا لمبدأ العدالة وعدم المساواة بين الأشخاص التي ارتكبت نفس الجريمة .ذلك أن استبعاد مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، معناه أن المسؤولية يتحملها ممثليه من الأشخاص الطبيعيين . وبالتالي فهم الذين تقع عليهم العقوبة في حين أنه عند البحث في كيفية الوصول إلى ارتكاب الأفعال المعاقب عليها يظهر أن

---

[1] المادة 173ق.ع معدلة بقانون 15/09 المؤرخ في 14 يونيو 1990، ج ر رقم 29، تنص على:*"وإذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو على المواد التي من نوعه ، والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود ،أو الأسمدة التجارية،تكون عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000إلى10.000"* .

ممثل الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة من الناحية المادية، ما هو إلا أداة تنفيذية في يد الشخص المعنوي، حيث أنه لم يرتكب هذه الجريمة إلا تنفيذا أو وفقا للقرار الصادر من الشخص المعنوي. و لقد كان هذا الاعتبار من ضمن الاعتبارات التي استند إليها واضعو التعديل الجديد لقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[1].

الشخص المعنوي باعتباره شخصا من أشخاص القانون، مخاطب بأحكامه شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، فإن مسؤوليته تصير مسؤولية شخصية لا يستساغ أن يتحمل نتائجها شخص أخر.

لم يضع قانون العقوبات الجزائري الصادر في 1966 قاعدة عامة تقضي بمسؤولية

الشخص المعنوي جنائيا.غير انه بموجب قانون رقم04 / 15[2] كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر[3] .حيث يعد إقرار هذا المبدأ على النحو الذي جاءت به هذه المادة من ضمن أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات.[4]

أما عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيما يخص جرائم أو الممارسات المقيدة للمنافسة،فإن المشرع في ظل الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى كان صريحا إذ اشترط لتطبيق نص المادة 15أن الفاعل أن يكون شخصا طبيعيا . وبذلك يكون قد استبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

---

[1] **بشوش عائشة**،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق2000-2001 ،ص42.

[2] قانون 15/04 المؤرخ في 27 رمضان سنة 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم66 /156 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و التضمن قانون العقوبات. ج ر رقم 74.

[3] المادة 51 مكرر تنص على: *"باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحساه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.*

إن المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

[4] **بشوش عائشة** ، الرجع السابق،ص78.

أما في الوقت الحالي فإنه كما سبق الذكر يمكن متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة على أساس جريمة المضاربة في الأسعار متى توفرت أركان هذه الجريمة التي سبق توضيحها ،و المشرع الجزائري يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل المادة 175 [1]بنصها على:"*يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل ، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.*"

أ-شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

هناك شروط يجب أن تتوافر حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وتنحصر هذه الشروط في أولا أن يكون ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي. .و ثانيا أن تكون الجريمة قد ارتكبت من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.

أ-1-ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

تنص أغلب التشريعات صراحة على اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص لمعنوي ، و من بين هذه التشريعات المشرع الجزائري ،فنصت المادة 51مكرر ق.ع.ج على : "*....يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه....*"،و هو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 02/121 ق.ع.ف، و المقصود بهذا الشرط هو أن تكون الجريمة قد ارتكبت لصالح الشخص المعنوي، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به، مصلحة مادية أو معنوية.[2] وكمثال عن قيام المدير العام

---

[1]قانون 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم66 /156 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و التضمن قانون العقوبات. (ج ر رقم 84).

[2]**أحمد محمد قائد مقبل**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،2005، ص355.

للشركة بالتنصت غير المشروع لرصد أسرار التصنيع لمنافس وبالتالي فإنه يحصل فوائد تكون لحساب الشركة.[1]

أ-2-ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

من خصائص الشخص المعنوي أنه يباشر نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين،و بالتالي فإن الجريمة ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين ،لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد من هم الأشخاص الطبيعيين الذين يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبونها؟

المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات،حصر الأشخاص الطبيعيين الذين تترتب على أفعالهم قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية في أجهزته أو ممثليه الشرعيين فقط، فغير هؤلاء لا يمكن ترتيب مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعالهم مهما كانت طبيعة الأفعال إذا ارتكبت من قبل أشخاص لا يشملها نص المادة 51 مكرر كعامل مثلا .إذ في هذه الحالة يسألون شخصيا و بمفردهم عما يرتكبون من جرائم .و عليه، فإن وجود مثل هذا الشرط في قانون العقوبات أمر ضروري.[2]

ب-العقوبات المطبقة على الشخص لمعنوي

ب-1-الغرامـة

و هي التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي [3].و لقد جعل المشرع الفرنسي مقدار عقوبة الغرامة المقررة بالنسبة للشخص المعنوي مرتفع جدا بالمقارنة بمقدارها المفروض على الشخص الطبيعي .حيث حدد المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة في المطبقة على الشخص

---

[1] **J.CLAUDE SOYRE**, *droit pénal et procédure pénale*, L.G.D.J , 13eme éd, 1992, p.131.

[2] **بشوش عائشة** ، المرجع السابق،ص109.

[3] **صمودي سليم**، *المسؤولية لجزائية للشخص لمعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي*، دار الهدى 2006، ص62.

الطبيعي،و المقصود من ذلك تناسها مع القدرات المالية للمؤسسة. ، إلا أنه يمكن التخفيف من ذلك من خلال السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في هذا المجال، حيث أجاز المشرع للقاضي أن يهبط بالغرامة عن المبلغ المحدد لها بالنظر إلى القدرات المالي للمؤسسة. [1]

ب-2- العقوبات التكميليــة

يمكن للقاضي أن يوقع على الشخص المعنوي عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

-حل الشخص المعنوي

عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي،نصت عليها المادة09 من قانون العقوبات ، تتمثل في منع الشخص من ممارسة نشاطه ، ولو تحت إسم آخر أو مع مديرين أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين [2]، ونظرا لخطورة هذه العقوبة فلم يوجب المشرع على القاضي النطق بها، بل ترك له سلطة تقديرية في ذلك .كما ضيق من نطاق تطبيقها، حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية بمعنى أن الهدف الأساسي من إنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب النشاط غير المشروع أو في حالة ما إذا انحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشئ من أجله، وتحول إلى ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون عند وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد على خمس ولا تقل عن 3 سنوات.[3]

يترتب على حل الشخص المعنوي تصفيته، حيث استلزم المشرع أن تتم تصفية الشخص المعنوي الذي حكم بحله تصفية قضائية، على أن الحكم الذي يقضي بحل الشخص المعنوي يقرر في نفس الوقت إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية.

---

[1] **أحمد محمد قائد مقبل**، *المرجع السابق*، ص406.

[2] **بن الشيخ لحسن**، *مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة ، العقوبات وتدابير الأمن ، أعمال تطبيقية*،دار هومة، 2000، ص170.

[3] **بشوش عائشة** ، المرجع السابق،ص126.

-عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي

يتم المنع لمدة خمس سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة. أما مضمون النشاط الذي يمكن أن يشمله المنع فهو ما أشارت إليه المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري يشمل ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي يمكن أن يتعلق بالنشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته.و تزداد أهمية هذه العقوبة في جرائم الاقتصادية فهي ترجح على عقوبة الغلق لأن آثاره لا تتعدى إلى الغير، وتحقق هدف العقوبة في الردع الخاص و العام. [1]

- وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية

وضع الشخص المعنوي تحت رقابة القضاء، وهنا يتعين على القاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء أن يعين وكيلا قضائيا وأن يحدد مهمته، و تنصب مهمة هذا الوكيل على الأنشطة التي ارتكبت الجريمة أثناء ممارستها أو بمناسبتها، و يتعين عليه أن يقدم كل ستة أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها، و استنادا إلى هذا التقرير فإن قاضي تطبيق العقوبات يعرض الأمر على القاضي الذي أصدر الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، وهذا الأخير إما أن يأمر بتبديل العقوبة، أو رفع الرقابة القضائية عنه نهائيا.[2]

-غلـق المؤسسـة

يقصد بهذه العقوبة المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس في المؤسسة قبل الحكم عليها بالإغلاق .و هي تعد عقوبة عينية لكونها تنصب على المؤسسة ذاتها .فيمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة غلق المؤسسة

[1] **محمود مصطفى**، المرجع السابق، ص155.

[2] **أحمد محمد قائد مقبل**، المرجع السابق، ص420، 421.

التي استخدمت في ارتكاب الجرائم، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .ويترتب على الغلق المؤقت وقف الترخيص بمزاولة النشاط فيها خلال المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة[1] .

-الإقصاء من الصفقات العامة

يقصد بهذا الجزاء منع الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام[2] .وقد نصت على هذا التعريف المادة 16 مكرر من قانون العقوبات بقولها *"يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية،...لمدة.....،وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ".*

ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة،ويترتب على هذا الاستبعاد حرمان الشخص المعنوي من المشاركة أو المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات العامة، بمعنى لم يعد هناك إمكانية للشخص المعنوي المعاقب بمثل هذه العقوبة أن يتعامل مع الشخص العام أو حتى أن يكون متعاملا من الباطن فيتعين أن يقتصر السوق العام على من يثبت نزاهتهم وعدالتهم .[3]

-المصادرة

المصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة ،وتعتبر المصادرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية لأنها تنصب على مصادرة الشيء الذي أستخدم أو كان موجها أو

---

[1] **بشوش عائشة** ، المرجع السابق،ص128.

[2] **صمودي سليم** ، المرجع السابق، ص64.

[3] **أحمد محمد قائد مقبل**، المرجع السابق، ص421، 422.

معدا لارتكاب الجريمة، والشيء الذي كان نتاج هذه الأخيرة بمعنى الشيء المتحصل عليه من الجريمة [1]

.

تكون المصادرة وجوبيه بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطيرة أو ضارة .[2]

المصادرة إذا عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينتقل إلى جانب الدولة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها .و يترتب على ذلك أن المصادرة لا تختلط بعقوبة الغرامة وإن اتفقت العقوبتان في كونهما من العقوبات المالية .فالمصادرة تتمثل في نقل ملكية شيئ من المحكوم عليه إلى الدولة ، بينما تتمثل الغرامة في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لها.[3]

-نشر الحكم

نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كافٍ من الناس .وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي وتمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل .و قد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة18 من قانون العقوبات، ويتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة أو أكثر .و ينصب النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقة وأسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد على شهر واحد،و تكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، بيد أن المبالغ التي يتم تحصيلها من

---

[1] **عبد الله أوهايبية**، *شرح قانون العقوبات الجزائري* ،المرجع السابق، ص378.

[2] **عائشة بوعزم** ،*المسؤولية الجزائية لشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا* ،مذكرة ماجستير،السنة الجامعية 2009-2010، ص 153.

[3] **بدور رضوان**، *الجزاء الجزائي*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بنعكنون ، 2000،2001 ، ص46.

هذا الأخير لتغطية تكاليف النشر لا يجوز أن تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي والتي بسببها طبق هذا الجزاء.[1]

يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على جرائم المنافية للمنافسة ، و إن كان قانون 16 ديسمبر 1992 المتضمن تعديل قانون العقوبات في المادة منه 293 التي أضافت المادة 17-1 التي تنص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المسؤولية ، على الجرائم المنصوص عليها في المواد7و8 من الأمر 1986 (الاتفاقات ولتعسف في وضعية الهيمنة)، غير أن هذه المادة أثارة جدلا كبيرا بين الفقه الفرنسي الذي رفضها ، مما أدى بالمشرع إلى إلغاء هذه المادة حتى قبل تطبيقها عام 1994. [2]

فيرى الفقه الفرنسي أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ليس لها أي فائدة في نظام يركز على القمع الإداري أي العقوبات المالية، والاستعانة بالعقوبات الجزائية علاوة على العقوبات الإدارية يجب أن ينحصر في الجرائم الأكثر خطورة ،وإن كان في الحقيقة أن المبلغ الغرامة في العقوبات الجزائية ضئيل جدا بالمقارنة مع العقوبات الإدارية. كما أن العقوبات الجزائية التكميلية تقع ثقيلة جدا على المؤسسة (الشخص المعنوي)، كعقوبة إغلاق المؤسسة، أو الاستبعاد من بعض العروض، فهذه العقوبات لديها تأثير من شأنه أن يقلص المنافسة في السوق وهو أمر متناقض نوعا ما مع قواعد المنافسة.[3]

المطلب الثاني: اختصاص القاضي العادي

---

[1] **عبد الله أوهايبية**،شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص. ص382 ،383.

[2] **G.GIUDICELLE-DELAGE**, *Droit pénal des affaires*, Dalloz, 5eme éd. 2002, p.209.

[3] **C. LUCAS DE LEYSSAC**, op.cit, n°12, p.24.

لا يمكن لقانون المنافسة أن يتجاوز الجزاءات المدنية وخاصة المسؤولية المدنية من أجل ضمان حماية ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة ، فاقتصاد السوق يفترض التمتع بالحرية و المسؤولية وهما مفهومان ضروريان و متكاملان. فالقضاء العادي (المدني والتجاري) له نصيب أو دور في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، و هذا من خلال الصلاحية التي منحتها له المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بقولها: *" يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به."*

ينحصر اختصاص المحاكم العادية في إبطال الالتزامات والشروط التعاقدية وكذا التعويض عن الضرّر الناتج عن الممارسات المقيّدة للمنافسة، فهي لا تملك سلطة إصدار عقوبات مالية ضد مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة باعتبار ذلك داخل في اختصاصات مجلس المنافسة.[1]

ترفع أمام المحاكم المدنية أو التجارية دعوتان، دعوى إبطال الالتزامات المتصلة بالممارسات المقيّدة للمنافسة، ودعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيّدة للمنافسة .

الفرع الأول: دعوى إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة

تطرح مسألة بطلان الاتفاقات المخالفة للتشريعات المنظمة لقواعد المنافسة، إشكالية في تحديد مجال هذا البطلان أي أنه هل يبطل الاتفاق كله أم جزءا منه؟ وكذلك من هم الأشخاص الذين يخول لهم القانون حق رفع هذه الدعوى؟.

أولا: مجال تطبيق البطلان

[1] **M. C .BOUTARD LAB, T .G. CANIVE, E. CLAUDEL, V .MICHEL- AMSELLEM, J.VIALENS**, L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, LGDJ., éd. 2008**,** p.579,n°626

يشمل البطلان كل الممارسات المقيدة للمنافسة و هذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر 03/03 بقولها: " *دون الإخلال بأحكام المادتين 8و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المادة6 و7 و10و 11و 12 أعلاه.* "[1]

فيبطل كل اتفاق أو شرط تعاقدي يكون موضوعه تقييد المنافسة، سواء تعلق الأمر باتفاقات محظورة أو تعسف في استغلال وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية، شرط أن لا تكون هذه الممارسات محل تبرير بموجب المادة 8 و 9 من نفس الأمر، ففي هذه الحالة تفلت من جزاء البطلان.[2]و يتقرر البطلان حتى ولو لم يكن كل المتعاقدين مساهمين في هذه الممارسات أو لم يكن له علم بذلك[3] وهذا ما يعرف بالبطلان المطلق، وينتج عن ذلك أنه إذا كان الشرط باطلا فلا يحق لأحد أطراف العقد أن يطالب بتعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ هذا الشرط الباطل. [4]

والبطلان قد يشمل الاتفاق كاملا أو بند منه، و في الحالة الأخيرة يبحث القاضي فيما إذا كان هذا البند يشكل شرطا جوهريا في الاتفاق أم لا، حيث يلجأ لإعمال نظرية السبب،فإذا تبين أن البند المتنازع فيه يشكل شرطا أساسيا في تكوين العقد أي أنه لو لاه لما أبرم الاتفاق أو العقد فإنه يترتب عن بطلانه بطلان الاتفاق ككل وفي هذه الحالة يكون البطلان كلي،[5]أما إذا اتضح للقاضي أن هذا البند ليس

---

[1] الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السلف الذكر.

[2] **E.DIENY**, ententes, principe d'incompatibilité, article 81 s1 et 2 du traité CE, JURIS-CLASSEUR-commercial
Concurrence- consommation 2006, fasc. 545, n°170, p.31.

[3] C. cass. que « pour l'application de l'article 9 de l'ordonnance du 1er décembre 1986, l'annulation d'une convention se rapportant à une pratique anticoncurrentielle prohibée peut être prononcée même si tous les cocontractants n'y ont pas participé ou n'en n'ont pas eu connaissance » **E. CLAUDEL**, Sanctions civiles, ententes anticoncurrentielles, conscience commune de l'infraction. Nécessité (non). Personnes pouvant agir. Concurrents (oui). Pouvoir de prononcer la poursuite des relations contractuelles (non), R.T.D.Com 2001, p. 427.cd rom.

[4] **M. MALAURIE-VIGNL**, op.cit, p.223, n°447.

[5] La C. A de Paris estimé qu' « *il ressortait des termes mêmes de la convention, des actes de la procédure et des débats, que dans la commune intention des parties la clause d'exclusivité avait été la condition déterminante de leurs engagements réciproques. La nullité de la clause emporte celle de la convention toute*

جوهريا في العقد فإنه يحكم بالبطلان هذا البند فقط أما العقد فيكون صحيحا ، فيكون البطلان في هذه الحالة جزئيا. [1]

ثانيا:أصحاب الحق في تحريك دعوى البطلان

إن كون الممارسات المنافية للمنافسة باطلة بطلانا مطلقا يتبعها الكثير من النتائج ، من بينها تحديد أصحاب الحق في التمسك بهذه الدعوى ، فالبطلان المطلق عقوبة تهدف إلى حماية المصلحة العامة ، لهذا يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به.[2] وهذا ما يستنتج من نص المادة 1/102 ق.م:" *إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة.*" [3]

فلقد أجاز القانون لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى المحكمة المدنية أو التجارية لمطالبة ببطلان الاتفاق المقيد للمنافسة، إذ يمكن رفعها من طرف:

1-الأطراف

فالأطراف التي أصابها ضرر من هذه البنود أو الاتفاقيات والالتزامات غير الشرعية منح لها قانون المنافسة حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطالها، ويكون ذلك وفقا للإجراءات العادية للتقاضي، إذ يشترط أن يتم رفع الدعوى من ذي صفة ومصلحة وأهلية ، ويقصد بالمصلحة تلك التي

---

entière. » C. A de Paris 20 déc. 1971, Gaz. Pal. 1972, p.702, note de **E. CLAUDEL** , Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats, Faculté de Droit, Université de Paris X-Nanterre, thèse de doctorat, 1994, p.451,n°585.

[1] **موساوي ظريفة**، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق،2010-2011،ص11.

[2] **E. Claudel**, op.cit, p. 427.cd rom.

[3] أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 .

تستند إلى حق يتأثر بصحة العقد أو بطلانه [1]،أي العون الاقتصادي الذي تأثرت مصالحه وتضرر من جراء الاتفاقيات والالتزامات غير الشرعية ،على ذي صفة وهي المؤسسات والأعوان الأطراف في هذه الاتفاقيات والممارسات المنافية للمنافسة، أي يشترط في العون الاقتصادي لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية أن تتوافر فيه الشروط القانونية الواردة في المادة13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] ، ويتم رفع وسير الدعوى وفقا للإجراءات العادية للتقاضي، وبعد تفحص المحكمة للعقود و الاتفاقات و الالتزامات الناتجة عن هذه الممارسات، و مدى تقييدها للمنافسة في السوق، و توصلها إلى أنها منافية للمنافسة، أو تتضمن شروط من شأنها تقييد المنافسة و عرقلتها، تتولى القضاء ببطلانها.[3] غير أنه لا يمكن للأطراف الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير.[4]

2- الغير

يمكن لكل من تضرر من الاتفاق أو العقد المقيد للمنافسة، و كمثال عن دعوى البطلان المرفوعة من أجنبي ، عن الاتفاق ، الدعوى المرفوعة من طرف ممون تمت مقاطعته تجاريا نتيجة اتفاق مبرم بين منتج سيارات ومجموعة من أصحاب الامتياز concessionnaires التابعين له، يطالب ببطلان الاتفاق مؤسسا دعواه على المسؤولية التقصيرية . و قد قضت محكمة فرساي التجارية ببطلان الاتفاق على أساس المواد 7و 8 و9 من أمر 01 ديسمبر1986 و ليس على أساس المسؤولية التقصيرية.[5]

---

[1] **بلحاج العربي**، *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري- التصرف القانوني – العقد والإرادة المنفردة*، الجزء الأول،الطبعة الثانية 2004 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 168.

[2] المادة 13 من قانون 88-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر رقم21 سنة 2008 .

[3] **قوعراب فريزة**، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهاة المدرسة العليا للقضاء،2007-2008، ص43.

[4] **Y.CHAPUT**, *Le droit de la concurrence*, P.U.F, Paris, éd 1991, p.54.

[5] **موساوي ظريفة**، المرجع السابق، ص18.

3-جمعية حماية المستهلك

يمكن لجمعية المستهلك رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإبطال الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المنافية للمنافسة، [1] لأنه ينتج عن حماية المنافسة في السوق حماية المستهلك.[2] ذلك من بين أهداف قانون المنافسة هي تحسين الوضع المعيشي للمستهلك.

4-مجلس المنافسة

لا يختص مجلس المنافسة بطلان الاتفاقات والشروط التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة، ولكن بما أنه مخول قانونا لحماية المنافسة الحرة في السوق من جميع أشكال القيود والعوائق، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى البطلان أمام القضاء المختص. [3]

الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

إلى جانب اِختصاص المحاكم المدنية بدعوى إبطال العقود والاتفاقيات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد ، 6 و7و10و11و12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يمكن لأي طرف تضرر من هذه الممارسات أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية أو التجارية للمطالبة بالتعويض فمجلس المنافسة غير مختص في الحكم بالتعويضات لصالح المؤسّسة الاقتصادية المتضررة ، وإنّما يعود ذلك الاِختصاص للهيئات القضائية فطبقا للمادة 48 من الأمر رقم 03/03،[4] يحق لكل

---

[1] **عبد النور بوتوشنت**، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك ، م.ع.ق. كلية الحقوق ، جمعة باجي مختار عنابة ،العدد 12 جوان 2008،ص133.

[2] **دنوني هجيرة**،قانون المنافسة و حماية المستهلك ،، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،عدد 01 ،2002 ،ص13.

[3] **موساوي ظريفة**، المرجع السابق، ص 18.

[4] المادة 48 من الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة تنص على:" *يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة وفق أحكام هذا الأمر ، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية لمختصة وفقا للتشريع المعمول به.* "

شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الهيئة القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه. ويجب الإشارة إلى أن الحكم بالغرامة لا يمكن اعتباره تعويضا بهذا المعنى.[1]

لقد ظل القضاء الفرنسي مترددا لفترة طويلة في قبول دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة ، فاتجه في بادئ الأمر إلى رفض مثل هذه الدعاوى إلى غاية السبعينيات أين تراجع عن موقفه واتجه تدريجيا إلى قبول دعاوى التعويض التي تنشأ عن تقييد المنافسة في السوق وذلك بمناسبة الدعاوى التي تنظر أمام القاضي الجنائي في المخالفات الاقتصادية.[2]

يحق لكل شخص تضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يلجأ للقضاء المختص للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار التي لحقت به ، وفي هذا يمكن له رفع دعوى تعويض مستقلة ، كما يمكنه رفعها تبعية لدعوى البطلان ، على أن يكون ذا صفة في رفع الدعوى، وأن يثبت قيام مسؤولية المؤسسة المخالفة.

أولا:أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض

يمكن رفع دعوى التعويض من كل متضرر من جراء الإتفاق المنافي للمنافسة أو التعسف في وضعية الهيمنة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة، وهذا بالاستناد إلى المادة 48 من الأمر السالفة الذكر، التي وسعت من دائرة الأشخاص الذين لهم حق طلب التعويض، والذين يمكن تصنيفهم كالأتي:

1-أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد وسعت المادة 48 من حيث الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، غير أن الإشكالية تطرح في مدى حق أطراف الممارسات

[1] **D.FASQUELLE**, *La réparation des dommages causés par les pratiques anticoncurrentielles*, R.T.D.Com 1998, p. 763 , cd rom.

[2] **موساوي ظريفة**، المرجع السابق ص21.

المقيدة للمنافسة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء هذه الممارسات. فأطراف الممارسات المقيدة للمنافسة على علم أو ساهم في مخالفة القانون، يجعل منه شريك في هذه المخالفة ويحرمه من التعويض، منطقيا ارتكاب الشخص لمثل هذه التصرفات تزيل عنه صفة الضحية ويحرمه من المطالبة بالتعويض. [1]غير أن هذا ليس صحيحا دائما ، وإنما يمكن العمل بهذا المنطق في مجال الاتفاقات والأعمال المدبرة التي يتطلب قيامها توافق عدة إرادات في السوق.يمكن للزبون أو المتعامل الخاضع لوضعية التبعية أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الشروط التعسفية التي فرضتها عليه المؤسسة الخاضع لها. [2]عموما يبقى للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالتعويض، وقد جرت المحاكم الفرنسية على جواز الحكم لمن ساهم في عمل غير مشروع باسترداد ما دفعه الطرف الآخر، و يتم تأسيس هذا الحكم على ضغط الظروف الاقتصادية التي قد تدفع المضرور إلى التعاقد.[3]

2- جمعية المستهلكين

يهدف قانون المنافسة إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالسوق من جراء الممارسات المنافية للمنافسة لما لها من تأثير على حرية المستهلك في اختيار واقتناء المنتجات والخدمات التي تسد حاجاته[4]،لهذا

---

[1] **موساوي ظريفة**، المرجع نفسه، ص22.

[2] **M- C.BOUTARD LABARD, G. Canivet, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS,** op.cit, p.597, n°652.

[3] **موساوي ظريفة**، المرجع السابق، ص23.

[4] **دنوني هجيرة**، المرجع السابق، ص13.

فقد أجاز المشرع لجمعية المستهلكين المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحقها من الممارسات المنافية للمنافية.[1]

أما في فرنسا فجمعية حماية المستهلكين لا يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني إلا في المخالفات الجزائية، وهذا المسلك يغلق أمامها المجال في الممارسات المنافية للمنافسة، إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة L420-6 ق.ت.ف، إلا أن استعمال هذه الدعوى أمر صعب.

فالممارسات المنافية للمنافسة لا تشكل مخالفة جزائية، وجمعيات المستهلكين يمكنها أن تتأسس كطرف أمام القضاء المدني لصالح المستهلكين على أساس المادة L420-7 [2] من قانون الاستهلاك، للمطالبة تعويض الأضرار التي لحقت جماعة المستهلكين من جراء ممارسات تشكل مخالفة جزائية.[3]

ثانيا:شروط رفع دعوى التعويض

دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال المنافية للمنافسة، تحمل خصائص الدعوى التقصيرية في القانون المدني، فتفترض ، إثبات الممارسات الخاطئة، والضرر و العلاقة السببية بين الضرر والخطأ. [4]

1-الخطأ

استنادا إلى المادة 24 ق.م(تقابلها المادة 1382 ق.م.ف)، فإنه يقع على عاتق صاحب دعوى التعويض، عبء إثبات خطأ محدث الضرر، وهذا الخطأ ينتج عن انتهاك قواعد المنافسة (م 06، 07،

---

[1] **عبد النور بوتوشنت**، المرجع السابق، ص134.

[2] L'art. 421-7 du code de la consommation « *lorsque la demande initiale a pour objet la réparation d'un préjudice subi par un ou plusieurs consommateurs à raison de faits non constitutifs d'infraction pénale».*

[3] **D.FASQUELLE,** op.cit, p.763, cd rom.

[4] « *L'action en réparation du préjudice subi du fait des pratiques anticoncurrentielles répond aux caractéristiques de l'action quasi-délictuelle de droit commun et suppose par conséquent... la preuve de pratiques fautives, d'un préjudice et d'un lien de causalité entre le dommage et la faute* ». CA Paris dans un arrêt récent du 22 octobre 1997, Non publié ; cité par **D.FASQUELLE,** op.cit, p.763, cd rom.

10، 11، 12). [1] فالخطأ يمكن أن يكون في عمل أو اتفاقية منافية للمنافسة أو تعسف في استغلال الوضع المهيمن، إذن الخطأ يتمثل في ارتكاب إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المخالفة للقانون [2]، والتي تطرح إشكالية في إثباتها، خاصة وأن القاضي المدني أو التجاري لا يملك وسائل تحقيق مماثلة لتلك التي يمتلكها مجلس المنافسة.

2-الضرر

الضرر هو ما يعرف الضرر التنافسي ويتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بطريقة تؤدي إلى الإخلال قانون العرض والطلب، من خلال تحديد الأسعار بصفة مصطنعة.[3] فالضرر الذي يجب على الضحية إثباته ، يتعلق أساسا بفقدان القدرة التجارية وهو أمر صعب التحديد والتقدير وقد ركنت محكمة استئناف فرساي إلى أنّ هذا الضرر يتحدد في تضييع فرصة اكتساب السوق.[4]

الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة قد يكون فرديا يمس منافسا بعينه، كما قد يكون ضرر يمس المصلحة الجماعية لمجموعة من الأفراد ينتمون إلى مهنة محددة أو جمعية معينة، كجمعية حماية حقوق المستهلكين.[5]و الضرر قد يكون ماديا، الذي غالبا ما يتمثل في خسارة في رقم الأعمال، وقد يكون ضرر معنوي، والضرر المعنوي قد استعمل من طرف محكمة النقض الفرنسية في مجال المنافسة النزيهة ، لتفادي الصعوبة التي يطرحها تحديد الضرر المادي، ففي قضية قضت المحكمة التجارية برفض التعويض على شرط عدم المنافسة لأنه لا يؤدي إلى تحييد الزبائن ، وقد تعرض هذا القرار من

---

[1] CA Paris 25ch .A, SARL PHILIPPE STEIFF MOTORSPORT e.a contre SAS SPEEDY e.a : « *considérant que la violation par les sociétés ELF aquitaine et total Fina ELF France ainsi que par (.....) des dispositions des art. L 420-1et L420-2du code de commerce constitue des fautes délictuelles justifiant l'action en réparation fondée sur l'article 1382 du code civil*.», cité par **M- C.BOUTARD LABARD, G. Canivet, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS**, op.cit, n°644 p.587.

[2] **D.FASQUELLE,** op.cit, p.763, cd rom.

[3] **موساوي ظريفة**، المرجع السابق،29.

[4] **محمد صبري السعدي**، *شرح القانون المدني الجزائري*، الجزء الثاني، دار الهدى، الطبعة الثانية،2004 ، ص 160.

[5] **موساوي ظريفة**، المرجع السابق،30.

طرف محكمة النقض على أساس أن انتهاك الذي جاء به شرط عدم المنافسة يحدث ضررا معنويا للمستخدم.[1]

3-العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ

يقع على عاتق الطرف الذي يدعي أنه أصابه ضرر من وراء الممارسات المنافية للمنافسة عبء إثبات العلاقة السببية أي إثبات أن خطأ المدعى عليه هو السبب في الضرر الذي لحقه[2]، هذا الشرط ليس من السهل إثباته، لهذا ذهب القضاء في بعض القضايا إلى تأسيس قرارها على أساس قرينة السببية، بمعنى الاكتفاء بإثبات وجود الممارسة غير الشرعية و الضرر للاستدلال على العلاقة السببية ،وفي هذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى الاكتفاء بوجود رفض بيع غير مشروع و الضرر للبرهنة على وجود العلاقة السببية[3]، كما ذهب القضاء الفرنسي إلى الأخذ بالقررات الصادرة عن سلطات المنافسة لإثبات هذه العلاقة السببية.[4]

و بالرجوع إلى القواعد العامة، فإنّ تقدير التعويض يعود للسّلطة التقديرية للقاضي وذلك حسب الخسارة التي حلت بالمضرور وما فاته من كسب، عملا بالمادة 182 من القانون المدني، الأمر الذي يستلزم منه منح تعويض جبرا للضرر الحال بالمضرور وما يمكن ملاحظته، هو أنه بالرغم من تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة بفوات ميعاد رفعها، فإنه يبقى أمام المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة الطريق القضائي لطلب التعويض عن الأضرار التي تلحق مصالحه من جراء هذه الممارسات، لأنه طبقا لأحكام المادة 133 من القانون المدني، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بمرور 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

---

[1] Com. 17 janv. 1979, Bull. civ. IV, n° 42, p. 32, cité par **D.FASQUELLE,** op.cit, p.763, cd rom.

[2] **موساوي ظريفة**،المرجع السابق،ص42.

[3] **D.FASQUELLE,** op.cit, p.763, cd rom.

[4] C. A de Paris du 22 octobre 1997, cité par **D.FASQUELLE,** ibid.

إن متابعة الجرائم المقيدة لمنافسة أمام القاضي العادي تواجه صعوبة في إثبات هذه الممارسات ، كون أن قانون المنافسة يتميز بأنه ذو طابع اقتصادي ، مما يستوجب خلق هيئة متخصصة تمنح لها صلاحيات لمتابعة هذه الجرائم ، وهذا ما دفع المشرع إلى إحداث سلطة إدارية مستقلة تعنى بمتابعة مثل هذه الجرائم .

المبحث الثاني:الردع الإداري للجرائم المتعلقة المنافسة

يقصد بالردع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة تلك الجزاءات التي تصدر من طرف مجلس المنافسة، فمجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة يختص بحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها وضبط السوق ، يتمتع سلطات واسعة في محاربة الجرائم الماسة المنافسة ، سواء في التحقيق و التحري ، أو في توقيع العقوبات على المؤسسات المخالفة.

المطلب الأول:تحريك المتابعة الإدارية

تطرح مسالة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ، مسألة الإجراءات القانونية التي تعنى بالحبث والتحري عن مدى توفر الأدلة الكافية لإثبات وقوع الممارسات المحظورة.[1]والحقيقة أنه لا يمكن التطرق إلى المتابعة الإدارية للمنافسة، إلا بعد التعرض للجهاز المكلف بهذه المتابعة و الذي يتمثل في مجلس المنافسة ، لهذا سوف يتم التعرض لمجلس المنافسة في الفرع الأول ثم إلى كيفية تحريكه أو إخطاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

تم استحداث مجلس المنافسة[2] في القانون الجزائري بالأمر 06/95 ، إلا أن المشرع لم يقم بتعريف

---

[1] **محمد شريف كتو**،قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للمر 03/03 والقانون 02/04 ،المرجع السابق،ص59.

[2] أنشئ مجلس المنافسة الفرنسي بموجب المادة 02 من الأمر رقم**1243/86** المؤرخ في أول ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، عوضا لجنة المنافسة،و لقد ثار جدل كبير بين الفقه في تحديد طبيعة مجلس المنافسة، هناك

هذا الجهاز، بحيث سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكيفه للفقه، ومن جهة أخرى فإن هذا القانون يعاني من عدة نقائص مما دفع بالمشرع إلى إلغاءه بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[1] أضفى المشرع صفة السلطة الإدارية على مجلس المنافسة ينشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة يتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي[2] مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط وتنظيم المنافسة في السوق .هذه الوظيفة تقتضي تزويد المجلس بنظام قانوني متميز لتمكينه من التدخل بفعالية عند الحاجة .

المقابل ، في القانون الفرنسي أنشأ سلطة المنافسة بموجب قانون تجديد الاقتصاد رقم 2008-776 المؤرخ في 04 أوت 2008[3]، خلفا لمجلس المنافسة الذي تم أنشاؤه بأمر 1 ديسمبر 1986 .[4]

أولا:الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

من يرى أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة على أساس أنه يتمتع بالمعاير التي تميز السلطات الإدارية المستقلة ، مثل تعيين أعضائه بموجب مرسوم باقتراح من وزير الاقتصاد و له دور استشاري، بحيث يستشار من طرف الحكومة و البرلمان و الجماعات المحلية، ويضاف إلى ذلك أن سلطته في الإخطار التلقائي تحول دون توفره على الطابع القضائي لأنه لا يمكن لمحكمة أن تخطر نفسها بنفسها.هناك جانب آخر من الفقه ،يعتبره سلطة قضائية ،إذ أنه يملك سلطات خاصة في مجال الجزاء، و أنه يطبق القواعد الإجرائية المطبقة من طرف المحاكم كمبدأ المواجهة بين الخصوم وحقوق الدفاع ، يقترب من الهيئات ذات الطابع القضائي أكثر منها إلى السلطات الإدارية المستقلة ، و أن قراراته قابلة للطعن أمام مجلس الاستئناف باريس، إذ أنه من المفروض أن تكون قراراته قابلة للطعن أمام مجلس الدولة إذا كان حقيقة ليس بجهاز قضائي . و ساد الوضع كذلك إلى غاية صدور قرار من المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 24 جانفي 1987 أين كيفه بأنه سلطة إدارية مستقلة ونفى الطابع القضائي لهذا الجهاز.

[1]الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة يلغي الأمر 06/95. ج ر. عدد 43 لسنة 2003.

[2]المادة 23 من الأمر 03/03 المعدل بالقانون 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 25 يونيو 2008، ج.ر رقم 36 الصادرة في 2 يوليو 2008، تنص على:« *تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صل النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة* ».

[3] La loi de modernisation de l'économie n°2008-776 du 4 aout 2008, J.O.F n° 518/608.

[4] L'ordonnance n°86-1243 du 1er décombre 1986 relative à a liberté prix et du concurrence, J.O.F du 9/12/1986 (abrogée).

لقد ظهر مفهوم جديد للدولة في الجزائر ، يتعلق بإعادة النظر في وظائف الدولة ، وتكييفها مع التحولات العالمية الجديدة ، التي تتسم أساسا بالحرية الاقتصادية، و وضع حد لتدخل الدولة في الاقتصاد[1]، بانسحاب الدولة من التدخل المباشر في الاقتصاد ، مما استدعى إنشاء سلطات إدارية مستقلة كمجلس المنافسة التي تشارك في إقامة سياسة تنافسية ، بواسطة الوظائف المخولة بها.

يعود أصل الهيئات الإدارية المستقلة إلى القانون الأمريكي الذي أنشأ أول لجنة لضبط السوق في 1889 ، ثم أخذت به الأنظمة التي تبنت اقتصاد السوق،وذلك لما ظهرت الحاجة إلى هيئة متخصصة لمواجهة تعسف المؤسسات في استغلال الحرية التجارية بهدف الوصول إلى احتكار الأسواق.[2]

مجلس المنافسة جهاز متخصص في مراقبة السير الحسن والفعال للمنافسة في السوق وقمع الممارسات التي تعرقلها، يتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية، طبقا للمادة 23 من الأمر 03/ 03 [3] المتعلق بالمنافسة التي تنص على:*"تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صل النص (مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة* "

يتمتع مجلس المنافسة بخصائص تتمثل في:

1-يتميز مجلس المنافسة بالطابع الإداري

لقد منحه المشرع الطابع الإداري (المادة 23من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، تقابلها المادة L461-1 ق.ت.ف[4])، و بهذا يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية، وتعتبر أعماله وتصرفاته و قراراته

---

[1] **لباد ناصر**، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة، عدد2000، 21، ص7.

[2] **محمد شريف كتو**، قانون المنافسة و الممارسات الاحتكارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، منشورات بغدادي، 2010، ص63.

[3] المادة 23 من الأمر 03/03 معدلة ومتممة بالمادة 09 من قانون 08 -12 ، السابق الذكر.

[4] Art. L461-1 Modifié par loi n°2010-838 du 23 juillet 2010 - art. 2
« *I.-L'Autorité de la concurrence est une autorité administrative indépendante. Elle veille au libre jeu de la*

إدارية، ويتجسد من خلالها الحق في ممارسة صلاحيات السلطة العامة.[1] يختلف مجلس المنافسة عن السلطات الإدارية التقليدية، بأنه لا يخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية، ولا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها. [2]

كما أن المقرات التي يصدرها مجلس المنافسة تكون أحيانا محل طعن أمام القضاء العادي ،و أحيانا أخرى أمام القضاء الإداري، فبالنسبة لقرار رفض التجميع يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة [3]، أما بالنسبة للقرارات الأخرى فيطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية.[4]

2-استقلالية مجلس المنافسة

اعترف المشرّع الجزائري لمجلس المنافسة بالاستقلالية بصورة صريحة في تعديل قانون المنافسة عام 2008[5]، والاستقلالية القانونية ، هي عدم الخضوع للسلطة الرئاسية و الوصاية الإدارية،[6]والاستقلالية تظهر من خلال معيارين: المعيار العضوي والمعيار الوظيفي.

أ-المعيار العضوي

---

concurrence. Elle apporte son concours au fonctionnement concurrentiel des marchés aux échelons européen et international. »

[1] **محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة و الممارسات الاحتكارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04،المرجع السابق، ص 65.

[2] **حدري سمير** ،السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة الإدارة مجلد 19 العدد2 ،2009 ، عدد38،ص9.

[3] المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تنص على:"*يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة*".

[4] المادة 63 من الأمر03/03 تنص على:" *تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية.*"

[5] المادة 23 من الأمر 03/03 المعدلة.

[6] **M.C.BELMIHOUB**, nouvelles régulations économiques dans les services publics de réseaux fonctions et institutions, Rev. IDARA, Vol.14, numéro 2-2004, N28, p.34.

يعتبر تعدّد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية، إذ بالرجوع إلى تشكيلة بعض السلطات المستقلة نجدها تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمائهم أو عملهم، ليتراوح بين القضاء، والتعليم العالي، والمحاسبي، ومن ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمالي .[1]

ب-المعيار الوظيفي

من بين أهم المؤشرات التي تبين استقلالية مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ضابطة في المجال الاقتصادي ، في الجانب الوظيفي الاستقلال المالي والإداري، والذي اعترف به المشرّع الجزائري بصفة خاصّة، إلى جانب وضع الهيئة المستقلة لنظامها الداخلي، وكذلك الشخصية المعنوية للسّلطات الإدارية المستقلة، رغم أنه ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية.[2]

ثانيا:صلاحيات مجلس المنافسة

و قد منح الأمر 03/03 لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات :صلاحيات ذات طابع استشاري و رقابي، و صلاحيات ذات طابع تنازعي.

1-الدور الاستشاري

تكون استشارة مجلس المنافسة تارة إلزامية و تارة اختيارية:

أ-الاستشارة الاختيارية

يتمتع مجلس المنافسة الجزائري بالصلاحيات نفسها التي يتمتع بها مجلس المنافسة الفرنسي حيث أنه ملزم بتقديم رأيه في المسائل المتعلقة بالمنافسة متى طلب منه ذلك من الهيئات المذكورة في المادة

[1] **حدري سمير**، المرجع السابق، ص9.

[2] **حدري سمير**، المرجع السابق،ص9.

35من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنّه" *يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، إذا طلبت الحكومة منه ذلك و يبدي كل الاقتراح في مجالات المنافسة و يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات والجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين.*"

يمكن للحكومة التماس رأي مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بالمنافسة، الذي يبدي رأيه فيها، فيشترط في تقديم الاستشارة الطلب المسبق من الحكومة، بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المجلس المنافسة الفرنسي أكثر نشاط و خبرة في الميدان، بحيث سبق و أن تمت استشارته حول عدة مسائل ترتبط بالمنافسة ،كما أبدى رأيه حول عدة مشاريع قوانين يذكر منها مشروع القانون المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية و ذلك بتاريخ 31 مارس 1987.[1]

لقد منح المشرع للجماعات المهنية و الجماعات المحلية و المؤسسات الاقتصادية و المالية و الجماعات النقابية و كذلك يمكن لجمعيات المستهلكين طلب الاستشارة مجلس المنافسة حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة و هذه الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة لهؤلاء غير إلزامية إذ لها طابع إعلامي فقط.[2]

يمكن للهيئات القضائية طبقا للمادة 38 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، أن تطلب استشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليها المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة و لتمكينه من إبداء رأيه تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة

[1] **M. PEDAMON**, droit commercial, Paris 2eme éd, 2000, p. 403.

[2] المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

بالوقائع المرفوعة إليه وهنا يتعين على مجلس المنافسة أن يقوم بإجراءات الاستماع الحضوري للمتهمين ، قبل إبداء رأيه إلا إذا كان قد درس القضية المعنية.[1]

كما أن المادة 36 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة منحت للجنة البرلمانية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة ،أنه في القانون الفرنسي يحق للجنة البرلمانية طلب الاستشارة من مجلس المنافسة و هو حق معترف به حتى بالنسبة للجان المؤقتة مثل لجنة التحقيق و لجنة مراقبة المرافق العامة ، و ينصب طلب الاستشارة على مشاريع القوانين أو حول مسألة لها علاقة بالمنافسة.[2]

ب- **الاستشارة الإلزامية**

و تكون في الحالات التالية:

1- كل لمشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة، أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:

-إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

-فرص لشروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.

-تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع[3].

2 - الاتفاقات و الأعمال المدبرة تخضع إلى ترخيص من مجلس المنافسة.

---

[1] **محمد الشريف كتو**، *قانون المنافسة و الممارسات الاحتكارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04*،المرجع السابق، ص62.

[2] **أحسن بوسقيعة** ،*الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير* ،الجزء الثاني ،ص 231.

[3] المادة36 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

3 –التجميع الذي من شأنه المساس بالمنافسة ، و لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يخضع لترخيص من مجلس المنافسة.

2 الدور القمعي لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية قمع الممارسات المقيدة للمنافسة التي من شأنها المساس بحرية المنافسة في السوق،حيث نصت المادة 34 من الأمر 03/03 على:"*يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن لمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة وتكون غير متطورة بما فيه الكفاية....*".

و بموجب هذا النص ينظر مجلس المنافسة في الممارسات التي ذكرتها المادة 44 التي تنص على: "*ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6و7و10و11 و12 لأعلاه أو تسند على المادة 9 أعلاه.*"

تحدد صلاحياته في محاربة الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة المذكورة في المادة 44، كما أنه يختص بمراقبة التجمعات الاقتصادية طبقا للمادة 17 من الأمر 03/03 ، يصدر الأوامر و فيتخذ قرارات لوقف هذه الممارسات و يسلط عقوبات على مرتكبيها.[1]

[1] **محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة و الممارسات الاحتكارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04،المرجع السابق، ص61.

الفرع الثاني: إخطار مجلس المنافسة

إن حماية المنافسة الحرة تتطلب تضافر الجهود وتكافلها بين كل من له علاقة بالسوق، سواء كان من المؤسسات أو المستهلكين أو الهيئات والنقابات المهنية والسلطات العمومية ، و لهذا فإن المشرع قد منح حق إخطار مجلس المنافسة وتقديم دعاوى أمامه بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصه ، لعدد من الأشخاص و الهيئات ، وذلك لضمان حسن تنفيذ قواعد المنافسة.[1]كما أعطاه إمكانية أن يخطر نفسه تلقائيا.

أولا:الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة

وهم الأشخاص أو الهيئات الذين ذكرتهم المادة 1/44 من لأمر 03/03 تقابلها المادة L462-5 [2]، والتي تنص على :" *يمكن أن يخطر لوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ، ويمكن أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من لأمر 03-03 إذا كانت لها مصلحة في ذلك.*"و الهيئات المذكورة في المادة

[1] **محمد الشريف كتو**، *قانون المنافسة و الممارسات الاحتكارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04*،المرجع السابق،ص66.

[2] Art. L462-5 Modifié par Ordonnance n°2008-1161 du 13 novembre 2008 - art. 2

« *I.-L'Autorité de la concurrence peut être saisie par le ministre chargé de l'économie de toute pratique mentionnée aux articles L. 420-1, L. 420-2 et L. 420-5, ou de faits susceptibles de constituer une telle pratique, ainsi que des manquements aux engagements pris en application de l'article L. 430-7-1 ou pris en application des décisions de concentration intervenues avant l'entrée en vigueur de l'ordonnance n° 2008-1161 du 13 novembre 2008 portant modernisation de la régulation de la concurrence.*
II.-Pour toutes les pratiques mentionnées aux articles L. 420-1, L. 420-2 et L. 420-5, l'Autorité de la concurrence peut être saisie par les entreprises ou, pour toute affaire qui concerne les intérêts dont ils ont la charge, par les organismes mentionnés au deuxième alinéa de l'article L. 462-1.
III.-Le rapporteur général peut proposer à l'Autorité de la concurrence de se saisir d'office des pratiques mentionnées aux I et II et à l'article L. 430-8 ainsi que des manquements aux engagements pris en application des décisions autorisant des opérations de concentration intervenues avant l'entrée en vigueur de l'ordonnance n° 2008-1161 du 13 novembre 2008 portant modernisation de la régulation de la concurrence. »

2/35 هي: الجمعيات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات، الجمعيات المهنية والنقابية، جمعيات المستهلكين.

1- الوزير المكلف بالتجارة

يتولى الوزير المكلف بالتجارة بإخطار مجلس المنافسة و ذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية،[1] تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر بحسب الحالة مرفوقا بجميع الوثائق التي يشكل ملف القضية، و بعدها يتم إرسالها في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش مرفوقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع و الإشكالات القانونية المطروحة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي .[2]

و بعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، و التي تجري دراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل، و بالتالي فإذا ما أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلا و موضوعا تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة ، أما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو موضوعي ، يرجع الملف إلى الهيئات التي بادرت القيام بالتحقيق بقصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية .[3]

2- المؤسسات الاقتصادية

[1] **V.SELINSKY**, procédures de contrôle des pratiques anticoncurrentielles, JURIS-CLASSEUR commercial concurrence consommation 2, 1993, fasc. 380, p.11.

[2] **قوعراب فريزة** ، المرجع السابق ، ص24.

[3] **عماري بلقاسم**، المرجع السابق ،ص22.

يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات[1]، فكل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة و الذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات.

3-جمعيات المستهلكين

لقد اعترف القانون لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة قانونا إلى جاب اختصاصها في ميدان تطبيق قواعد حماية المستهلك ، حمايته أيضا من الممارسات المنافية للمنافسة[2]، باعتبار أن المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى من العملية التنافسية، بما توفره له من الاختيار الحر بين عدد من السلع و الخدمات و بما تحققه من خفض للأسعار تساعده على رفع قدراته الشرائية.و بالرغم من أن جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر أشخاصا لقانون المنافسة غير أن هذا القانون حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات. [3] وذلك بالتبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوى، فيمكنها إخطار مجلس المنافسة طبقا لمادة 36 من الأمر 03/03 كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها، و عليه يمكن القول بأن هذه الجمعيات تلعب دورها وقائيا و حمائيا في مجال حماية المستهلك.[4]

4-جمعيات المحلية

---

[1] المادة 1/3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2] **بوتوشنت عبد النور**، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار – عنابة ،العدد 12 جوان 2008، ص 133.

[3] **هامل الهواري** ، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، 2005، ص 266.

[4] **بوتوشنت عبد لنور**، المرجع السابق ،ص 133.

نظرا لكون الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) تتمتع بالشخصية المعنوية تسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية، [1] فإنها في المقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تلحق أضرارا بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

5-الجمعيات المهنية و النقابية

يحق لهذه الجمعيات، إخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، كلما كانت هناك ممارسات تمس بمصالحها ، و في هذا الشأن اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في قرار صادر عنه في 14 جانفي 1992 أن النظام الداخلي لمجمع اقتصادي يشكل اتفاق مقيد للمنافسة و في قرار آخر صادر عنه مؤرخ في 31 أكتوبر 1990 اعتبر أن نقابة الأخصائيون في النظارات الطبية غير مرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة عندما رفعت الدعوى لتدافع على احتكار اعترف به القانون و هو بيع العدسات .[2]

6- الإخطار التلقائي للمجلس

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائيا كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6. 7. 10. 11 . 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث قرر مجلس المنافسة الفرنسي النظر تلقائيا في حالة المنافسة في ميدان الإشهار.[3]و من ثمة فهذه الصلاحية تسمح للمجلس بإعطاء توجه لسياسة المنافسة وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات مقيدة للمنافسة

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10/ 364 المؤرخ في28شوال عام1431 الموافق 7 أكتوبر 2010 المتضمن الصفقات العمومية ج. ر عدد 58 لسنة 2010.(يلغي المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بالصفقات العمومية).

[2] **عمار بلقاسم** ، المرجع السابق،ص15.

[3] **M. CHANTAL, B. LABARD, G. CANIVET**, op.cit, p .188.

دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك. تفسر هذه الإمكانية التي يتمتع ها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا الخصائص التي تميز السلطات الإدارية المختصة.[1]

ثانيا:شروط الإخطار

ليكون الإخطار مقبولا، يتعين على مقدمه أن يستوفي، أولا الشروط العامة لرفع الدعاوى القضائية من أهلية وصفة و مصلحة، و شروط حددها المرسوم المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة[2] ونظرا لتجميد مجلس المنافسة وعدم وجود نظام داخلي له ، فإنه سوف يتم الاستعانة في هذه الدراسة بالمرسوم الرئاسي الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة الملغى بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

تتمثل شروط الإخطار في:

1-أن يكون الإخطار داخل في اختصاص مجلس المنافسة طبقا لما نصت عليه المادة 1/44 من الأمر 03/03.

2-ترفع الدعوى أمام مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة توجه لرئيس المجلس في 04 نسخ، مع الوثائق الملحقة بها بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، أو بإيداعها مباشرة لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام ، و بعدها تسجل العريضة في سجل تسلسلي و تمهر بطابع يتضمن

---

[1] **V.SELINSKY**, op.cit, p11.

[2] المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 08 شعبان 1434 الموافق 10يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره ، ج.ر رقم 39 الصادرة في 13 يوليو 2011 ، تنص المادة 08 منه على: "*يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئس المجلس .*

تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي."

الإشارة إلى تاريخ الوصول، و يجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها الإشارة إلى الأحكام القانونية و التنظيمية، و كذا أدلة الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها[1].

يجب التمييز بين الإخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي وبين ذلك الإخطار المرفوع من طرف شخصا معنويا ، فإذا كان العارض شخصا طبيعيا فيجب أن يبين اسمه و لقبه و موطنه ، أما إذا كان شخصا معنويا كما لو تعلق الأمر بجمعيات المستهلكين فيجب أن يبين تسميته ، شكله ،مقره الاجتماعي و الجهاز الذي يمثله. [2]

كما يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي توجه له التبليغات فيه، و أن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير عن كل تغيير يطرأ على عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول[3]. يجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه شهرين إبتداءا من تاريخ استلامه للعريضة .

3-عدم تقادم الدعوى المرفوعة إلى المجلس، و مدة التقادم تحدد بثلاث (03) سنوات، دون أن يقع بشأنها أي إجراء. [4]

المطلب الثاني:التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والفض فيها

بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك، يقوم مجلس المنافسة بتقدير إذا ما كان الإخطار يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية ، فإذا كان الأمر كذلك ، تبدأ مرحلة التحقيق والتحري في الوقائع المرفوعة إليه بحيث تنص المادة 34 من الأمر رقم 03/03 على أنه " *يمكن لرئيس*

---

[1] المادة 16 فقرة 1 , 2 , 3 من 44 المرسوم الرئاسي رقم 96 /44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي في المجلس المنافسة . ج. ر عدد 5 لسنة 1996 .

[2] المادة 16 فقرة 4 من نفس المرسوم.

[3] المادة 17 من نفس المرسوم .

[4] **محمد الشريف كتو**، *قانون المنافسة و الممارسات الاحتكارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04*،المرجع السابق،ص67.

المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة أو التحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة."

الفرع الأول:التحري والتحقيق

نص المشرع على الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة البحث والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، وحدد بصورة دقيقة الإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة، وكيفية إجرائها حفاظا على مصالح الأطراف وحقوق الدفاع.

أولا:الأعوان المؤهلون للتحري والتحقيق

بالنسبة للجرائم المقيدة للمنافسة، الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة منح صلاحية إثبات المخالفات علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية إلى أعوان خاصين[1] ،غير أنه بعد صدور الأمر 03/03 الذي ألغى هذا الأمر السالف الذكر ، وحصر اختصاص إثبات المخالفات للمقررين التابعون لمجلس المنافسة، غير أن التعديل الذي جاء به قانون 12/08 الذي تتمم أحكام الأمر 03/03 بالمادة 49 مكرر[2] التي حددت الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعينة المخالفات وهم كالآتي:

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية

---

[1]المادة 78 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (ملغى).

[2]المادة 49 مكرر من الأمر 03/03 التي تنص على انه:*" علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، يؤهل للقيام التحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفة أحكامه ، الموظفون الآتي ذكرهم:*

- *المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،*
- *الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،*
- *المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة".*

ضباط الشرطة القضائية ورد ذكرهم في المادة 15 من ق.إ.ج ، وهم سبع مجموعات ، يتمتعون باختصاص عام مكلفون بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في ق.ع و القوانين المكملة.[1]

أعوان الشرطة القضائية تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزئية على أنه"*يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو و الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك و مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية*» .

فهؤلاء إضافة إلى اختصاصاتهم العادية، خول لهم قانون المنافسة سلطة التحري في المخالفات الواقعة على المنافسة.

2- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارةلقد كانت مهمة المعاينة والتحقيق حسب المادة78 فقرة 2 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة تسند إلى الأعوان التابعين لمديرية المنافسة والأسعار وكذا أعوان المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش، ولكن نظرا لإعادة هيكلة هذه الإدارة من خلال إعادة تنظيمها، فقد أصبح هؤلاء الأعوان ينتمون إما إلى المديريات الولائية أو المديريات الجهوية لوزارة التجارة،[2] حيث نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 409/03 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[3]:" *يحول المستخدمون وجميع الوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تستعملها المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمديريات الولائية للمنافسة والأسعار إلى الهياكل التي يحددها هذا المرسوم، حسب الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به .*"

---

[1] **بارش سليمان** ، *شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، المتابعة الجنائية الدعاوى الناشئة عنها و اجراءاتها الأولية*، الجزء الأول، دار الهدى بدون طبعة 2007.ص111.

[2] **سمحية علال**، *جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية*،مذكرة شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005،ص97.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في10 رمضان 1424 الموافق ل05 نوفمبر 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ،ج.ر رقم 68 ، الصادرة في 09 نوفمبر 2003.

3- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

يعين من بين الموظفين الذين يعملون بالإدارة الجبائية أعوان تسند إليهم مهمة المعاينة والتحقيق في جميع المخالفات المتعلقة بالمنافسة.

4- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة

يعين لدى مجلس المنافسة مقرر عام وخمس (5) مقررين بموجب مرسوم رئسي[1]،يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى التي يكلفه بها رئيس مجلس المنافسة.[2]

ثانيا : كيفية التحري و التحقيق

يحقق المقرر العام والمقررين في القضايا المسندة إليهم من رئيس مجلس المنافسة ، وإذا ارتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[3] فإنهم يعلموا مجلس المنافسة بذلك برأي معلل.[4]

تتم معاينة المخالفات طبقا لنص المادة 49 مكرر فقرة 4 من الأمر 03/03 بنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في قانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. و يتمتع الأعوان المؤهلون لإثبات المخالفات بصلاحيات حق الإطلاع على الوثائق وحجز السلع وتفتيش المحلات المهنية وتحرير محاضر تثبت المخالفات.

1-حق الإطلاع على الوثائق

---

[1]المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة 12 من قانون 12/08 السابق الذكر.

[2]المادة 50 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3]المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، تنص على: " *يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".*

[4]**محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة و الممارسات الاحتكارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04،المرجع السابق،ص68.

طبقا للمادة 50 من قانون 02/04 يمكن للأعوان المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني. و لهم أن يستلموها حيث ما وجدوها و أن يحتجزوها. كما أن للمقرر سلطة القيام تفحص كل وثيقة ضرورية في القضية المكلف بها، ولا يمكن للمؤسسة منعه بحجة السر المهني، و له أن يطالب باستلام الوثائق مهما كانت طبيعتها وأينما وجدت، وفي أخر التحقيق يمكن إرجاعها أو ضمها إلى التقرير. [1]

2-حق زيارة المحلات المهنية

تجيز المادة52 من قانون 02/04 للأعوان المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب والملحقات وأماكن الشحن و التخزين ، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكينة التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، أي بترخيص من وكيل الجمهورية و في حضور ضباط شرطة قضائية والتي يتم دخولها في الفترة الزمنية المحددة قانونا ، قبل الساعة الثامنة مساءا وبعد السادسة صباحا.[2]

2- تحرير المحاضر

[1]المادة 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[2]**أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع نفسه ،ص283 .

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم، ويتم تثبيت المخالفات في محاضر تبين تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة. تحرر المحاضر في ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق .[1]

يجب أن تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، و تبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم و عناوينهم. كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة مصالحة، وفي حالة الحجز يجب أن يبين ذلك في المحاضر ويرفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوزة.[2] و يجب أن يبين في المحضر أنه تم إعلام مرتكب المخالفة بمكان وتاريخ تحريره وأنه تم إبلاغه بضرورة حضوره أثناء تحريره.

تكتسب المحاضر و تقارير التحقيق حجة قانونية، حتى يطعن فيها بالتزوير(المادة 58 من قانون 02/04)،غير أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه،[3]

تبلغ المحاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر حسب الأشكال القانونية. وللمدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية كافة الصلاحيات بالتدقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم محاضر.كما يمكنه أن يأمر بكل تحقيق أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروريا، يرفق تقرير التحقيق أو البحث أو التدقيق التكميلي المحضر.[4]

---

[1] المادة 57 من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

[2] المادة 56 من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية .

[3] المادة 214 ق.ع.

[4] **أحسن بوسقيعة** ، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص* ، المرجع السابق ،ص284 .

ويمر التحقيق بالمراحل:

المرحلة الأولى : تحضير التحقيق

بعد الحصول على المحاضر والتقارير ، التي تعاين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة ،يحرر المقرر تقريرا أوليا،يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة، و يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية، و إلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.[1]

المرحلة الثانية : غلق التحقيق

يلزم المقرر وفقا للمادة 54 من الأمر 03/03 بعد تلقيه للملاحظات الأطراف المكتوبة، اختتام التحقيق و إيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء إقتراح القرار المناسب،وعندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية، و إلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية و ذلك قبل(15) يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة آنفا.[2] يتخذ قرار المجلس بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.ولا يمكن لأي عضو في المجلس المشاركة في مداولة قضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد الأطراف علاقة قرابة إلى الدرجة الرابعة، ويكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية. [3]

---

[1] المادة 52 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة.

[2] المادة 55 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

[3] المادة 29 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

يختص مجلس المنافسة بإصدار مجموعة من القرارات والأوامر لضمان السير لحسن المنافسة في السوق ولردع الممارسات المضادة للمنافسة، والتي تكون بدورها قابلة للطعن فيها أمم هيئات مختصة.

أولا: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات مالية، وذلك بقصد وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة وفقا للأمر المتضمن قانون المنافسة وهذه السلطة التي يخولها له القانون تسمح له بضمان حرية المنافسة و عدم الإخلال بها.

1-العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن المجلس يملك سلطة في إصدار الأوامر لوقف هذه الممارسات وسلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد المؤسسات المخالفة، وكذا نشر قراراته .[1]

أ.الأوامر والإجراءات المؤقتة

أ.1. الأوامر

[1]**M.C.BELMIHOUB**, op.cit, p.58.

لقد منح المشرّع لمجلس المنافسة سلطة إصدار أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تمت معاينتها التي تدخل في اختصاصه، و ذلك طبقا للمادة1/45من الأمر03- 03 المتعلق بالمنافسة تنص التي على أنه" *يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه."*

يعتبر إصدار الأوامر الوسيلة الأولى التي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة، إذ يتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع ،وهي طريقة فعّالة لإيقاف الممارسات الأقل خطورة ، وقد لاحظ مجلس المنافسة الفرنسي أن هذه السلطة أي إصدار الأوامر قد استعملت بكثرة في الممارسات التي لها تأثير ضعيف على المنافسة في السوق.[1]و تختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة وتحدد مهلة للتنفيذ، وإن لم تستجب المؤسسات المخالفة، فرض عليها عقوبات مالية إما نافذة فورا أو في الآجل التي يحددها مجلس المنافسة (المادة 45 / 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة) .

الأوامر المتخذة من المجلس جد متنوعة، قد تكون أوامر عدم القيام (أوامر سلبية) أو أوامر العمل (أوامر إيجابية).[2]

- الطابع السلبي للأوامر

فيكون موضوعها طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك ما[3]،فهي عبارة عن تنبيه باحترام أو التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة، في حالة ما إذا لاحظ المجلس أن هناك إخلال بها، كما

[1] Rapp.cons.conc.fr. pour 2005, p.101.

[2] **M- C. BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS**, op.cit, p.483, n°514.

[3]التقرير السنوي لمجلس المنافسة الجزائري لسنة 1998، ص 31 تتلخص وقائع هذه القضية في اتهام عدد من المتعاملين الاقتصاديين المؤسسات (الشركة الوطنية للتبغ والكبريت) وحدة تيارت بالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة عن طريق البيع المتلازم واحتباس المخزون، أخطر مجلس المنافسة بهذه الممارسة المحظورة بموجب المادة 7 من الأمر 06/95، فأصدر

يمكن أن يكون موضوعها أيضا عدم مواصلة السلوك الذي تم مباشرته، كالاتفاق المنافي للمنافسة المبرم بين المؤسسات المعنية، فالمجلس يطلب التوقف عن تنفيذ هذا الاتفاق[1]، لكن دون التطرق لإبطاله لأن ذلك يخرج من اختصاصه، الذي يعود للمحاكم.

- الطابع الإيجابي للأوامر

يمكن أن يكون موضوع هذه الأوامر أيضا طلب اتخاذ إجراءات معينة فإذا كانت الطائفة الأولى لا تعتبر قهرية كثيرًا، حيث أن الأطراف يطلب منهم التوقف عن ممارسة منافية للمنافسة ،فإن الأوامر الإيجابية التي تطلب القيام بعمل معين ، تعتبر أشد قهرا لأنها تطلب من الأطراف عملا إيجابيا قد يتمثل في طلب تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها الممارسات المنافية للمنافسة، مثل العقود و الاتفاقيات و أيضًا القوانين الداخلية للمؤسسة .أو تعديل الشروط التعسفية المفروضة على المشتري[2]، كالبنود التعسفية التي تتضمنها اتفاقات التوزيع [3].

غير أنه لا يجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر تتدخل في هيكلة المؤسسات المعنية، إذ ينحصر دوره في إصدار أوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي فقط، فلا يجوز له مثلا إصدار أمر بحل الشركة.[4]هذا ويجب

أمرا للشركة من أجل الكف عن هذه الممارسات، كما سلط عليها غرامة مالية قدرها 768.000 دج. مشار إليه في **سميحة علال** ، المرجع السابق،ص 140.

[1] Cons.con.déc 10-D-13 du 15 avril 2010, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la manutention pour le transport de conteneurs au port du Havre l'Autorité a enjoint aux sociétés PERRIGAULT et TPO de cesser de mettre en œuvre, dès le prononcé de la décision l'entente de partage de clientèle qui lui est reprochée ; elles devront appliquer la clause de non-concurrence qu'elles ont signée la 18 mai 2004 de manière à permettre à TPO de faire des offres à des lignes qui ne font pas escale sur des terminaux de TN, qu'il s'agisse des clients d'autres opérateurs de manutention du Havre ou de lignes qui, nouvellement créées ou n'ayant pas fait escale au port du Havre au cours des douze derniers mois, ne disposent pas de relations commerciales établies avec un opérateur de manutention du Havre ,cité par rapp.cons.conc.fr.pour 2010, p. 264.

[2] **قوعراب فريزة** ،المرجع السابق،ص39.

[3] Déc.cons.conc.fr.,n°06-D-03,9 mars 2006, relative à des pratiques mises en œuvres dans le secteur des appareils de chauffage, sanitaire, plomberie et climatisation ,B.O.C.C.R.F , 14 mai 2006,p.120.

[4] **لاكلي نادية**، المرجع السابق، ص 135.

على مجلس المنافسة أن يبين بدقة المراد من الأوامر الصادرة عنه وفي حالة عدم وضوح الأمر، يتعين على المؤسسة المعنية أن تلتمس مجلس المنافسة لتوضيح العبارات الغامضة. [1]

كما يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة، للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة .

أ.2 التدابير الوقائية

الأخذ بالتدابير المؤقتة ، يعتبر أمرا مستحدثا في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة لم يتضمنه الأمر السابق المتعلق بالمنافسة تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الاستعجال، و يتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ،و ذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجر عنها ،و هذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية .[2]

إنّ الهدف من أخذ المجلس لمثل هذه الإجراءات هو تفادي وقوع ضرر محدق يصعب إصلاحه، وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[3]، فلاتخاذ هذه الإجراءات لابد من توفر بعض الشروط، و تتعلق بالأشخاص المؤهلة لطلب الإجراءات التحفظية ،و توفر عنصري خطورة الضرّر، و الظرف الإستعجالي.

[1] C.A. Paris, 9 avr.2002, Pack internet, B.O.C.C.R.F. 2002/10, p.388.
[2] **H .GUERIN,** Fasc. 20, op.cit, p.24, n°85.

[3] المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: *يمكن مجلس المنافسة،بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة ،اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة*".

بالنسبة للأشخاص المؤهلة بتقديم طلب اتخاذ مثل هذه الإجراء، فيعطي المشرع هذه الصلاحية للمدعي و للوزير المكلف بالتجارة، لكن ما يؤخذ على هذا النص، إنّ المشرع لم يقم بتحديد دقيق لشخص المدعي، فهل يقصد به الطرف المخطر بموضوع النزاع، أو كل الأشخاص التي يحق لها أن تخطر المجلس .

إنّ تقديم طلب اِتخاذ الإجراء التحفظي يستدعي بالضرورة وجود دعوى أصلية أو نزاع معروض أمام مجلس المنافسة[1] .فتقديم هذا الطلب يكون بعد تقديم طلب أو إخطار في الموضوع، و يجب أن يكون هذا الإخطار مقبول من قبل المجلس يتم قبول اتخاذ الإجراء التحفظي في حالات استثنائية ، أي في حالة ما إذا كان هناك خطر محدق يستدعي تدخل المجلس لإيقافه أو وضع حدّ له .و الخطر هنا يكمن في المساس بالقواعد العامة للسوق، أو بقطاع اقتصادي معين، و كذا بمصالح المستهلكين أو المؤسسات. فمجلس المنافسة قد يتدخل في المراحل الأولى من النزاع حتى يتفادى وقوع أضرار تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين.

ج.تسليط الغرامات والجزاءات المالية

ج.1.طبيعة العقوبة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية في حالة ثبت قيام إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة ، يمكن لمجلس المنافسة النطق بجزاءات مالية طبقا لنص المادة 56 من نفس الأمر 03/03[2] التي نصت على أنه« *يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق12 % من مبلغ رقم*

[1] **M. C.BOUTARD LABARD, G.CANIVE T, E .CLAUDEL, V.MICHEL- AMSELLEM, J .VIALENS,** op.cit, p.393, n°395.

[2]المادة 56 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 26 من القانون 12/08 السابق الذكر.

الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج).»

القانون الجزائري حدد الحد الأقصى للغرامة المطبقة على المؤسسات المخالفة ب 12 % من رقم الأعمال، أما القانون الفرنسي (المادة 664-2 الفقرة 4/I ق.ت.ف)[1] و قانون الاتحاد الأوروبي (المادة 2/23 من تنظيم 2003-01)[2] تم تحديدها ب10 % .

كذلك يعاقب على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها مليونين دينار جزائري 2.000.000، على كل شخص طبيعي يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة وفي تنفيذها[3] .

و يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار(800.000 دج) ،ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة،بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر(المادة 58من الأمر 03/03 المعدلة)

ج.2. معايير تقدير العقوبة

تقدر العقوبات حسب أسس ومعايير حددتها المادة 62 مكرر1 المضافة بقانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر03/03، تتعلق هذه المعايير على الأخص:

---

[1] Al. 4 du paragraphe I de l'art.L. 464-2 du C. Com dispose que: « *le montant maximal de la sanction est 10% du montant du chiffre d'affaires mondial hors taxes le plus élevé réalisé au cours d'un des exercices clos depuis l'exercice précédant celui au cours duquel les pratiques ont été mises en œuvre* ».

[2] Règlement (CE) n°1/2003 du Conseil, du 16 décembre 2002, relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité (devenus les articles 101 et 102 du TFUE).

[3] المادة 57 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

– بمدى خطورة الأفعال والممارسات المرتكبة[1]، و هذا يعني أن الممارسات المقيدة للمنافسة تتفاوت في درجة الخطورة، وقد استعمل مجلس المنافسة هذا المعيار في قرار ، حيث أشار في إحدى حيثياته: «*اعتبارا أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات التي يأخذ به ، ومدى تأثيرها على السوق.*» [2]

و قد قسمت سلطات المنافسة الفرنسية المخالفات تبعا لدرجة خطورتها إلى فئتين، مخالفات ذات تأثير هامشي على وظائف السوق و المنافسة ، وهي التي لها تأثير محدود على المنافسة، أما الفئة الثانية تتضمن الممارسات التي موضوعها أو أثرها منافي للمنافسة والتي تكون لها تأثير فعال على وظائف المنافسة في السوق كالممارسات التي تهدف إلى غلق السوق أو تقسيمه مثل المقاطعة، الأسعار العدوانية، اتفاقات الأسعار...[3]

قضى مجلس المنافسة أن مبدأ شرعية العقوبات يفرض المساواة في التعامل مع الأعمال الخطرة المتشابهة، فعندما يحدث ضرر بنفس الأهمية من طرف مؤسستين في نفس الوضعية تكون العقوبة المطبقة عليهما متساوية.بالمقابل ، إذا اختلف معيار واحد فإنه يؤدي إلى اختلاف العقوبة .[4]

–أما حجم الضرر الذي لحق الاقتصاد ،فيقوم مجلس المنافسة بتفحص الآثار الواقعية التي انعكست

---

[1] C. A de Parsi 8 octobre 2008, société SNEF a « *souligné la gravité intrinsèque d'ententes entre entreprises soumissionnaires concurrentes à des marchés publics, même en l'absence d'effet sensible sur le marché et […] rappelé que l'existence d'un dommage à l'économie était présumée dès lors qu'une telle entente était établie et s'est référée au chiffre d'affaires consolidé mondial de l'entreprise* », cité par Rapp cons. Con.fr. pour 2009, p.239.

[2] مجلس المنافسة الجزائري قرار رقم 99–ق–01 مؤرخ في 23 جوان 1999 تعلق بالمنافسة المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة بلعباس)، مرجع سابق.

[3] **V.CLAIRE,** op.cit**,** Pp.17, 18.

[4] Rapp Cons.con.fr. 2005, p. 109, cité par **M- C.BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS,** *L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles*, LGDJ., éd 2008, p.504.

سلبا على السوق المعني، ويكون الضرر واقعيا، ويجب أن يثبت أن الضرر قد مس حصة هامة في السوق، أو قد حصص المؤسسات المتواجدة في تلك السوق.[1]

و يأخذ في تقدير العقوبة ما حصلت عليه المؤسسات الممارسة من فوائد من وراء هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، ومدى تعاونها مع مجلس المنافسة خلال التحقيق، فتشدد العقوبة متى ظهرت سوء نيتهم و قصدهم في تقييد المنافسة[2]، وكذلك يلعب أهمية وضعية المؤسسة في السوق أهمية في تقدير العقوبة. و يتعين على مجلس المنافسة تعليل العقوبات التي يفرضها على المؤسسات المخالفة . و يجب تفريد العقوبة ، فعند تعدد المتهمين يجب أن تعلل كل عقوبة بصورة منفردة . [3]

العقوبة المطبقة على المؤسسات المخالفة يجب أن تتناسب مع القدرة المالية لكل شخص صدرت منه المخالفة[4]. فإذا كانت المؤسسة شخص اعتبار تقاس العقوبة برقم الأعمال المحقق في آخر سنة مالية مختتمة ، التي أتخذ فيها القرار من مجلس المنافسة، أو بغرامة المالية تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات ، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.[5]

د.إجراء الرأفة

نظرا لصعوبة إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة، تم إقرار إجراء يعفي المؤسسة المساهمة في هذه الممارسة من العقوبة كليا أو جزء منها ، وهذا بموجب المادة 60 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[6]

---

[1] **محمد الشريف كتو**، *قانون المنافسة و الممارسات الاحتكارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04*،المرجع السابق،ص74.

[2] **R .BOUT, M. BRUSCHI, M. LUBY et S. POILLOT-PERUZZETTO**, *Lamy droit économique, concurrence, distribution, consommation*, éd 2001, cdrom, p.406.

[3] **محمد الشريف كتو**، قانون المنافسة و الممارسات الاحتكارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04،المرجع السابق،ص75.

[4] **R .BOUT, M. BRUSCHI, M. LUBY** et **S. POILLOT-PERUZZETTO**, op.cit, éd 2001, cdrom, p.409.

[5] المادة 56 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر.

بالمنافسة[1] تقابلها المادة L464-2 ق.ت.ف[2]، أما قانون الاتحاد الأوروبي أخذ هذا النظام عام 1996[3] ثم شدد على هذا الإجراء سنة 2006 .

فبموجب هذه الإجراء يمكن للمؤسسات المساهمة في الممارسات المقيدة للمنافسة ،أن تستفيد من الإعفاء الكلي أو الجزئي للعقوبة ، مقابل أن تقديم الأدلة وتحديد هوية الجناة . [4]و إجراء الرأفة يهدف أساسا إلى تحسين فعالية متابعة الممارسات المقيدة لمنافسة من خلال حث أطراف الاتفاق على كشف تصرفاتهم المنافية للمنافسة. [5]

للحصول على إعفاء كلي أو جزئي من العقاب ، يجب على المؤسسة تقديم أدلة على ارتكاب الجريمة المزعومة التي تقدم قيمة مضافة كبيرة للتحقيقات ، وهذا يعني إذا كانت تعزز، بحكم طبيعتها و / أو مستوى الدقة قدرة السلطات على إثبات الجرم المزعوم، كما يجب على المؤسسة أن تتعاون تعاونا تاما،

---

[1]المادة 60 / 1 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تنص على:" *يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية ، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر .*"

[2] Art L464-2 IV *" Une exonération totale ou partielle des sanctions pécuniaires peut être accordée à une entreprise ou à un organisme qui a, avec d'autres, mis en œuvre une pratique prohibée par les dispositions de l'article L. 420-1 s'il a contribué à établir la réalité de la pratique prohibée et à identifier ses auteurs, en apportant des éléments d'information dont l'Autorité ou l'administration ne disposaient pas antérieurement. A la suite de la démarche de l'entreprise ou de l'organisme, l'Autorité de la concurrence, à la demande du rapporteur général ou du ministre chargé de l'économie, adopte à cette fin un avis de clémence, qui précise les conditions auxquelles est subordonnée l'exonération envisagée, après que le commissaire du Gouvernement et l'entreprise ou l'organisme concerné ont présenté leurs observations ; cet avis est transmis à l'entreprise ou à l'organisme et au ministre, et n'est pas publié. Lors de la décision prise en application du I du présent article, l'Autorité peut, si les conditions précisées dans l'avis de clémence ont été respectées, accorder une exonération de sanctions pécuniaires proportionnée à la contribution apportée à l'établissement de l'infraction. "*

[3] Communication de la commission C.E relative à la non imposition ou la réduction de manant des amandes,18 juill 1996,J.O.C.E, n°c207 du 18 juill 1996,p.4.

[4] **M- C.BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS,** op.cit, p.531,n°576.

[5]**لاكلي نادية**،شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري ، الفرنسي والأوروبي-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارنة 2011-2012 ، ص141.

و بشكل دائم في جميع مراحل عملية التحقيق، وتقديم أي دليل في حوزتها، لإنهاء مشاركتها في أنشطة غير مشروعة.[1]

2-تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إن كل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، بما فيها تلك التي تتضمن عقوبات مالية تعتبر واجبة النفاذ، وتعود صلاحية تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة تطبيقها إلى المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة، والتي تعد من بين المديريات التابعة للإدارة المركزية بوزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة الوزير[2].تنفيذ قرارات مجلس المنافسة لا يتم إلا بعد تبليغ الأطراف المعنية بها، فكيف تتم هذه العملية؟.

3-تبليغ قرارات مجلس المنافسة

تبلغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتضمنة الغرامات و الغرامات التهديدية للأطراف المعنية من أجل تنفيذها ويتم التبليغ بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام .وقد استلزم المشرع بموجب المادة 2/47 وتحت طائلة البطلان ، أن تبين هذه القرارات أسماء الجهات المرسل إليها وصفتها وعناوينها.و هذه الجهات هي الطرف الذي قام بإخطار مجلس المنافسة،الطرف الذي وجه ضده الإخطار المؤسسة المدعى عليها، الوزير المكلف بالتجارة، الذي يسهر على تنفيذها.

[1] **A. CONDOMINES**, *Le nouveau droit français de la concurrence, manuel pratique*, Jurismanager, 2ème éd., 2009, sur le site : httpwww.economag.comdroit-de-la-concurrenceabus-de-dependance-economique.

[2]المادة 03 فقرة "د" من المرسوم التنفيذي 454/02 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر 2002، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر رقم 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

للتبليغ أهمية بكبيرة، إذ يعتبر قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية في حالة احتجاجهم بعدم تسلمهم لتلك القرارات من جهة، ومن جهة ثانية تعتبر نقطة انطلاق لحساب ميعاد الطعن الممنوح لهؤلاء الأطراف لاستئناف قرارات مجلس المنافسة. [1]

ثانيا:الطعن في قرارات مجلس المنافسة

كيف المشرع مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، وتبعا لهذا من المنطقي أن يرجع اختصاص النظر في الطعون ضد قراراته لمجلس الدولة، وفقا للقانون العضوي رقم 01/98 .[2]

غير أن المشرع خرج عن الأصل بمنحه سلطة النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.و بهذا يكون المشرع قد نقل اختصاص مراقبة قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة ومنحه للقضاء العادي،متبني نفس موقف المشرع الفرنسي غير أن المشرع وقع في عدم دستورية هذا الموقف، كون أن اختصاص مجلس الدولة تم تحديده بقانون عضوي، أما اختصاص القضاء العادي بالنظر في الطعون، جاء بقانون عادي[3].مما يعني أن المشرع قد خالف مبدأ تدرج القوانين الذي يحدد موقع القواعد القانونية في المنظومة القانونية، ففي القمة الدستور تليه القوانين العضوية ثم القوانين العادية.[4]

---

[1] **سميحة علال**، المرجع السابق، ص138.

[2] القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30ماي 1998 ، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ، ج.ر رقم 37 .

[3] قانون 12/03 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة (السابق الذكر)، ج.ر رقم 64 الصادرة في

[4] **R. ZOUAÏMIA,** *Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique*, Rev.IDARA, N°2, 2004, Pp.123-165.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري أخضع قرارات سلطات الضبط الأخرى لرقابة مجلس الدولة، على خلاف الأمر بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة، الأمر الذي سيؤدي إلى تناقض في الاجتهادات القضائية.[1]

1-شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

يتضمن الأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة شروط خاصة للطعن يجب على الطاعن اِحترامها، و يمكن حصرها في الشروط الخاصة بالقرار المراد الطعن فيه، و تلك الخاصة بالأشخاص التي يحق لها الطعن، و كذا الشروط المتعلقة بالمواعيد.

أ- القرارات التي يمكن الطعن فيها

يعود الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر للفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المنافية للمنافسة[2] ،بهذا يكون من اختصاصه الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس المتضمنة اتّخاذ الإجراءات التحفظية، و كذا الطعن ضد الأوامر، و العقوبات المالية، إجراء النشر ذات الطابع القمعي، بينما يستثنى من اختصاصه النظر في القرارات المتضمنة رفض التجمعات التي يختص مجلس الدولة في النظر فيها.[3]

ب - الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن

---

[1] **موساوي ظريفة**، المرجع السابق، ص80.

[2] م63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة31 من قانون 12/08 التي تنص على:"*تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...*".

[3] المادة 19 /3 من الأمر 03/03 ،السابق الذكر.

الأطراف التي لها حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة، هي الأطراف المعنية بها مباشرة، و التي لها مصلحة في إلغائها . و الوزير المكلف بالتجارة، هو الأخر له الحق في الطعن في قرارات المجلس، حتى و إن كان ليس هو المخطر له.[1]

ج- آجال الطعن في قرارات المجلس

يميز المشرع بين أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة، و ذلك وفقا لطبيعتها.فيكون الطعن في القرارات القمعية المتعلقة باتّخاذ العقوبات المالية، و الأوامر،و إجراء النشر في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، بينما يطعن في القرارات المتعلقة بإتّخاذ الإجراءات التحفظية في أجل عشرين يوما،في حين أن هذا الأجل قبل تعديل 2008 كان ثمانية أيام. و يلاحظ أن الأجل الممنوح لرفع هذا الطعن قصير مقارنة بالأجل المقرر لرفع الطعون ضد قرارات المجلس الفاصلة في المضمون

3- إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

تنص المواد من 63 إلى 70 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة ، و أحالت فيما لم يرد بشأنه نص إلى قانون الإجراء المدنية.[2]

لقد أحالت المادة 64 من الأمر 03/03 السالفة الذكر كيفية الطعن في قررات مجلس المنافسة إلى قانون الإجراءات المدنية الذي أصبح اليوم يسمى بقانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] ، و بهذا الطعن يرفع بعريضة يبين فيها المستأنف ، لقبه،واِسمه، ومهنته، وموطنه، وعندما يكون شخصا معنويا، تسميته،

---

[1] المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة31 من قانون 12/08 ، السابق الذكر.

[2] المادة 64 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة: « يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لقانون الإجراءات المدنية .»

[3] قانون 09/08المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج.ر رقم21 الصادرة في 23 أفريل2008.

وشكله، ومقره الاجتماعي، و الجهاز الذي يمثله .تعلل وتوقع من الطاعن أو محاميه وتودع لدى أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر، مع احترام القواعد المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبمجرّد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة والى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحدّدها هذا الأخير[1]، كما يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة[2]، يمكن لهذين الأخيرين تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر، وتبلغ الملاحظات إلى الأطراف المعنية[3].

يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة ، والذين ليسوا أطرافا في الطعن،طبقا للمادة 68 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، التدخل في الدعوى أو أن يلحقوا بها في أيّة مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3-وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

القاعدة تقضي بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية، لتمتعها قرينة المشروعية وامتياز الأولوية، مما يعني عدم جواز إخضاعها لمبدأ وقف التنفيذ، لهذا فالطعن في قرارات مجلس المنافسة ليس لها أثر موقف للتنفيذ كقاعدة عامة.و هذا ما يستخلص من نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق المنافسة التي

[1] المادة 65 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر.

[2] المادة 66 من نفس الأمر.

[3] المادة 67 من نفس الأمر.

تنص على:" *لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائري أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة..."* .

فالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة كمبدأ عام غير قابلة للتوقيف، لكن هذا المبدأ يرد عليه استثناء، وهو إمكانية رئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وهذا ما جاءت به المادة 63 التي تنص على: "*غير أنه لرئيس مجلس قضاء الجزائر ، في أجل خمسة عشر يوما(15 يوما) ، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه ، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة."*

فوقف التنفيذ يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الاستعجال، [1] فالقاضي يمتلك سلطة تقدير الوقائع و الظروف، فإذا رأى أن الوقائع خطيرة أمر بوقف تنفيذ التدابير المتخذة، والعكس صحيح.[2]

و طلب وقف التنفيذ يجب أن يتفرع عن دعوى أصلية، أي رفع دعوى البطلان أمام الغرفة التجارية لقضاء التجاري في الآجال القانونية.[3]

و في القانون الفرنسي يتم طلب وقف التنفيذ أمام الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية.

الخاتمـــة

[1] **R. ZOUAIMIA**, *Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien*, op.cit, p.30.

[2] **موساوي ظريفة**،المرجع السابق،ص91.

[3] المادة 2/69 من لأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة تنص على:**"** *يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة "* .

إن الدخول في اقتصاد السوق وتبني مبدأ المنافسة الحرة ، ينتج عنه انعكاسات سلبية على السوق، تتمثل في ظهور انتهاكات لهذه الحرية قصد الوصول إلى احتكار السوق التنافسية، مما دفع الدول إلى خلق آليات قانونية للتصدي إلى هذه الانتهاكات خاصة و أن قانون المنافسة يتجه ليأخذ طابع دولي بعدما اتسعت السوق الجغرافية إلى العالمية، وظهور تكتلات كالاتحاد الأوروبي وكذا منظمات عالمية، على رأسها المنظمة العالمية للتجارة ، التي تسعى الجزائر للانضمام إليها ، مما يستوجب عليها العمل على تبني آليات فعَالة للمحافظة على حرية المنافسة في السوق، كونها أساس ترقية التجارة الداخلية و الخارجية و تشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي.

المنافسة الفعلية في السوق تتوقف على محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا يتم من خلال تبني قواعد إجرائية تتضمن التطبيق السليم و الفعَال للقواعد الموضوعية المقررة في قانون المنافسة، ونظرا لكون الجرائم المتعلقة بالمنافسة صعبة من حيث الإثبات و في تقدير وقائعها و تكييفها ،الأمر الذي يتطلب خبرة وتخصص في الميدان ، لهذا قامت معظم التشريعات في العالم بإنشاء هيئات إدارية مستقلة خولت لها مراقبة وضبط المنافسة في السوق، ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري ، الذي وبموجب الأمر 03/03 أنشأ مجلس المنافسة ، الذي منح له صلاحيات واسعة في تنظيم و ضبط المنافسة و محاربة الانتهاكات المرتكبة في حقها من خلال سلطته القمعية التي تمكنه من توجيه أوامر للتوقف عن الممارسات المشتكي منها ، مع إمكانية تطبيق عقوبات مالية في حالة عدم احترامها أو بإصدارهذه العقوبات المالية مباشرة كنتيجة لإدانة المؤسسة المتورطة أو تدابير مؤقتة لغاية الفصل والبت في مدى ثبوت قيام ممارسة منافية للمنافسة.

وقد حاول المشرع تحقيق التوازن بين احترام حرية المنافسة من جهة ومراقبتها من جهة أخرى عن طريق إيجاد ميكانيزمات تحول دون توقيع العقوبة التي من شأنها إرهاق المؤسسات المعنية بالمخالفة وإخراجها

من دائرة اللعبة التنافسية تمثلت هذه الميكانيزمات في منح الفرصة للمؤسسة مرتكبة المخالفة في التبليغ عن هذه الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا ما يعرف بإجراء الرأفة .

غير أن هذا كله يبقى من الناحية النظرية،أما الواقع يثبت غياب ضبط المنافسة في السوق ، مما أدى إلى تزايد المضاربة في السوق ، وهذا راجع من جهة إلى نقص الثقافة التنافسية لدى المؤسسات الجزائرية و عدم وعي المستهلك بحقوقه مما يؤثر سلبا على التوازن الاقتصادي، وهذا ما يبرر قلة القضايا التي طرحت على مجلس المنافسة السابق في ظل الأمر 95-06 الملغى.

و من جهة ثانية، غياب السلطة المكلفة بضبط المنافسة في السوق من الناحية العملية، فمجلس المنافسة جمد لمدة تزيد عن خمسة عشر سنة، هذا ما جعل من قواعد المنافسة حبر على ورق. إلاَ أن وزير التجارة أعلن مؤخرا عن تنصيب مجلس المنافسة فعليا بدءا من الثلاثاء 29 جانفي2013 ، فهل هذا المجلس المنصب سيقدر على فرض نفسه كمؤسسة قوية ترقى بالمنافسة في السوق؟،وهل سيكون له دورا فعال في ضبط المنافسة في السوق أم أن الوضع سيبقى على حاله؟.

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية

I -النصوص القانونية:

-المرسوم التنفيذي رقم 66-112 المؤرخ في 21 محرم 1376 الموافق 12 مايو 1966 المتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي، ج.ر رقم 39 الصادرة في 17 مايو 1966.

-المرسوم التنفيذي 66-113 المؤرخ في 21 محرم 1376 الموافق 12 مايو 1966 المتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعد بيعها على حالها، ج.ر رقم 42 الصادرة في 27 مايو 1966.

-المرسوم التنفيذي رقم 71-206 المؤرخ في14 جمادى الثانية 1391الموافق 05 أوت 1971 ، يتضمن إحداث لجنة وطنية للأسعار ،ج.ر رقم 68 الصادرة في 20 أوت 1971.

-الأمر 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975،المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر رقم 38 .

-الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

-قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 يتعلق الأسعار، ج.ر رقم 29 الصادرة في 29 يوليو 1989، (الملغى).

-المرسوم التنفيذي رقم 90-83 المؤرخ في 16 شعبان1410 الموافق 13 مارس 1990 يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج و الاستيراد و كيفيات ذلك ، ج.ر رقم 11 الصادرة في 14 مارس 1990.

-المرسوم التنفيذي رقم 90-86 المحدد للظروف الاستثنائية التي يمكن أن يترتب عليها إعادة البيع مواد أولية على ما هي عليه ج.ر11.

-المرسوم التنفيذي رقم 90-88 المؤرخ في 16 شعبان1410 الموافق 13 مارس 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة للأسعار المقننة، ج.ر رقم 11 الصادرة في 14 مارس 1990.

-المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المتعلق بالإجراء الخاص بإيداع الأسعار عند إنتاج السلع والخدمات ج.ر 11.

-المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 21 رمضان 1991 الموافق 6 ابريل 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها،ج.ر رقم الصادرة في10 أبريل1991.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-151 المؤرخ في 04 ذي القعدة1411 الموافق ل 18 ماي 1991،ج.ر قم 25 الصادرة في 29 ماي 1991.

-أمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 ،يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 09 ،صادرة بتاريخ 09 فبراير 1995.

-المرسوم الرئاسي رقم 96 /44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي في المجلس المنافسة . ج ر عدد 5 لسنة 1996 .

-المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 16 رجب 1421 الموافق 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون في وضعية هيمنة، مجموعة من المعايير التي من خلالها يمكن تحديد وضعية المؤسسة في السوق،ج.ر رقم 61 الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

-الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003،يتعلق بالمنافسة ج.ر رقم 09 الصادرة في 20 يوليو 2003.

-مرسوم رئاسي رقم 05-159 والمؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 ابريل2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الموقع بفالونسيا يوم 2

أبريل عام 2002 وكذا ملاحقه من 1إلى 6 و البرتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 و الوثيقة المرفقة به ،ج.ر رقم 31 الصادرة في 30 أبريل.

–المرسوم التنفيذي رقم 175/05 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 12 مايو 2005 ،يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق. ج.ر رقم35 الصادرة في18 مايو 2005.

– القانون 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 25 يونيو 2008 ،يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر رقم 36 الصادرة في 2 يوليو 2008.

–قانون رقم 09–03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 ، 8 مارس 2009.

–قانون رقم 05/10 المؤرخ في 5رمضان 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر رقم 46 .

–المرسوم الرئاسي رقم 10–364 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010 المتضمن الصفقات العمومية، ج.ر عدد58 لسنة2001.

–المرسوم التنفيذي 11–241 المؤرخ في 08 شعبان 1434 الموافق 10يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج.ر رقم 39 الصادرة في 13 يوليو 2011.

II –المؤلفـات :

1–المؤلفات العامـة

- **إمام كمال الدين محمد** ، *المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية*، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004.

- **السعدي محمد صبري** ، *شرح القانون المدني الجزائري*، الجزء الثاني، دار الهدى، الطبعة الثانية، 2004.

- **الموسوي مجيد ضياء** ، *نظرية السعر و استخداماتها* ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001، بدون طبعة.

- **العربي بلحاج** ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري– التصرف القانوني – العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

- **اوهايبية عبد الله** ، *شرح الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق*،الطبعة الثانية2011 دار هومة.

- **اوهايبية عبد الله** ، *شرح قانون العقوبات الجزائري*، القسم العام، موفم للنشر 2009،بدون طبعة.

- **بارش سليمان** ، *شرح سليمان قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري* ،المتابعة الجنائية *الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية*،الجزء الأول، دار الهدى، 2007، بدون طبعة.

- **بن الشيخ لحسن** ، *مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة ، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية*، دار هومة2000،بدون طبعة.

- **بوسقيعة أحسن** ،القانون الجنائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربية ، 2002 ،بدون طبعة.

- **بوسقيعة أحسن** ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير،الجزء الثاني ، دار هومة ،الطبعة العاشرة 2010.

-**بوسقيعة أحسن** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية،2001 .

- **بودالي محمد** ، *حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-*، در الكتاب الحديث، 2006، بدون طبعة.

- **سليمان عبد الله** ، *شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية*،الطبعة الرابعة 2005.

- **شمس الدين إبراهيم عبد الأمير** ، *أصول الاقتصاد الوحدي*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،1989.

- **صمودي سليم** ، *المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي-* دار الهدى 2006.

- **مصطفى محمود محمود**، *الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن*، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة 1979، الطبعة الثانية.

- **مقبل محمد قائد أحمد** ، *المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة-*، دار النهضة العربية 2005، بدون طبعة.

- **هاشم محمد إسماعيل** ،*مبادئ الاقتصاد التحليلي*،دار النهضة العربية للطباعة والنشر1977 ،بدون طبعة.

2-المؤلفات الخاصة:

- **أبو عبد الباقي صالح سامي** ، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة 2005، بدون طبعة.

- **شريف كتو محمد** ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، منشورات بغدادي 2010 ، بدون طبعة.

- **شلبي أمل** ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث 2008،بدون طبعة.

III-المقالات:

- **إقلولي ولد رابح صافية** ،*مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري*، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2-2008.

- **العبيدي خضر إسراء** ، *المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010*،*كلية القانون-الجامعة الإسلامية* ،منشورة على الموقع:

http://www.law.uodiyala.edu.iq/uploads.

- **أوباية مليكة** ، *مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري*،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق جامعة مولود معمري، ،عدد2 سنة 2010.

- **بوتوشنت عبد النور** ، *دور جمعيات في حماية المستهلك* ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ،العدد 12 جوان 2008.

- **دنوني هجيرة** ، *قانون المنافسة و حماية المستهلك* ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية،عدد 01 ،2002.

- **حدري سمير** ،*السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية*، مجلة الإدارة مجلد 19 العدد2،2009 ، عدد38.

- **حريري بوشعور محمد** و **خيرة ميمون** ،*المنافسة وآليات حمايتها من الأعمال المنافية للمنافسة (دراسة قانونية)*،*الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة و الإستراتيجية التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج نطاق المحروقات في الدول العربية*.

- **شريف كتو محمد** ،*حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة*، مجلة الإدارة، 2002،العدد23.

- **لباد ناصر** ، *السلطات الإدارية المستقلة* ، مجلة الإدارة ،عدد،21، 2000.

-**عيساوي عز الدين** ، *الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور*، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية ، أيام 24،23 ماي 2007.

- **عيساوي عز الدين** ، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2008.

- **هامل الهواري** ، *دور الجمعيات في حماية المستهلك*، مجلة العلوم القانونية و الإدارية جامعة سيدي بلعباس الجزائر 2005.

IV-المذكـرات:

- **أرزقي زوبير**، *حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة* ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010-2011.

-**بوحلاس إلهام**، *الاختصاص في مجال المنافسة*،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،جامعة قسنطينة منتوري،2004-2005.

-**بدور رضوان**، *الجزاء الجزائي*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بنعكنون ، 2000-2001.

- **بلقاسم فتيحة**، *شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك*، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة السانيا، 2006-2007.

- **بوعزم عائشة** ،*المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا* ،مذكرة ماجستير ،السنة الجامعية 2009-2010.

- **علال سميحة** ، *جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية* ،مذكرة شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005.

-**عماري بلقاسم**، *مجلس المنافسة*، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر ،2004-2005.

- **فتاك علي** ، *تأثير على الالتزام بضمان سلامة المنتوج*، رسالة دكتوراة في القانون الخاص، جامعة وهرن، كلية الحقوق،2006-2007.

- **قوعراب فريزة**، *ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري*، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،2007-2008.

-**لاكلي نادية** ، *شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري ، الفرنسي والأوروبي-*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارنة ، جامعة وهران، 2011-2012.

- **موساوي ظريفة**، *دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة للمنافسة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق،2010-2011.

-**مقدم توفيق**، *علاج الممارسات المقيدة للمنافسة -التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات -*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، 2011-2012.

-**يوسفي جيلالي**، *النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري* ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في قانون الأعمال ،جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

V-الاجتهادات:

-الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، قرار رقم 130998 بتاريخ 30-04-1995 ، قضية الوكالة العقارية لبلدية بئر الجير ضد ج.م ومن معه ، المجلة القضائية ، العدد الأول 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998.

-قرار مجلس المنافسة التونسي، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2004 تحت رقم 4155.

-مجلس المنافسة الجزائري قرار رقم 99-01 مؤرخ في 23 جوان 1999 يتعلق بالممارسات المرتكبة من المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

ثانيا :المراجع باللغة الفرنسية

I -*Textes juridiques*

A- En droit français

- Code de commerce français.

- Ordonnance n°86-1243 du 1er décembre 1986 relative à la liberté des prix et de concurrence.

-Le décret n° 96-499, du 7 juin 1996, relatif aux accords entre producteurs bénéficiant de signes de qualité, J.O.R.F. n° 8644, du 11 juin 1996, justifie les accords de développement des producteurs de qualité en matière agricole.

-Le décret n° 96-500, du 7 juin 1996, relatif aux accords entre producteurs agricoles, ou entre producteurs agricoles et entreprises, concernant des mesures d'adaptation à des situations de crise J.O.R.F. n° 8644, du 11 juin 1996.

- La loi n°2001-420 du *15 mai 2001* dite « loi NRE » modifiant le code de commerce français, J.O.R.F. du 16 mai 2001.
-Ordonnance n°2004-274 du 25 mars 2004 - art. 24 JORF 27 mars 2004.
-Loi n°2005-882 du 2 août 2005 - 40 JORF 3 août 2005.

- Ordonnance n°2008-1161, du 13 novembre 2008, portant modernisation de la régulation de la concurrence, J.O.R.F. n° 265, du 14 novembre 2008, p. 17391.

- Loi n°2010-838 du 23 juillet 2010, modifiant et complétant le Code commerce français.

B- En droit communautaire

-Règlement du Cons. C.E.E, n° 19/65du 2 mars 1965, JOCE n°36 du mars 1965, p.533/65, ce règlement avant donné compétence à la commission pour appliquer par voie de règlement l'art 81-3 de traité a certaine catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées tombant sous le coup de l'art 81-1 du traité.
-Règlement du Cons. C.E.E, n° 1983-83, concernant successivement les accords de distribution exclusive, J.O.C.E. n° L 173, du 30 juin 1983.
-Règlement du Cons. C.E.E, n° 1984-83 de la Commission, concernant successivement les accords d'achat J.O.C.E. n° L 173, du 30 juin 1983.
-Règlement du Cons. C.E.E, n °2349-84 de la Commission du 23 juillet 1984, concernant l'application de l'article 81, paragraphe 3, à catégories d'accords de licence de brevet, J.O.C.E.L219 du 16 aout 1984.
-Règlement du Cons. C.E.E ,n°1/2003 du Conseil, du 16 décembre 2002, relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité (devenus les articles 101 et 102 du TFUE).

-Règlement du Cons. C.E.E, n° 772-2004 de la Commission, du 27 avril 2004, relatif à l'application de l'article 81 paragraphe 3 du traité à des catégories d'accords de transfert de technologie, J.O.C.E. n° L 123, du 27 avr. 2004.

-Règlement du Cons. C.E.E, n° 772-2004 de la Commission, du 27 avril 2004, relatif à l'application de l'article 81 paragraphe 3 du traité à des catégories d'accords de transfert de technologie, J.O.C.E. n° L 123, du 27 avr. 2004.

-Règlement du Cons. C.E.E,N o 461/2010 de la commission du 27 mai 2010 concernant l'application de l'article 101, paragraphe 3, du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées dans le secteur automobile, J.O.C.E. n° L 129, du 28 mai 2010.

-Règlement du Cons. C.E.E, n° 330-2010 de la Commission, du 20 avril 2010, concernant l'application de l'article 101, paragraphe 3, du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées, J.O.U.E. n° L 102, du 23 avr. 2010. Ce règlement a remplacé le règlement d'exemption n°2790/1999 du 22 déc. 1999 qui constitue la pierre angulaire du droit communautaire de la concurrence en matière de distribution, J.O.C.E. n° L 336, du 29 déc. 1999.

II -*Les Ouvrages*: *(par ordre alphabétique)*.

Ouvrages généreux :

BEHAR-TOUCHAIS(M) et VIRASSAMY(G), *Traité des contrats, Les contrats de distribution*, L.G.D.J, 1999.

BLAISE(J.B), *Droit des affaires manuel commerçants, concurrence, distribution* –LGDJ éd delta .1999 Paris.

BLAISE(J.B), *Droit des affaires, commerçants, concurrence, distribution*, L.G.D.J 2ème éd 2000.

BLAISE(J.B), *droit des affaires, commerçants-concurrence-distribution*, 5em éd 2009.

BOUT (R), BRUSCHI (M), LUBY (M) et POILLOT-PERUZZETTO (S), *Lamy droit économique –concurrence, distribution, consommation-*, éd. 2001, Cdrom.

BOUT (R), BRUSCHI (M), LUBY (M) et POILLOT-PERUZZETTO (S), *Lamy droit économique –concurrence, distribution, consommation*, éd. 2009.

BRAUD(A), *Droit commercial*, GUALINO, 3eme éd.2011-2012.

BUSSY(J), *droit des affaires*, PRESSES DE SCIENCES PO et Dalloz, éd 1998.

CHAGNY (M), *droit de la concurrence et droit commun des obligations*, préface de J.GHESTIN, Dalloz, éd. 2004.

CHAPUT(Y), *Le droit de la concurrence*, P.U.F, Paris, 1991.

COLLARD (C)- ROQUILLY (C), *Droit de l'entreprise*, Lamy 2000/2001.

DECOCQ (G), *Droit commercial*, Dalloz, 3ème éd.2007.

DEKEUWER-DEFOSSEZ(F), *droit commercial, activités commerciales, commerçant, fond de commerce, concurrence, consommation*, LGDJ-MONTCHRESTIEN, 8eme éd. 2004.

FERRIER(D), *Droit da la distribution*, Litec ,4ème éd. 2006.

GUERY (G), *droit des affaires*, GUALION EDITEUR ,8ème éd. 1993.

GUERY (G), E.SCHÖNERG, E.M.LAFORET, *Droit des affaires pour manager*, ELLIPES, éd. 2009.

GUIDICELLI (G)- DELAGE, *Droit pénal des affaires*, Dalloz, 5ème éd. 2002.

GOLDMAN (B) et LYON-CAEN (A) et VOGEL (L), *droit commercial européen*, précis Dalloz 5ème éd.1995.

GOLDMAN(B), *Droit commercial européen*, Dalloz, éd. 1970.

JORGE(M), *Droit des affaires deuxième année* ; Armand colin, éd. 1999.

LEGEAIS (D), *Droit commercial et des affaires*, Armand colin, 16éme éd., 2005.

MASSART (T), *Droit commercial – introduction, actes de commerce, commerçants, fonds de commerce*, GUALINO, éd. 2007.

RENUCCI (J. f), *droit pénal économique*, MASSON/ ARMAND COLIN ,éd. 1995.

Ph. LE TOURNEAU, *Les contrats de franchisage – Franchise de distribution, de comptoir, industriel, artisanal, financier. Franchisage de service. Franchisage international. Réseaux de franchisage* -, LITEC., 2003.

PIEDELIEVRE(A) -PIEDELIEVRE(S), *actes de commerce, commerçant, fonds de commerce* ; D.2ème éd 1999.

RIPERT(G), ROBLOT(R), VOGEL(L), *traité de droit commercial*, LGDJ, 18 éd2001, t. I, Vol 1.

PEDAMON (M), *droit commercial*, Paris, 2 éme éd. 2000.

SOYRE (J. C), *droit pénal et procédure pénale*, L.G.D.J, 13 éme éd. 1992.

STASIAK(F), *droit pénale des affaires*, L.G.D.J, 2ème éd. 2009.

STEFANI(G), LEVASSEUR(G) et BOULOC(B), *Droit pénal général* , Dalloz, 15ème éd. 1995.

VERON (M), *Droit pénal des affaires*, Dalloz, 9eme éd. 2011.

Les Ouvrages spécieux:

ANNE FRISON-RACHE (M), STEPHANE PAYET(M), *Droit de la concurrence*, Dalloz 1er éd 2006.

ARCELIN(L), *droit de la concurrence – les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et communautaire*, PUR, 2009.

BOUTARD LABARD(M.C), CANIVE T(G), CLAUDEL(E), MICHEL-AMSELLEM(V), (J) VIALENS, *L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles*, LGDJ, éd. 2008**.**

BRAUN(A), GLEISS(A) et **HIRSCH(M),** *droit des ententes de la communauté économique européenne*, Dalloz, éd.1967

CONDOMINES (A), *Le nouveau droit français de la concurrence, manuel pratique*, Jurismanager, 2ème éd., 2009, sur le site : httpwww.economag.comdroit-de-la-concurrenceabus-de-dependance-economique.

MALAURIE –VIGNAL(M), *droit de la concurrence interne et communautaire*, ARMAND COLIN 3em éd 2005.

V -*Les thèses :*

ALLOUI(F), *L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, mémoire en vue d'obtention du diplôme de magistère en droit des affaires*, université Mouloud Mammeri, TIZI-OUZOU, faculté de droit 2010-2011.

BENOIT(C), *Les contrats de distribution de la bière*, mémoire DEA Droit des contrats des affaires, université de Lille II,1997-1998.

BOUKHELF(Y), *Les accords cadres de distribution*, mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit comparé des affaires, université d'Oran faculté de droit, 2011-2012.

BRUNETTI(N), *Droit de la concurrence et droit des contrats*, Université de Montpellier I, (mémoire D.E.A.), 1994-1995.

CHAZALDE (J. P), *La puissance économique en droit des obligations*, Thèse pour l'obtention du Doctorat en Droit - Nouveau Régime, université Pierre mendés France, faculté de droit ,1996.

CLAIRE(V), *La prise en compte des difficultés de l'entreprise dans la détermination des sanctions pécuniaires des pratiques anticoncurrentielles*, mémoire magistère de juriste d'affaires – D.J.C.E. université PARIS II PANTHEON-ASSAS, 2011.

CLAUDEL(E), *Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats*, Faculté de Droit, Université de Paris X-Nanterre, thèse de doctorat, 1994

HARRAT(M), *Le contrat de concession*, mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit comparé des affaires, université d'Oran faculté de droit ,2010-2011.

GRANIER(M), *Le contrat de concession exclusive (Hermès)*, Université Montpellier I - master I droit des affaires, 2006.

LAMNINI(A), *Notion et régulation de l'abus de puissance économique*, mémoire pour l'obtention du diplôme des études supérieures approfondies, Université Sidi Mohammed Ben Abdellah 2008.

MEFLAH(A), *Les clauses d'exclusivité dans les contrats de distribution*, mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit comparé des affaires, université d'Oran faculté de droit, 2009-2010.

MUSTAPHA(H), *Le contrat de distribution sélective – étude comparée* - , mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit comparé des affaires, université d'Oran faculté de droit, 2011-2012.

SBAÏ (**Z)**, *Les frontières entre l'entente et L'abus de position dominante*, Master 2 Droit international et Européen, Université de Rouen, 2006.

IV -*Les articles*:

BARTHE (D), *Faits justificatifs des pratiques anticoncurrentielles*, Fasc. 320, JurisClasseur Concurrence-Consommation, 2009, vol. 2.

BELMIHOUB (M.C), nouvelles régulations économiques dans les services publics de réseaux fonctions et institutions, Rev. IDARA, Vol .14, numéro 2-2004, n28.

BELMONT (S), *Abus de position dominante collective*, Fasc. 562, JurisClasseur Commercial- concurrence- consommation, 2003, vol. 3.

BENZONI(L), S*tratégies de prix – prix prédateurs* , les enseignements de l'analyse économique, paru dans problèmes économiques n° 2683 ,11 octobre 2000, Téra consultants.

BIOLAY(J.G), *Tarifaire et pratiques relatives aux prix, actions prohibees sur le niveau des prix,* FASC .287, juris-classeur commercial concurrence consommation, 2009.

BOLZE(CH), *Règles de concurrence. droit des ententes, accords verticaux, contrats de bière, accords d'importance mineure*, R.T.D.COM 1992. CD ROM.

BOLZE(CH), *Règles de concurrence, Contrôle des concentrations entre entreprises, Création d'une position dominante, Engagements préalables de déconcentration, Compatibilité (oui)*, RTD Com., 1994, p. 168, Cdrom.

BOUZAT(P), *CONCURRENCE. Abus de position dominante, Ordonnance du 1er décembre 1986 (art. 17), Preuve des pratiques coupables*, R.T.D.COM 1992, P.833 , CD ROM.

CARON (**CH)** et **DECOCO** (**G)**, *Droit interne de la concurrence*, la semaine juridique, édition entreprise et affaires N°1, 5 janvier 2006.

CLAUDEL(E), *Abus de position dominante collective : le difficile apprentissage d'une notion qui se cherche* ; R.T.D.COM, 2002.

CLAUDEL(E), *Sanctions civiles, Ententes anticoncurrentielles, conscience commune de l'infraction, nécessite (non), personnes pouvant agir, concurrents (oui), pouvoir de prononcer la poursuite des relations contractuelles (non)* , R.T.D.COM 2001. CD ROM.

CLAUDEL(E), *L'abus de position dominante apprécie a l'aune d'une règle de raison*, RTD COM2006, P580, CD ROM.

DIENY(E*),* *Entente, exemption individuelle, article81§3du traite CE* ; juris-classeur commercial concurrence- consommation, N° 3, 2008, FASC. 550.

DIENY(E*),* *Ententes, principe d'incompatibilité, article 81 s1 et 2 du traite CE* , juris-classeur commercial concurrence consommation 2006 ,FASC. 545.

FASQUELLE (D), *La réparation des dommages causes par les pratiques anticoncurrentielles*, R.T.D.COM 1998, P. 763 ; CD ROM.

GRANIER(TH), Prix imposés, prix conseillés : le contrat de franchisage à l'épreuve du droit de la concurrence RTD COMM. 1991, p. 358, cd rom.

GRYNFOGEL(C), *Droit français des ententes, article l420-1 du code commerce* ; JURIS-CLASSEUR N° 3, 2008, FASC. 262.

GRYNFOGEL(C), *Ententes en droit communautaire de la concurrence, article 81 du Traité C.E.*, Fasc. 264, JurisClasseur Commercial, Vol. 2, 2009.

GUERIN (H) *Infractions économiques-pratiques anticoncurrentielles-ententes prohibées-exploitation abusive d'une position dominante ou d'un état de dépendance économique*, Fasc. 20, JurisClasseur Pénal, 1994, vol. 3.

GUERIN (H) *Infractions économiques, action illicite sur le marche,* FASC. 25. JurisClasseur Pénal, 1997, vol. 3.

GUERIN (H) *Concurrence-pratiques anticoncurrentielles-éléments constitutifs-*, Fasc. 20, JurisClasseur Pénal, 2008, vol. 5.

GUILLIEN(R) et VINCENT(J), « *Lexique juridique* »*Code Dalloz Etudes – Droit Commercial –, 2007 ;* Cdrom.

JAIDANE (R), *Les abus de domination économique en droit tunisien et en droit français*, revue tunisienne de droit centre de publication universitaire 2001.

LUCAS DE LEYSSAC(C), *L'inquiétant article l. 420-6 du code de commerce, revue des droits de la concurrence*, colloque, paris 13 novembre 2007 concurrences N° 1-2008.

LAGHOUATI (S), (**F) FASSIER ET MEBROUKINE (A.M.)**, *Le droit algérien de la concurrence a la croisée des chemins*, Rev.de droit des affaires internationales, n°5, 2006.

LAURENT (Ph) *Abus de position dominante, notion de position dominante,* Fasc. 560, JurisClasseur Commercial – concurrence- consommation, 2006, vol. 3.

LAURENT (Ph) *Concurrence dans l'union européenne*, FASC. 425, JurisClasseur Commercial – concurrence- consommation, 2001.

LEBERTON-DERRIEN (S), *Distribution généralités,* Fasc. 600, JurisClasseur Concurrence-Consommation, 2004, vol. 3.

MATHIEU COT (J), *Enseignements du droit américain*, Rev. des droits de la concurrence, colloque, paris 13 novembre 2007 concurrences, N° 1-2008.

MENOUER(M), *La liberté du commerce et de l'industrie en Algérie et ses limites de 1962 a 2003*, Rev. droit économique et environnement.

NACEUR.(F), *Les prix dans les contrats de distribution*, *in Les contrats de distribution, droit français, droit algérien, droit communautaire*, sous la direction de D. ZENNAKI et de B. SAINTOURENS, PUB, 2011.

NICOLAS- VULIERNE (L), *Pratiques discriminatoires,* Fasc. 295, Juris Classeur Commercial- concurrence- consommation, 1997, vol. 3, p. 25, n° 187.

NUSSENBAUM(M), *Prix prédateurs*, la semaine juridique - édition générale - n° 42 - 18 octobre 2010.

OUDOT(P), *L'atteinte a la concurrence par les prix*, économie et management N° 134 JANVIER 2010.

POILLOT-PERUZZETTO(S), Restrictions de concurrence non exemptables, RTD COM 2002, p. 390,cd rom.

SELINSKY (V), *Entente illicite,* Fasc. 310, JurisClasseur Commercial – concurrence-consommation, 1992, vol. 2.

SELINSKY (V) , *Procédures de contrôle des pratiques anticoncurrentielles,* FASC. 380 JurisClasseur Commercial – concurrence- consommation, 1993, vol. 2.

SELINSKY (V), abus de domination, Fasc. 315, JurisClasseur Commercial – concurrence-consommation, 1992, vol. 2.

THIERRY LAMARCHE(V), *La notion d'entreprise* R.T.D.COM 2006, P709. Cdrom.

VAN DER WOUDE (M) , et DUQUESNE(Th), *Abus de position dominante*, Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit communautaire, t. I, 2000.

ZENNAKI(D), *La discrimination entre les agents économiques, in Les contrats de distribution, droit français, droit algérien, droit communautaire*, sous la direction de D. ZENNAKI et de B. SAINTOURENS, PUB, 2011.

ZOUAIMIA (R), *Le conseil de la concurrence et la régulation des marches en droit algérien,* Rev.IDARA.V 18 NUMERO 2 -2008 N°36.

ZOUAIMIA (R), *Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique,* Rev. IDARA, N°2, 2004.

ZOUAIMIA (R)*Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien,* Rev. IDARA, n°1,2005.

- III / *Conférences*

MENOUER (M), *Une économie de marché sans concurrence*, séminaire national sur la protection en matière de consommation, Université d'Oran, Faculté de doit, organisé le 14 et 15 mai 2000.

VI –*Jurisprudences*

A. JURISPRUDENCE ALGERIENNE

-Décision n°6 de l'ARPT (autorité de régulation de la poste et des télécommunications) du 6 février 2007 déclarant l'opérateur ORASCOM TELECOM ALGERIE (OTA) en position dominante.

B. JURISPRUDENCE COMMUNAUTAIRE

-CJCE .14 février 1975, UNITED BRANDS , note de **P.LAURENT.**

-CJCE 14 fév.1978,27/76 ; cité par **B.GOLDMAN et A.LYON-CAEN et L.VOGEL.**

-C. J.C.E dans l'affaire Hoffmann-La Roche,13/02/1979 , note de **Ph. LAURENT.**

-CJCE 23 avril 1991 Aff. C41/90, cité par **K. HÖFNER & ELSER c/ MACROTRON GMBH [inédit]), V. Thierry Lamarche**

-C.J.C.E .25 oct.1997, Aff.260-76, note de **M- C.BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS.**

-TPICE 7 oct1999, TRISH SUGAR, aff.T228/97, Europ 1999, comm. n°420, p.15 ,note de **L.IBOT.**

C. JURISPRUDENCE FRANCAISE

a - COUR DE CASSATION

-Cass. crim.**,** 21 nov. 1991, Peyranne Jean-Pierre c/ Société Pompes funèbres avignonnaises, note de **P. BOUZAT.**

-Cass .com. 2 juill2002, SA Opel France contre SARL automobile finance et autres, cité par**. CONDOMINES.**

B - COUR D'APPEL DE PARIS

-C. A de Paris 20 déc. 1971, Gaz. Pal. 1972, p.702, note de **E. CLAUDEL** .

-C.A.de paris, statuant comme juridiction d'appel d'une décision en référé de droit commun, s'est montré plus conciliante dans une affaire Matif du 27 juin 1990, note de **M-C.BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS.**

-C.A. Paris, 17 juin 1992, B.O.C.C., 1992, 217, note de, **J. P. CHAZALDE**.

-C.A PARIS .1ER cb.13avr.1999.SA Dectra et autres, BOCCRF 12 mai .p254

-C.A. Paris, 9 avr.2002, Pack internet, B.O.C.C.R.F. 2002/10 ,p.388.

-CA Paris ,22 sep.2004, D.2004, AJ, p2788.

-C. AP, arrêt du 2 avril 2008, concernant la déc. n°04-D-48 du 14 octobre 2004, www.conseil-concurrence.fr.

-C. A de Parsi 8 octobre 2008, société SNEF , cité par Rapp cons. Con.fr. 2009, p239.

c - CONSEIL DE LA CONCURRENCE

-Cons. Conc, décision n°99-D-14 du 23février 1999, relative à des pratiques mises en œuvre per société Télédiffusion de France (TDF), disponible sur le site: www.conseil-concurrence.fr.

-Con.con. Déc. n°00-D-39 du 24 janvier 2001, confirmée sur ce point par la Cour d'appel de Paris, arrêt du 13 décembre 2001, cité par **A. CONDOMINES.**

-Cons .conc , déc. N°01-D-75 ,6 férié 2001, cité par **A. CONDOMINES.**

-Cons.Conc.Déc. n°04-D-12 du 7 avril 2004, cité par **A. CONDOMINES.**

-Cons.conc. avis n°04-A-18,18 oct.2004, n° publié, cité par **C**. **GRYNFOGEL.**

-Cons. conc. déc. n°04-MC-02 du 9 décembre 2004 disponible sur le site www.conseil-concurrence.fr.

-Cons. Conc. Déc. n° 05-D-03, 10 février 2005, Pratiques mises en œuvre dans le secteur de l'eau de javel note de **V. Claire.**

-Cons .Conc . déc. n°05-D-65 ,30 NOV 2005, relative aux pratiques mises en œuvre par téléphonie mobile, disponible sur le site: www.conseil-concurrence.fr.

-Cons. Conc. déc. n° 05-D-13 du 18 mars 2005 relative aux pratiques mises en œuvre par le Groupe Canal Plus dans le secteur de la télévision à péage, note de **E. Claudel.**

-Cons.coc. Déc. n°06-D-02 du 20 février 2006 ; cité par, **A. CONDOMINES.**

-CONS.CONC, déc. n °06-D-03bis du 9 mars 2006 ; cité par **A. CONDOMINES.**

-Con.con. Déc. n°06-MC-02 du 27 juin 2006 cité par **A. CONDOMINES.**

-Cons. conc . dés .n° 06-D-39 ,15 décembre 2006, Société IMPRESSION PYRENNEES, pt.76, note de **M- C.BOUTARD LABARD, G. CANIVET, E. CLAUDEL, V. MICHEL- AMSELLEM, J. VIALENS.**

-Cons.con.déc 10-D-13 du 15 avril 2010, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la manutention, cité par cons.con.fr.rapp.2010.

VII -*Documents*

- Rapp. cons. conc. Pour 1992

-Rapp. cons.conc.Fr pour 1995.

-Rapp Cons.con.fr. 2005

- Rapp.cons.conc.fr pour 2006.

-Rapp. cons.conc.fr pour 2007.

-Rapp.cons.conc.fr pour 2008.

- Rapp. cons.conc.Fr pour 2010.
-Glossaire des termes employés dans le domaine de la politique de concurrence de l'Union européen, Antitrust et contrôle des opérations de concentration, Direction générale de la concurrence, Bruxelles Juillet 2002, disponible sur le site :
Http//:www. ec.europa.eutranslationspanish...glossary_competition_archived_fr.pdf
-Le rôle de la politique de la concurrence dans la reforme de la réglementation, examens de l'OCDE de la réforme de la réglementation la réforme de la réglementation en France, OCDE 2004, disponible sur le site : httpwww.oecd.orgdataoecd363432482723.pdf.

- VIII -Principaux sites web

- Http/ www .mémoire. Free.frm%E9moiresLes%20m%E9moiressegond.
- Le site : www.kantakji.comfiqhFilesMarkets.
- http/www.arabruleoflaw.orgfiles.
- httpwww.oeconomia.netprivatecoursconcurrenceseance7.
- www.conseil-concurrence.fr.
- http/ww.rru.worldbank.orgDocumentsToolkitstelecom_mod5_arabic.
- Http//:www.joradp.dz

الفهـــرس

مقدمة..... 1

الفصل التمهيدي:التنظيم القانوني للمنافسة الحرة.....7

المبحث الأول:ماهية قانون المنافسة..... 7

المطلب الأول: مفهوم المنافسة..... 7

الفرع الأول: تعريف المنافسة الحرة..... 7

أولا: التعريف اللغوي..... 7

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمنافسة الحرة..... 8

1-التعريف الاقتصادي.....8

2-التعريف القانوني.....8

الفرع الثاني: أقسام المنافسة.....10

أولا: المنافسة التامة.....11

1-كثرة المتعاملين.....11

2-الشفافية.....11

3-التجانس السلعي.....12

4-حرية الدخول والخروج من السوق.....12

5-إمكانية تنقل عناصر الإنتاج بين فروع الإنتاج.....12

6-إحاطة المستهلك بأسعار السلع المنتجة.....13

ثانيا: المنافسة غير الكاملة.....13

1-الاحتكار التام.....14

2-احتكار القلة.....14

3-المنافسة الاحتكارية.....15

المطلب الثاني: مصادر قانون المنافسة.....16
الفرع الأول: المصادر الوطنية لقانون المنافسة.....17
الفرع الثاني: المصادر الدولية.....17
المبحث الثاني: الحماية القانونية للمنافسة الحرة.....18
المطلب الأول:هدف ومجال قانون المنافسة.....19
الفرع الأول : هدف قانون المنافسة.....19
أولا: زيادة الفعالية الاقتصادية.....20
ثانيا:تحسين ظروف معيشة المستهلكين.....20
الفرع الثاني: مجال تطبيق قانون المنافسة.....21
أولا:مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي.....21
ثانيا:مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص.....22
المطلب الثاني: ضبط المنافسة الحرة.....22
الفرع الأول: حالة التركيز الطبيعي للأسواق.....23
الفرع الثاني: تعارض نتائج السوق مع أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية..... 24
الفصل الأول:الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالمنافسة.....27
المبحث الأول: مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة.....27
المطلب الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....28
الفرع الأول: العناصر المكونة للاتفاق.....29
أولا:وجود توافق إرادات.....29
1-أطراف الاتفاق.....30

أ–مفهوم المؤسسة.....30

ب–معايير تحديد المؤسسة.....31

ب–1 معيار ممارسة نشاط اقتصادي.....31

ب–2 معيار استقلالية المؤسسة.....33

2–شكل وإثبات التواطؤ.....34

أ.الاتفاق.....34

أ.1 .الاتفاقات الأفقية.....35

أ.2.الاتفاقات العمودية.....36

أ.3.الاتفاقات العضوية.....37

ب.الأعمال المدبرة.....37

ثانيا:الاعتداء على المنافسة.....39

1–الطابع التناوبي للموضوع والأثر المقيد للمنافسة.....39

2–الأثر المحسوس.....41

الفرع الثاني : نماذج عن الاتفاقات المحظورة 42

أولا: اتفاقات تهدف إلى إقصاء المنافسين.....43

1–شرط عدم المنافسة.....43

2–المقاطعة.....44

3–اتفاقات تقسيم الأسواق 43

أ.اتفاقات التقسيم الجغرافي السوق.....45

ب.اقتسام الزبائن.....45

4-الاتفاقات حول الصفقات العامة أو الخاصة..... 46

ثانيا: اتفاقات تهدف إلى تقييد حرية المنافسة.....46

1-الاتفاقات حول الأسعار.....46

2-شروط تميزية 47

3-الاتفاقات التبعية 47

المطلب الثاني: أعمال التعسف.....48

الفرع الأول:التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.....48

أولا: مفهوم وضعية الهيمنة.....49

1-حيازة المؤسسة على وضعية هيمنة.....50

أ-وضعية هيمنة فردية.....51

ب-وضعية هيمنة جماعية.....51

2-السوق المرجعية.....53

أ-سوق المنتجات.....54

أ.1.الطلب البديل..... 55

-تماثل المنتجات في المميزات.....55

-تماثل المنتجات في الغرض من الاستعمال.....56

-تماثل في الأسعار.....56

أ.2العرض البديل.....57

ب- السوق الجغرافية.....58

3-معايير وجود وضعية هيمنة.....59

أ–حصة السوق.....59

ب–معيار القوة الاقتصادية.....60

ج–الامتيازات القانونية والتقنية التي تتميز بها المؤسسة.....60

ثانيا : إساءة استغلال وضعية الهيمنة.....61

1–مفهوم إساءة استغلال وضعية الهيمنة.....62

2–الممارسات التي تجسد إساءة استغلال وضعية الهيمنة.....63

أ–ممارسات تهدف إلى إقصاء المنافسين أو منع دخول منافسين جدد.....63

أ.1.شرط عدم المنافسة.....63

أ.2.خصومات الوفاء و الولاء.....64

أ.3.شرط الحصرية.....65

أ.4– قطع العلاقات التجارية دون مبرر شرعي.....66

ب–تصرفات تعسفية حول الأسعار.....67

ب.1التسعير العدواني.....67

ب.2.التمييز في السعر.....69

ب.3.الأسعار المفرطة في الارتفاع.....69

الفرع الثاني: التبعية الاقتصادية.....70

أولا: وجود تبعية اقتصادية.....71

1–تبعية الموزع الاقتصادية للممون.....72

المعيار الأول:شهرة العلامة التجارية للممون.....73

المعيار الثاني: أهمية حصة الممون في السوق.....73

المعيار الثالث:غياب الحل البديل.....73

المعيار الرابع:أهمية حصة الممون في رقم أعمال الموزع.....74

2-تبعية الممون للموزع.....74

ثانيا : الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية 76

1-رفض البيع بدون مبرر شرعي.....77

2-البيع المتلازم أو التمييزي.....78

3-البيع المرتبط.....78

4-الحفاظ على أسعار إعادة البيع.....79

الفرع الثالث: ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....79

أولا: مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....80

ثانيا:شروط البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....82

المبحث الثاني: إعفاء الممارسات المقيدة للمنافسة من الحظر.....84

المطلب الأول: الإعفاءات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.....85

الفرع الأول: وجود نص تشريعي أو نص تنظيمي تطبيقا له.....85

الفرع الثاني: وجود علاقة مباشرة بين النص والممارسات المعنية..... 86

المطلب الثاني : إعفاء الممارسات التي تؤدي إلى تقدم اقتصادي.....86

الفرع الأول:الإعفاء الفردي للممارسات المقيدة للمنافسة.....87

أولا: الشروط الموضوعية للاستفادة من الإعفاء.....88

1-تساهم الممارسات المعنية في تحسين الإنتاج أو التوزيع أو تنمية التقدم التقني أو الاقتصادي

..... 88

2–استفادة المستخدمين من التقدم الاقتصادي.....90

3–أن يكون تقييد المنافسة ضروري لتحقيق التقدم الاقتصادي.....91

4–يجب أن لا تؤدي إلى الاستبعاد الكلي للمنافسة في للسوق المعتبرة قانونا.....92

ثانيا: الشروط الشكلية.....92

1–طلب الحصول على تصريح بالإعفاء.....94

أ. شروط قبول الطلب.....94

أ.1 .بيانات الطلب.....94

–هوية صاحب الطلب.....94

–موضوع الطلب..... 94

أ.2–استمارة معلومات.....95

–معطيات متعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات المشاركة في الطلب.....95

–معطيات متعلقة بالسوق المعنية.....95

–دوافع الطلب.....95

ب–إخطار مجلس المنافسة.....96

2–أثار التصريح بالإعفاء.....97

الفرع الثاني: الإعفاء الجماعي.....97

أولا:إعفاء التقييدات العمودية.....98

1.مجال تطبيق النظام 330/2010.....100

2.الاتفاقات المستبعدة من الإعفاء.....100

3.الشروط المقصاة من الإعفاء.....103

ثانيا: إعفاء التقييدات الأفقية.....104
الفصل الثاني:آليات مكافحة وقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة 106
المبحث الأول:الردع القضائي للجرائم المتعلقة بالمنافسة.....107
المطلب الأول: اختصاص القاضي الجزائي.....107
الفرع الأول: تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لقانون المنافسة.....108
أولا: الشروط الأولية لقيام الجريمة 109
ثانيا: أركان الجريمة 111
1-الركن المادي 111
أ-المساهمة الشخصية 111
ب-المساهمة الحاسمة 113
2- الركن المعنوي 113
الفرع الثاني:التجريم في قانون العقوبات 114
أولا :الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة 114
1-استعمال إحدى الوسائل الواردة في المادة 172 ق.ع.ج 115
أ- ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة..... 116
ب- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.....116
ج- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون(م3/172ق.ع.ج) 117
د- الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.....117
هـ- أية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق.....118
2-إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار..... 118

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.....120

الفرع الثالث: جزاء جرائم المنافسة.....121

أولا:المتابعة القضائية..... 121

ثانيا:تقادم الدعوى العمومية.....123

ثالثا:عقوبة الجرائم المتعلقة بالمنافسة.....124

1-العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي.....124

أ-العقوبات الأصلية.....124

أ-1 الحبس.....124

أ-2 الغرامة..... 125

ب-العقوبات التكميلية.....125

ب-1-المنع من الإقامة.....125

ب-2-نشر الحكم.....125

ج-ظرف التشديد.....127

2-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....127

أ-شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....129

أ-1-ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....129

أ-2-ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي..... 130

ب-العقوبات المطبقة على الشخص لمعنوي.....130

ب-1-الغرامة.....130

ب-2- العقوبات التكميلية.....131

-حل الشخص المعنوي 131

-عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي.....132

-وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية.....132

-غلق المؤسسة..... 132

- الإقصاء من الصفقات العامة 133

-المصادرة 133

-نشر الحكم..... 134

المطلب الثاني: اختصاص القاضي العادي.....136

الفرع الأول: دعوى إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة.....136

أولا: مجال تطبيق البطلان.....137

ثانيا:أصحاب الحق في تحريك دعوى البطلان.....138

1-الأطراف.....138

2- الغير.....139

3-جمعية حماية المستهلك.....140

4-مجلس المنافسة 140

الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة 140

أولا:أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض.....142

1-أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة 142

2- جمعية المستهلكين....143

ثانيا:شروط رفع دعوى التعويض 144

1-الخطأ 144
2-الضرر 144
3-العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ 145
المبحث الثاني:الردع الإداري للجرائم المتعلقة بالمنافسة..... 146
المطلب الأول:تحريك المتابعة الإدارية 147
الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة..... 147
أولا:الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة 148
1-يتميز مجلس المنافسة بالطابع الإداري 149
2-استقلالية مجلس المنافسة 150
أ-المعيار العضوي.....150
ب-المعيار الوظيفي..... 151
ثانيا:صلاحيات مجلس المنافسة.....151
1-الدور الاستشاري.....151
أ-الاستشارة الاختيارية.....151
ب- الاستشارة الإلزامية.....153
2 الدور القمعي لمجلس المنافسة.....154
الفرع الثاني: إخطار مجلس المنافسة.....154
أولا:الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة.....155
1- الوزير المكلف بالتجارة..... 156

2- المؤسسات الاقتصادية..... 156

3-جمعيات المستهلكين..... 157

4-الجمعيات المحلية.....157

5-الجمعيات المهنية و النقابية.....158

6- الإخطار التلقائي للمجلس 158

ثانيا: شروط الإخطار.....159

المطلب الثاني:التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والفض فيها.....160

الفرع الأول:التحري والتحقيق.....161

أولا:الأعوان المؤهلون للتحري والتحقيق.....161

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية 162

2- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة..... 162

3- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.....163

4- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة 163

ثانيا : كيفية التحري و التحقيق..... 163

1-حق الإطلاع على الوثائق.....164

2-حق زيارة المحلات المهنية.....164

3- تحرير المحاضر 165

المرحلة الأولى : تحضير التحقيق..... 166

المرحلة الثانية : غلق التحقيق..... 166
أولا: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة 167
1-العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.....167
أ.الأوامر والإجراءات المؤقتة.....167
أ.1 الأوامر..... 167
- الطابع السلبي للأوامر 168
- الطابع الإيجابي للأوامر.....169
أ.2 التدابير الوقائية.....170
ج-تسليط الغرامات والجزاءات المالية 171
ج-1 طبيعة العقوبة.....171
ج-2 معايير تقدير العقوبة.....172
د-إجراء الرأفة..... 174
2-تنفيذ قرارات مجلس المنافسة..... 176
3-تبليغ قرارات مجلس المنافسة.....176
ثانيا:الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....177
1-شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....178
أ-القرارات التي يمكن الطعن فيها 178
ب-الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن.....178
ج- آجال الطعن في قرارات المجلس.....179
2- إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة 179

3–وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....180

الخاتمة 182

قائمة المراجع.....184

الفهرس..... 204

الملخص

إن فتح السوق للمنافسة الحرة ينتج عنه ظهور جرائم تمس بهذه السوق ، حيث يلجأ كل عون اقتصادي إلى احتكار السوق بإتباع ممارسات تقيد أو قد تنفي المنافسة في السوق، وهي الممارسات التي سماها المشرع الجزائري بالممارسات المقيدة للمنافسة لهذا عمد المشرع الجزائري إلى تجريم هذه الممارسات ، وفرض عقوبات على مرتكبيها. و تتمثل الممارسات المقيدة للمنافسة في الاتفاقات المحظورة، التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بسعر تعسفي للمستهلك.

يرد على مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة استثناء يخص الاتفاقات المنافية للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة ، أين يمكن إعفاءها طبقا للمادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب نص تشريعي أو نص تنظيمي تطبيقا لنص تشريعي ، أو بموجب ترخيص صادر من طرف مجلس المنافسة عندما يثبت أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو التقني أو تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يعتبر قانون المنافسة قانونا ردعيا، حيث يهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وضمان السير الحسن للسوق ولهذه الأسباب تضمن هذا القانون عقوبات تساهم في محاربة الجرائم التي من شانها المساس بالمنافسة من خلال تقييدها، عقوبات إدارية يطبقها مجلس المنافسة ،وعقوبات تطبق من طرف الجهات القضائية.

الكلمات المفتاحية:

المنافسة؛ السوق؛ الاتفاقات المحظورة؛ وضعية الهيمنة؛ التبعية الاقتصادية؛ الإعفاء من الحظر؛ مجلس المنافسة؛ إعفاء الرحمة.

نوقشت يوم 24 جوان 2013